

جامعة قطر  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المعاهدون في القرآن الكريم  
دراسة مقارنة بين القرطبي وابن عاشور

إعدت بواسطة

لطيفه منادي محمد الكعبي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
للحصول على درجة الماجستير في

التفسير وعلوم القرآن

يونيو 2018-1439

© 2018. لطيفه منادي محمد الكعبي. جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدمة من الطالب/ة لطيفة منادي الكعبي بتاريخ 22/4/2018، ووووفق  
عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب  
معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً  
من امتحان الطالب.

---

الدكتور/ نايف بن نهار الشمرى

المشرف على الرسالة

---

الدكتور/ رمضان خميس

مناقشة

---

الدكتور/ أحمد زايد

مناقشة

---

تمّت الموافقة:

---

الدكتور إبراهيم الأنصارى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ب

## المُلْخَص

يتناول هذا البحث موضوع المعاهدات الدولية التي تعد إحدى أبرز أنماط العلاقات الدولية

عبر مر العصور، والتي تشكل أهمية بالغة في تحديد مصائر الدول ومستقبلها. لكن البحث لا يتناول

المعاهدات من حيث عموم صورها الواقعية أو عموم أطرافها، بل من حيث كونها نتيجة للرؤية الإسلامية

لل المجتمع الإنساني السياسي الإسلامي تأثيراً وتأثيراً. فالبحث يسلط الضوء بدايةً على تعريف المعاهدة

ليصل إلى أن هناك تبايناً والتبايناً حاصلين في تعريفات الفقهاء والمفسرين للمعاهدة، ثم بين البحث

العلاقة بين المعاهدة والمصطلحات المقاربة لها، كالمهادنة والصلح والميثاق. وعرّج البحث بعد ذلك على

أنواع المعاهدين والأحكام المتعلقة بهم عند كلٍ من الإمامين القرطبي وابن عاشور؛ نظراً لأن تحديد

أصناف المعاهدين يؤدي دوراً مهمًا في فهم موقف المفسر من قضية المعاهدين. وقد قسم البحث

المعاهدين إلى ثلاثة أقسام: معاهدين ملتزمين، وغير ملتزمين، ومعاهدين غير مأمونين. سعى البحث

كذلك إلى معرفة كيفية تعاطي الإمامين القرطبي وابن عاشور مع أداتين مهمتين في تفسير النص

القرآن، وهما أداتا السياق والنسخ. حيث ابتدأ أولاً ببيان منهجة كلٍ من الإمامين في التعامل مع

قضيتي السياق والنسخ، تعريفاً وشروعًا وتقعيداً، ثم بعد ذلك القيام بدراسة تقويمية لمدى مطابقة ما

قرروه في مناهجهم على واقع الممارسة التفسيرية لذين الإمامين. أخيراً كان ختام البحث محاولةً من

الباحثة لتقييم موقف الإمامين القرطبي وابن عاشور من المعاهدين والأحكام المتعلقة بهم في ضوء ما

تقرر في الخطاب القرآني \_بناءً على فهم الباحثة\_ وفي ضوء توظيفٍ كبيرٍ لأدلة السياق لتحقيق فهمٍ

أفضل للقرآن. وقد عوّل البحث في دراسة موقف الإمامين على ثلاثة مناهج أساسية، الاستقرائي،

والتحليلي، والمقارن.

## شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّ كُم﴾ [إبراهيم: ٧]، فالحمد لله رب العالمين الذي

بنعمه تتم الصالحات، وله الشكر أولاً وآخرًا الذي هداني وأعانني على إنجاز هذا العمل فله الفضل

والمنة، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>، فإننيأشكر

والدي الكريمين، كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من دعمي وأعاني على إنجاز هذا العمل وفي مقدمتهم

مشفى الدكتور نايف بن خمار، الذي منحني من وقته وجهده في سبيل إتمام الرسالة، وزودني بإرشاداته

السديدة وملحوظاته النيرة ونصائحه القيمة، فأدعوا الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يرفع درجته

ويعلي شأنه. وأخص بالشكر أيضاً أستاذتي على ما بذلوه لي من عنون ودعم، فلهم من الشكر أجزله،

ومن الدعاء أوفره، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ولا أنسى جامعتي جامعة قطر التي أرجو

لها مزيداً من التقدم والازدهار.

(١) أخرجه ابن حنبل، المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج ١٣، ص ٣٢٢، رقم (٧٩٣٩). قال: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعدين غير الريبع بن مسلم - وهو الجمحـي - فمن رجال مسلم. محمد بن زيـاد: هو القرشي الجمحـي مولاهم.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذِي الكريمين عضوِي لجنة المناقشة

الَّذِينَ شرفاني بقبولهما مناقشة الرسالة، وسأتوجُّ بخلي بمحظاتِهما القيمة، فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان خميس، والدكتور أحمد زايد.

## الإهداة

إلى والديَّ الكريمين،

حفظهما الله تعالى، ومتعبهما بالإيمان والعافية، وسخرني لخدمتهما وبرهما،،،

## فهرس المحتويات

.....	شكر وتقدير
.....	الإهداء
1	المقدمة
19	مدخل منهجي:.....
19	المبحث الأول: التعريف بالمعاهدة والمعاهدين لغة واصطلاحاً.....
20	المطلب الأول: المعاهدة لغة واصطلاحاً.....
38	المطلب الثاني: المعاهدون لغة واصطلاحاً.....
46	المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة (المهادنة، الصلح، الميثاق).....
46	المطلب الأول: تعريف المهادنة وعلاقتها بالمعاهدة.....
55	المطلب الثاني: تعريف الصلح وعلاقته بالمعاهدة.....
63	المطلب الثالث: تعريف الميثاق وعلاقته بالمعاهدة.....
68	الفصل الأول: أنواع المعاهدين وأحكامهم بين تفسيري القرطبي وابن عاشور:.....
69	المبحث الأول: أنواع المعاهدين وأحكامهم في ضوء تفسير القرطبي:.....
69	المطلب الأول: المعاهدون الملزمون وأحكامهم:.....
100	المطلب الثاني: المعاهدون غير الملزمين وأحكامهم:.....
114	المطلب الثالث: المعاهدون غير المأمونين وأحكامهم:.....
122	المبحث الثاني: أنواع المعاهدين وأحكامهم في ضوء تفسير ابن عاشور. ....
122	المطلب الأول: المعاهدون الملزمون وأحكامهم:.....
148	المطلب الثاني: المعاهدون غير الملزمين وأحكامهم.....
170	المطلب الثالث: المعاهدون غير المأمونين وأحكامهم.....
183	الفصل الثاني: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في تفسير آيات المعاهدين. ....
183	المبحث الأول: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ. ....
185	المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:.....

المطلب الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته: ..... 191	
المطلب الثالث: مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ عند الإمام القرطبي. .... 197	
المطلب الرابع: مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ عند الإمام ابن عاشور. .... 219	
المبحث الثاني: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في مدى اعتبار دلالة السياق ..... 242	
المطلب الأول: تعريف دلالة السياق وشروطها: ..... 242	
المطلب الثاني: مدى اعتبار دلالة السياق عند الإمام القرطبي. .... 249	
المطلب الثالث: مدى اعتبار دلالة السياق عند الإمام ابن عاشور. .... 259	
الفصل الثالث: قراءه تقييمية لمقاربتي القرطبي وابن عاشور في ضوء نصوص القرآن. .... 279	
المبحث الأول: آيات المعاهدين في ضوء آليتي النسخ ودلالة السياق. .... 279	
المطلب الأول: آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ. .... 281	
المطلب الثاني: آيات المعاهدين في ضوء آلية دلالة السياق: ..... 315	
المبحث الثاني: مقارنة بين مدى التزام القرطبي وابن عاشور في اعتبار آلية النسخ. .... 337	
المطلب الأول: مدى التزام القرطبي بمنهجه المعتمد في آلية النسخ. .... 337	
المطلب الثاني: مدى التزام ابن عاشور بمنهجه المقرر في النسخ. .... 350	
المبحث الثالث: مقارنة بين مدى التزام القرطبي وابن عاشور في اعتبار آلية دلالة السياق. .... 360	
المطلب الأول: مدى التزام القرطبي بمنهجه المقرر في دلالة السياق. .... 360	
المطلب الثاني: مدى التزام ابن عاشور بمنهجه المقرر في دلالة السياق. .... 373	
المبحث الرابع: مقارنة في مدى توافق مقاربتي القرطبي وابن عاشور للخطاب القرآني..... 381	
المطلب الأول: مدى موافقة مقاربة القرطبي للخطاب القرآني. .... 381	
المطلب الثاني: مدى موافقة مقاربة ابن عاشور للخطاب القرآني. .... 387	
الخاتمة ..... 390	
قائمة المصادر والمراجع ..... 404	
الملاحق: ..... 418	
آيات المعاهدة التي تمت دراستها: ..... 418	

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه

أجمعين، أما بعد..

ففي ظلِّ الحال الذي يعيشُه العالمُ الإسلاميُّ اليوم، وتضاربَ المواقف في تحديدِ طبيعةِ العلاقاتِ

الدولية التي تقيمها الدولةُ الإسلامية مع الدولِ غير الإسلامية أصبحت الحاجةُ ماسةً إلى دراسةٍ هذه

العلاقاتِ من حيث الأطرافِ الذين يحقُّ للمسلمين موادَّ عَنْهُمْ وَالتعاملُ معهم. ولأنَّ هذه الدراسةُ متعلقةٌ

بالدولةِ الإسلاميةِ فلابدُ إذن من الاعتمادِ على الأساسِ المنشأُ لهذه العلاقاتِ والمبنِيُّ لأحكامها، وهذا

الأساسُ هو القرآنُ الكريمُ الذي يعُدُّ دستورَ هذه الأمة، الذي قدمَ لها نظاماً شاملاً متكاملاً للحياة، وشملَ

هذا النظَّامُ العلاقاتِ السياسية بين المسلمين وغير المسلمين، حيثُ إنَّ هذا النوعَ من العلاقاتِ بخاصة

المعاهدين تشوبهُ بعضُ الشوائبِ في كثيِّرٍ من كتبِ التفسيرِ.

ومن هنا جاءت فكرةُ البحثِ الذي سيبينُ منهجهُ القرآنِ في إقامةِ العدلِ، والحريةِ، وحفظِ الكرامةِ،

والوفاءِ بالعهدِ مع المعاهدينَ الملزمينَ والأحكامِ المترتبةِ على عدمِ الالتزامِ، وذلكُ عند دراسةِ الآياتِ المتعلقةِ

بالمعاهدينِ وما تتضمنهُ من أحكامٍ يقومُ عليها أساسُ العلاقاتِ، وهي دراسةٌ مقارنةٌ بين الإمامين القرطبي

وابن عاشور، حيث ستبين الباحثة كيف تَعرَّضَ كلٌّ من القرطبي وابن عاشور للآيات الواردة في شأنِ

المعاهدين، لبيان أوجه الاختلاف والوفاق وأسبابها، فكلا المفسرين من المذهب المالكي، ولكن لكلٍ

منهما منهجهُ يتميّز به عن غيره، فالقرطبي يعتمدُ على المقاربَات الفقهية في تناول الموضوعات القرآنية، في

حين أن الطاهر ابن عاشور يعتمدُ على المقاربَات اللغوية. بالاستعانة كذلك بآلية النسخ ودلالة السياق

ومدى أثر اعتبارِهما في ممارسة العلاقات الدوليَّة للدولة الإسلاميَّة مع الدول غير المسلمة من خلال محاولة

البحث عن مدى تفاعل المفسرين مع هاتين الأداتين.

إشكالية البحث وأسئلته:

تجيب هذه الأطروحة عن مجموعة من الأسئلة:

- ما مدى اختلاف القرطبي وابن عاشور في بيان أنواع المعاهدين؟ -1

ما مدى اختلاف القرطبي وابن عاشور في بيان كيفية التعامل مع المعاهدين؟ -2

ما مدى اعتبار كلٍ من المفسرين لدلالة السياق في تفسير آيات المعاهدين؟ -3

ما مدى تعويل كل من المفسرين على آلية الناسخ والمنسوخ في تفسير آيات المعاهدين؟ -4

ما مدى التزام كل من المفسرين في تفسيرهما لآيات المعاهدين بنهجيهما؟ -5

ما مدى توافق مقاربتي المفسرين للخطاب القرآني؟ -6

## أسباب اختيار الموضوع:

لقد وضع القرآن الكريم منهجاً للMuslimين في كيفية معاملة المعاهدين. وقد اختلفت آقوال المفسرين

في فهم هذا النهج تبعاً لمحددات كثيرة، وهذا ما أدى إلى اختيار هذا الموضوع، بالإضافة للأسباب الآتية:

- 1- تعرّض الدين الإسلامي لكثير من الاتهامات التي تروج لتصورات سلبية عن موقف القرآن من الأطراف الدولية الأخرى.

-2 عدم وضوح المنهج الذي تتبعه الدول المسلمة في علاقتها مع غيرها من الدول، ومن

الدول التي يسمح لها بأن تعقد معاهدات مع الدولة المسلمة ومن التي لا يسمح لها

بذلك، وكيفية تقدير مدة المعاهدات.

-3 محاولة البحث عن مدى تفاعل المفسرين مع بعض أدوات التفسير مثل أداتي دلالة السياق

والنسخ.

## **أهمية البحث:**

إن القرآن الكريم بين موقف الدين الإسلامي من المعاهدين، وذكر أنواعهم وكيفية التعامل معهم

بنحو دقيق، إلا أن الأقوال تعددت، والأحكام اختلفت، وهذا ما أدى إلى تباين مواقف المسلمين من

المعاهدين، وهنا تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1- شرف الموضوع الذي ركز عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، فقد اهتم لتنظيم

العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم، وشموليته في بيان أنواع المعاهدين وكيفية

معاملتهم.

2- حاجة الأمة الإسلامية إلى دراسة مثل هذه القضايا، فأمن الدولة المسلمة واستقرارها

مرتبط بما تبرمه من معاهدات مع غيرها.

3- تضمن القرآن الكريم نماذج تطبيقية في كيفية التعامل مع المعاهدين، مما يوضح الرؤية

القرآنية، لتخذلها الدولة المسلمة دستوراً في التعامل مع المعاهدين.

4- إنه محاولة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في أقوال المفسرين في الآيات المرتبطة بالمعاهدين،

وفحص هذه الأقوال للوصول إلى منهج سليم يقوم على الرؤية القرآنية في معاملتهم.

## **أهداف البحث:**

-1 بيان شمولية القرآن الكريم، حيث إنهنظم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم،

ويدخل في ذلك المعاهدات التي تعقد بينهم.

-2 التأكيد على اهتمام القرآن في بيان أحكام التعامل مع المعاهدين بأنواعهم، وعنايته

الشديدة بحفظ الحقوق وبيان الواجبات.

-3 التعرف على أوجه الاختلاف والوفاق بين المفسرين في تناولهما لآيات المعاهدين.

-4 بيان الأسباب التي أدت إلى اختلاف أقوال المفسرين في تفسيرهما لآيات المعاهدين.

## **فرضيات البحث:**

1- عامل الزمن وعامل اختلاف المقاربة له تأثير في فهم الخطاب القرآني.

2- مقاريتا القرطبي وابن عاشور لا تتوافق مع الرؤية القرآنية إذا أعملنا آليتي النسخ ودلالة السياق.

## **حدود البحث:**

سيكون البحث محدوداً من جهتين:

1- الآيات المرتبطة بالمعاهدين حصراً وتالياً لا تشمل عموم آيات القتال.

2- وتفسيرا القرطي وابن عاشور من حيث الأصل.

### الدراسات السابقة:

1- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة

العربية السعودية: إعداد فهد محمد المسعود - إشراف زيد عبدالكريم الزيدي - بحث لنيل

درجة الماجستير - قسم العدالة الجنائية - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي - كلية

الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 1424هـ / 2003م.

تضمنت هذه الدراسة سبعة فصول، في البحث الثالث من الفصل الثالث تناولت التعريف

بالمعاهدين لغة واصطلاحاً، وأن مصطلح المعاهدة استعمل في عقد الصلح والمودعة والهدنة والمسالمة،

وهي معان مرادفة لكلمة ميثاق، ثم بينت الأصل في مشروعية المعاهدات من الكتاب والسنة، والآثار

المترتبة على المعاهدات، كالوفاء بالعهد والتحرز من الغدر، وتميزت المعاهدات بأنها مؤقتة فهـي إما موادعة

وإما مهادنة، ومنها ما هو بعوض أو بغير عوض، وبينت الدراسة أن جمهور الفقهاء لا يرون جواز مهادنة

المشركين أكثر من عشر سنين، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بينت نقض الهدنة وما يتربّ عليه،

وبينت المصالحة ومحالاتها، وما يترتب على نقض العهد، ومعاهدات تتعلق بحسن الجوار، أما

في الفصل الرابع في المبحث الثالث، فتناولت الدراسة حقوق المعاهدين في عصمة دمائهم وأموالهم.

ما يميز هذا البحث عن تلك الدراسة أن تلك الدراسة ليست دراسة قرآنية مستقلة، فقد تناولت

المعاهدين بغض النظر عن أنواعهم، في حين هذا البحث يعد دراسة قرآنية مستقلة يبين موقف القرآن من

المعاهدين من خلال المقارنة بين مفسرين هما القرطبي وابن عاشور، يبحث أوجه الاختلاف والاتفاق

وأسبابهما.

## 2- العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في

الواقع المعاصر: إعداد محمد بن مطلق الشمرى- إشراف محمود كنساوى- بحث

تكميلي لنيل درجة الدكتوراه- قسم التربية الإسلامية والمقارنة- كلية التربية- جامعة أم

القري- المملكة العربية السعودية- 1429هـ.

تضمن البحث خمسة فصول، منها فصل تمهدىي تناول الإطار العام للدراسة، والدراسات السابقة،

وكان الفصل الأول بعنوان "ملامح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية، يشتمل

على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الإطار العام للعلاقات الإنسانية، المبحث الثاني موقف غير المسلمين

في علاقاهم الإنسانية مع المسلمين، المبحث الثالث: احتلاط المسلمين بغير المسلمين وإقامة علاقات

إنسانية في مجتمع واحد في زمن البعثة المحمدية، أما الفصل الثاني فكان بعنوان: أطر معززة للعلاقات

الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية، تضمن أربعة مباحث، والفصل الثالث بعنوان: دعائم

معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية، اشتمل على تسعه مباحث، والفصل

الرابع بعنوان: حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية، اشتمل على

أربعة مباحث، أما الفصل الخامس بعنوان: ضوابط معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء

التربية الإسلامية، تضمن خمسة مباحث، ثم الخاتمة وجملة من النتائج والتوصيات.

قد يتشابه هذا البحث مع الدراسة السابقة في بعض مضمونيه حيث تضمن في المبحث الثاني من

الفصل الأول، موقف غير المسلمين في علاقاهم الإنسانية مع المسلمين من الذميين، والمستأمنين،

والمحاربين، والمهاجرين، والمحايدين، وأيضاً تضمن المطلب السابع من المبحث الثالث في الفصل الرابع حق

إعطاء الأمان والإجارة والمواعدة والصلح مع غير المسلمين، وكذلك في ضابط الوفاق بالعقود والمواثيق

وعدم الخيانة في العلاقات مع غير المسلمين.

ولم تتمكن الباحثة من الاطلاع على تفاصيل محتوى هذه الدراسة، ولكن ثمة فروق، فهذا البحث

دراسة قرآنية تعمد إلى تحليل الآيات المرتبطة بالمعاهدين لبيان الموقف القرآني منهم، وذلك من خلال الموازنة

بين التفاسير، حيث خصص هذا البحث تفسيري القرطبي والطاهر ابن عاشور بالدراسة، لبيان أوجه

الاختلاف والوافق في تفسير هذه الآيات، وأسباب ذلك، مع التركيز على آليتين، هما النسخ ودلالة

السياق ومدى اعتبار المفسرين لهما.

-3 الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية): إعداد وفاء حيدر شقور - إشراف

زكريا الزميلي - بحث لنيل درجة الماجستير - قسم التفسير وعلوم القرآن - كلية أصول

الدين - عمادة الدراسات العليا - الجامعة الإسلامية - غزة - 1431هـ / 2010م.

تضمنت هذه الدراسة في الفصل الأول التعريف بالوفاء وأنواعه وأسسها، والفصل الثاني تضمن

مجالات الوفاء في القرآن، ومنها الوفاء بالعهود والمواثيق، والفصل الثالث تناول أثر الوفاء في الفرد والمجتمع

والعلاقات الدولية.

ما يميز هذا البحث عن تلك الدراسة أن هذه الدراسة تناولت في أحد مطالبها العهود والمواثيق

في جانب العلاقات الدولية بصورة عامة، دون بيان لأنواع المعاهدين في القرآن، والأحكام المتعلقة بهم،

في حين هذا البحث سيدرس المعاهدين في القرآن، لبيان أنواعهم وكيفية التعامل معهم، بالإضافة إلى أنها

دراسة مقارنة بين تفسيري القرطبي وابن عاشور.

#### 4 - العهد والميثاق في القرآن الكريم: إعداد أ. د. ناصر العمر.

تضمن هذا البحث أربعة مباحث وخاتمة، اشتمل المبحث الأول على ما يتعلق بمعنى العهد

والميثاق، وورودهما في القرآن الكريم، وألحق بأمثلة من ورود العهد والميثاق في السنة النبوية، في هذه المبحث

عُرِّفَ الباحث العهد والميثاق في اللغة، ومعانيهما في القرآن، وبين أن العهد أعم من الميثاق، فالعهد يأتي

لمعانٍ غير معنى الميثاق كالوصية والأمر وغيرهما. ودرس أيضاً الأسلوب القرآني في عرض العهد والميثاق،

وفي المبحث الثاني درس العهود والمواثيق التي وردت في القرآن، فاشتمل هذا المبحث على العهد والميثاق

الذي أخذه الله على ذرية آدم، وعلى النبيين، وعلى بنى إسرائيل، والعهود والمواثيق التي جرت في عهد

الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي على نوعين: الأول عهود ومواثيق باشرها الرسول صلى الله عليه وسلم

مع أصحابها، وهم الصحابة واليهود والمشركون، الثاني: رسائل ومكاتبات بعثها الرسول صلى الله عليه

وسلم، وتضمنت بعض العهود والمواثيق لبعض القبائل التي دخلت في الإسلام، ولبعض اليهود والنصارى

وقبائل العرب، أما المبحث الثالث فقد درس فيه مجالات استعمال مصطلحي العهد والميثاق، وهي:

العقيدة، العبادات، الأخلاق، العلاقات الدولية، المعاملات، القضايا الاجتماعية، الجهاد في سبيل الله.

وكان المبحث الرابع بعنوان الوفاء بالعهد والميثاق، وتضمن حكم الوفاء بالعهد والميثاق وآثار الوفاء بهما،

وآثار نقضهما.

ما يميز هذا البحث عن تلك الدراسة أن الدراسة السابقة تناولت موضوع العهد والميثاق، وصنفت

المعاهدين إلى يهود ونصارى وشركين والعرب الداخلة في الإسلام والذين لم يدخلوا، في حين هذا البحث

سيدرس المعاهدين في القرآن، لبيان أنواعهم وكيفية التعامل معهم، حيث يقسمهم إلى معاهدين ملتزمين،

وغير ملتزمين وغير مأمونين، بالإضافة إلى أنه دراسة مقارنة بين تفسيري القرطبي وابن عاشور.

- 5 - **أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام:** د. عبدالكريم زيدان - مكتبة القدس -

بغداد - ط 2 - 1402 هـ / 1982 م.

ت تكون الدراسة السابقة من باب تمهيدي وقسمين وخاتمة، تناول الباب التمهيدي النظرية الشرعية

الإسلامية إلى العالم، وتقسيم البشر وديارهم على أساس العقيدة الإسلامية، فالناس: إما مسلم وإما غير

مسلم، والديار: إما ديار اسلام وإما دار حرب، وغير المسلمين يكونون في دار الإسلام على أساس عقد

الذمة أو الأمان المؤقت، وبين فيه الذميين والمستأمين والشروط المتعلقة بذلك، ثم ختم الباب ببيان المركز

القانوني للذميين والمستأمين من جهة تمعنهم بجنسية دار الإسلام أو عدم تمعنهم بها، والقسم الأول تضمن

أحكام الذميين والمستأمين في علاقتهم مع الدولة الإسلامية، وبين فيه حقوقهم وواجباتهم، وكذلك الكلام

عن جرائمهم، سواءً أكانت ضدّ أمن الدولة وسلامتها أم كانت ضدّ الأشخاص والأموال، وتناول أيضًا

عقوبات المسلمين بسبب جرائمهم ضدّ الذميين والمستأمين، والقسم الثاني تناول أحكامهم في علاقتهم

مع الأفراد سواءً أكانت علاقات أحوال شخصية أم علاقات مالية، ودور القضاء في ذلك.

ما يميز هذا البحث عن تلك الدراسة أن هذا البحث سيتناول غير المسلمين خارج الدولة

الإسلامية، وعلاقتهم مع الدولة الإسلامية من حيث كونهم معاهددين ملتزمين، أو غير ملتزمين أو غير

مؤمنين، بالإضافة إلى أنه دراسة مقارنة بين تفسيري القرطبي وابن عاشور، في حين هذه الدراسة السابقة

اقتصرت على دراسة غير المسلمين في دار الإسلام.

### منهج البحث:

- 1- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع تام للآيات المتعلقة بالمعاهدين، وتتبع أقوال القرطبي

والطاهر ابن عاشور في الآيات المتعلقة بالمعاهدين، لبيان أوجه الاختلاف والوفاق،

والأسباب المؤدية إلى ذلك.

-2 المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الإمامين القرطبي وابن عاشور في تفسيرهما لآيات

المعاهدين، والمقارنة في الآيات التي تم توظيفها من قبل الإمامين في تفسير آيات

المعاهدين.

-3 المنهج التحليلي: من خلال تحليل بنية الآيات المتعلقة بالمعاهدين والتعویل على التحليل

السياسي للأية ونظرياً لها وكذلك القيام بتحليل مقاريات الإمامين لتلك الآيات من خلال

تحليل مناهج توظيفهما لأداتي السياق والنسخ.

## **هيكل البحث:**

يحتوي البحث على مقدمة ومدخل منهجي يتضمن مباحثين، وثلاثة فصول تحت كل فصل عدد من المباحث يتفرع عنها عدد من المطالب، ثم خاتمة تتضمن ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصياتٍ.

### **مدخل منهجي، وفيه مباحثان:**

**المبحث الأول: التعريف بالمعاهدة والمعاهدين لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الأول: المعاهدة لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: المعاهدون لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة (المهادنة، الصلح، الميثاق).**

**المطلب الأول: تعريف المهادنة وعلاقتها بالمعاهدة.**

**المطلب الثاني: تعريف الصلح وعلاقته بالمعاهدة.**

**المطلب الثالث: تعريف الميثاق وعلاقته بالمعاهدة.**

**الفصل الأول: أنواع المعاهدين وأحكامهم بين تفسيري القرطبي وابن عاشور:**

**المبحث الأول: أنواع المعاهدين وأحكامهم في ضوء تفسير القرطبي:**

**المطلب الأول: المعاهدون الملزمون وأحكامهم.**

**المطلب الثاني: المعاهدون غير الملزمين وأحكامهم.**

**المطلب الثالث: المعاهدون غير المؤمنين وأحكامهم.**

**المبحث الثاني: أنواع المعاهدين وأحكامهم في ضوء تفسير ابن عاشور.**

**المطلب الأول: المعاهدون الملزمون وأحكامهم.**

**المطلب الثاني: المعاهدون غير الملزمين وأحكامهم.**

**المطلب الثالث: المعاهدون غير المؤمنين وأحكامهم.**

**الفصل الثاني: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في تفسير آيات المعاهدين.**

**المبحث الأول: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ.**

**المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته.**

**المطلب الثالث: مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ عند الإمام القرطبي.**

**المطلب الرابع: مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ عند الإمام ابن عاشور.**

**المبحث الثاني:** مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في مدى اعتبار دلالة السياق.

**المطلب الأول:** تعريف دلالة السياق، وشروطها.

**المطلب الثاني:** مدى اعتبار دلالة السياق عند الإمام القرطبي.

**المطلب الثالث:** مدى اعتبار دلالة السياق عند الإمام ابن عاشور.

**الفصل الثالث:** قراءه تقييمية لمقاربتي القرطبي وابن عاشور في ضوء نصوص القرآن.

**المبحث الأول:** آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ ودلالة السياق.

**المطلب الأول:** آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ.

**المطلب الثاني:** آيات المعاهدين في ضوء آلية دلالة السياق.

**المبحث الثاني:** مقارنة بين مدى التزام القرطبي وابن عاشور في اعتبار آلية النسخ.

**المطلب الأول:** مدى التزام القرطبي بمنهجه المعتمد في آلية النسخ.

**المطلب الثاني:** مدى التزام ابن عاشور بمنهجه المعتمد في آلية النسخ.

**المبحث الثالث:** مقارنة بين مدى التزام القرطبي وابن عاشور في اعتبار آلية دلالة السياق.

**المطلب الأول:** مدى التزام القرطبي بمنهجه المعتمد في آلية دلالة السياق.

**المطلب الثاني:** مدى التزام ابن عاشور بمنهجه المعتمد في آلية دلالة السياق.

**المبحث الرابع:** مقارنة في مدى توافق مقاربتي القرطي وابن عاشور للخطاب القرآني.

**المطلب الأول:** مدى موافقة مقاربة القرطي للخطاب القرآني.

**المطلب الثاني:** مدى موافقة مقاربة ابن عاشور للخطاب القرآني.

الخاتمة.

النتائج.

## مدخل مهجي:

يعنى هذا المدخل بتعريف مفهوم المعاهدة لغة واصطلاحا من جانبين عند الفقهاء والمفسرين، مبيناً

كذلك العلاقة بين مفهوم المعاهدة والمصطلحات الأخرى التي أطلقت عليها كالمهادنة والصلح والميثاق،

أي هل هذه المفاهيم متراوفة أم لكل منها مجاله الخاص؟

### المبحث الأول: التعريف بالمعاهدة والمعاهدين لغة واصطلاحاً.

يعرف هذا المبحث المعاهدة لغةً واصطلاحاً ومعاهدين كذلك.

وقبل البدء بتعريف المعاهدة تشير الباحثة أولاً إلى لفظ العهد ومشتقاته من حيث عدد وروده في

القرآن الكريم والمراد به.

فقد ورد لفظ العهد في القرآن الكريم خمسٌ وعشرون مرّةً منها سبعة عشر فيما يتعلق بالعهد بين

العبد وربه، وأربعة هي محل البحث فقد تضمن العهد معنى المعاهدة التي هي التزام سياسي، وما تبقى من

باب المعاملات بين العباد، حيث لا تتحمل سياقتها معنى المعاهدة من حيث هي التزام سياسي.

## المطلب الأول: المعايدة لغة واصطلاحاً

### أولاً: المعايدة لغةً:

فيما يتعلّق بالتعريف اللغوي لكلمة "المعايدة"، فقد قال الفارابي: "الْمُعَايَدَةُ مِنَ الْعَهْدِ"<sup>(1)</sup>: وقد

عرفها الفراهيدي بقوله "الْعَهْدُ": الوصية والتقدم إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتق العَهْدُ الذي يُكتَبُ

لِلْوَلَاةِ، ويجمع على عُهُودٍ، والْعَهْدُ: الْمَوْثِيقُ وَجَمْعُهُ عُهُودٌ، والتعاهد الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد

به، وكذلك التعهد والاعتها<sup>(2)</sup>.

وقد أضاف الجوهرى إلى ما قرره الفراهيدي عدة معانٍ للعهد مثل: "الْعَهْدُ: الأمان، واليمين،

والذمة"، وذكر كذلك أن التَّعَهُّدُ يعني: "التحفظ بالشيء وتحديد العَهْد به"<sup>(3)</sup>.

(1) الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، *معجم ديوان الأدب*، تحقيق: أحمد مختار (مجمع اللغة العربية: القاهرة، د. ط 2003 ج 2، ص 383).

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، *كتاب العين*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ/2003م) ج 3، ص 244-245.

(3) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملائين، ط 4، 1990م) ج 2، ص 515-516.

وكذلك أضاف ابن منظور معاني أخرى للعهد لم يتطرق إليها لا الفراهيدي ولا الجوهرى وهي:

"الوفاء، الحفاظ ورعاية الحمرة، الزمان"<sup>(1)</sup>.

وزاد على تلك المعاني الفيزروزآبادي معاني أخرى هي: "الضمان، واستعهاد من صاحبه: اشتَرطَ

عليه، وكتب عليه عهده، وفلاناً من نفسه: ضمَّنَه حَوَادِثَ نَفْسِه"<sup>(2)</sup>.

إذن المعايدة في اللغة تأتي بمعنى: الوصية، الموثق، الاحتفاظ بالشيء، الأمانة، اليمين، الذمة،

الوفاء، رعاية الحمرة، الزمان والضمان.

ثانياً: المعايدة في اصطلاح الفقهاء.

مدلول المعايدة عند الفقهاء هو كالتالي:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب (دار صادر: بيروت، ط1، 1300هـ) ج 3، ص 315 - 311.

(2) الفيزروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 8، 1426هـ / 2005م) ص 303.

- ذهب الأحناف إلى القول بالتماهي بين مصطلحي المعاهدة والموادعة. فالمعاهدة بمعنى الموادعة<sup>(1)</sup>,

وهي ترك القتال أو تأخيره مدة، بمال أو غير مال يأخذه المسلمون، وإن اضطر المسلمين لدفع المال فلا

بأس<sup>(2)</sup> كما يرى السرخسي.

وقد أكَدَ السرخسي على ضرورة تعين مدة المعاهدة حيث قال: "وَإِذَا تَوَادَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

سِنِينَ مَعْلُومَةً فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا بِذَلِكَ كِتَابًا؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَمْتَدُ"<sup>(3)</sup>.

كما نلحظ ملحظاً آخر في هذا التعريف وهو أنه ليس من شرط تحقق مفهوم المعاهدة وجود

العوض على المعاهدة فقد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض.

وأضاف السرخسي نقطة مهمة، وهي أن العوض لا إشكال في كونه من المسلمين لكن قيد ذلك

بحال الاضطرار.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، *شرح كتاب السير الكبير*، تحقيق: محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1417هـ / 1997م) ج 5، ص 64.

(2) السرخسي، المصدر ذاته، ج 5، ص 3-4.

(3) السرخسي المصدر ذاته، ج 5، ص 62.

وكذلك نلاحظ من خلال تعريفه للمعاهدة أنه قد ذكر عنصراً آخر من عناصر المعاهدة وهو

الطرف الآخر المتمثل في المشركين وأهل البغي، حيث قال: "إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا

موادعتهم"<sup>(1)</sup>، قوله في أهل البغي: "وكذلك لا بأس بموادعة أهل البغي لما بينا"<sup>(2)</sup>.

وتعريفها الكاساني بقوله: "الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان؛

أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهم صاحبه"، وأضاف أن "الموادعة تسمى أيضاً المهادنة، والموادعة،

والمعاهدة والمسالمة: مشتقة من الهدن، وهو السكون، ومعناها: المصالحة، وشرعياً: عقد يتضمن مصالحة

الإمام أو نائبة أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة"<sup>(3)</sup>.

بحسب الكاساني هنا يُعرف المعاهدة بالمهادنة والمصالحة، وقد بين الطرف الآخر وهم أهل الحرب-

مشركين-، وجعلها مؤقتة، وهو كالسرخي لا يجوزها إلا عند الضرورة لقوله: "شرطها: الضرورة وهي

(1) السرخي، شرح كتاب السير الكبير، ج 5، ص 4.

(2) السرخي، المكان نفسه.

(3) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 2، 1424 هـ / 2003 م) ج 9، ص 419-420.

ضرورة استعداد القتال، لأن كان بال المسلمين ضعف، وبالكفرة قوة الجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند

عدم الضرورة، لأن المودعة ترك القتال المفروض فلا يجوز<sup>(1)</sup>.

### - ومن المالكية:

قال ابن رشد الجد: "وسائل أصبع عن الوالي ينزع من جماعة المسلمين وهو في حصن من حصون

المسلمين في صالح العدو الذي يلونه ويستمد بهم على المسلمين فهل يحزمون بذلك الصلح على الإسلام.

قال: أما ما لم يغيّروا بعد معاهدهما إياهم وأمسكوا فلا أرى أن يستخلوا، وأما إذا عابوا وأغاروا لهواء ما

بينه وبينهم فقاتلوا المسلمين بهذا الوجه فأرى أن يقاتلوا وأن يستخلوا فأرى أمرهم حينئذ أن يكونوا

كاللصوص هُم وُهُو ويكونون ناقضين، لأن هذه ليست معاهدة، إنما المعايدة الإمساك فإن لم

يُمسِكُوا قُوتلوا"<sup>(2)</sup>.

نستخلص من قول ابن رشد الجد أن المعايدة هي الإمساك عن القتال بحسب تعبيره، دون تقييد

هذا الإمساك بمدة محددة.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9، ص 420.

(2) ابن رشد الجد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط 2، 1408هـ/1988م) ج 3، ص 87.

**وقال الحطاب:** "الاستئمان وهو المعايدة تأمين حربي يتزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه"<sup>(1)</sup>.

نلاحظ هنا أن الخطاب جعل المعايدة كالأمان، وقد حدد الطرف الآخر بأنه الحربي، لكنه قيده

بالإقامة في دار الإسلام.

ولأن العهد أعم من الأمان، بحسب ما جاء في اللغة، فإن بعض الفقهاء فرق بين العهد والأمان،

وأشاروا إلى أن العهد يشمل الأمان كما يشمل الذمة أيضا، ومنهم ابن القيم فقد قال: "المستأمن هو

الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسول، تاجر، ومستجرون حتى يعرض

عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو

غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تعخذ منهم الجريمة"<sup>(2)</sup>، بذلك يكون ما قاله الخطاب هو

عهد أمان.

- ومن الشافعية:

(1) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، موهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (دار الرضوان: نواكشوط، ط1، 1431هـ/2010م) ج4، ص167.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري (رمادي: الدمام، ط1، 1418هـ/1997م) ص874.

**قال الماوردي:** "العهد: هو أن يجعل من دخل من المشركين إلى دار الإسلام أمان إلى مدة مقدرة

بأربعة أشهر، ولا يجوز أن تبلغ سنة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان"<sup>(1)</sup>.

والماوردي أيضاً وقع فيما وقع به الخطاب، فقد حصر مفهوم العهد بالأمان، إلا أنه قيده بمدة مختلف

فيها بين قولين: الأول: أربعة أشهر، والثاني: عدم بلوغ السنة.

**ومن الحنابلة:**

-

**قال المرداوي:** "عقد إمام أو نائبة على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى: مُهادنة، ومواءمة،

ومعاہدة، ومسالمة"<sup>(2)</sup>.

نلحظ من تعريف المرداوي إنه يجعل المعاهدة والمهادنة والمواءمة ألفاظاً متراوفة تفيد معنىًّا

واحداً، إلا أنه جعل لها مدة معلومة.

---

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معرض وعادل الموجود (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م) ط 1، ج 14، ص 296.

(2) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، **التقىح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تحقيق: ناصر سلامة (مكتبة الرشد: الرياض، ط 1، 1425 هـ / 2004 م) ص 208.

بعد عرض بعض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في معنى المعاهدة، يتبيّن لنا عدم اتفاقهم على

مفهوم واحد لالمعاهدة، بالإضافة إلى عدم تفریقهم بين مصطلحات المعاهدة والمهادنة والصلح، فلم

يقيدوها بن هو في دار الإسلام، إلا أن جماعة منهم جعلوها بمعنى آخر وهو الاستئمان بالخطاب، ومنهم

من حصرها، بأن جعل المعاهدة مرتبطة بن هو في دار الإسلام، بالخطاب والماوردي.

ولكن من خلال تحليل أقوال الفقهاء في المعاهدة، وبعد أن استبعدنا تعريف الخطاب والماوردي

للأسباب التي ذكرت سابقاً، يمكن القول إن المعاهدة عند الفقهاء هي: عقد إمام أو نائبه مع أهل

الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة، إلا أنهم لا يُجيزونها إلا عند ضعف المسلمين، ومنهم الكاساني<sup>(1)</sup>.

ولذلك احتاج البحث لدراسة هذه المصطلحات، والموازنة بينها وبين مفهوم المعاهدة، وهو ما

سنجد له في المبحث الثاني.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9، ص 420.

## ثالثاً: المعاهدة في اصطلاح المفسرين.

ذهب الطبرى إلى أن المعاهدة هي: العهد على عدم المحاربة والظاهره<sup>(1)</sup>.

اكتفى الطبرى ببيان المدف من المعاهدة، وذلك بحسب ورودها في سياق الآية التي تضمنت

الحديث عن العهد، ولم يتطرق لعنصر الطرف الآخر ولا عنصر المدة، ولكن في موضع آخر بين ذلك

بسبب السياق الذي ترد فيه المعاهدة وهو قوله تعالى: ﴿فَيُسِحُّوْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ﴾ بسبب السياق الذي ترد فيه المعاهدة وهو قوله تعالى: ﴿فَيُسِحُّوْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ﴾

أنكُحُّ عَيْرُ مُعِجِّزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿التوبه: 1 - 2﴾ فقد جاء هذا التوقيت

بعد ذكر المعاهدة التي بين الرسول صلى الله عليه وسلم والمشركين، ومن حلال هذا السياق أشار أن

المعاهدة مؤقتة بمدة معينة، فالطبرى من الذين يقولون بأن آية الأشهر الحرم تসخرت آية السلم، فقد قال:

"وأما قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنَّ

يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَّهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَمَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

(1) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله التركى (دار هجر: القاهرة، ط1، 2001هـ / 1422م) ج 11، ص 235.

وَأَلْقَأْ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٦٠﴾ [النساء: 90]، فإنه يقول: إذا استسلم لكم

هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحًا منهم لكم، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٦٠﴾ ، أي:

فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذارياتهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو غنيمة أو سباء، بإباحة منه

ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرضا لهم في ذلك إلا سبيل خير، ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي

بعدها بقوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَاقَمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُوْا

سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبه: 5]"، وقول الطبرى في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ

لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أُسْتَقَمُوا

لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبه: 7]، قال: "يقول تعالى ذكره: أئنّ

يكون أيها المؤمنون بالله ورسوله، وبائي معنى، يكون للمشركين بريهم عهد وذمة عند الله وعند رسوله،

يوقّي لهم به، ويتركوا من أجله آمنين يتصرفون في البلاد؟ وإنما معناه: لا عهد لهم، وأن الواجب على

المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإن الله جل ثناؤه أمر

المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين<sup>(1)</sup>.

بحسب ما ذهب إليه الطبرى، يحمل المراد من الاستقامة على العهد ليس الدوام مطلقاً، إنما الدوام

على العهد المتفق عليه لوقت معين بحسب ما أشارت إليه الآية في أولها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوهُ كُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: 4]، إن لم يشوب هذا العهد اختراقات من الطرف الآخر،

فبحسب هذا الفهم تكون المعاهدة ملدة معلومة غير دائمة.

لكن بشكل على هذا الرأي أن الآية غير صريحة بذلك، بل العكس أولى، إذ الآية تقول ﴿إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾

فسببت الملة إلى الطرف الآخر ليس إلى المعاهدة ولا إلى المسلمين.

ويتبين مما سبق أن المعاهدة عند الطبرى فيها عنصران جوهريان:

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 11، ص 349-350.

الاتفاق على ترك القتال.

أن يكون مؤقتاً.

وقد ذهب القرطبي إلى أن: "المُواثقة: المعايدة"<sup>(1)</sup>.

هنا نجد أن القرطبي أوجز قوله، فلم يفسر المعايدة بلفاظ أخرى واكتفى بأنها الموثقة، لكنه

كالطبرى من حيث اشترط (التوقيت) فعند تفسير الآية الأولى والثانية من سورة التوبة يشير إلى الطرف

الآخر وهم المشركون وأن المعايدة مؤقتة بأجل معين.

وقوله في آيات الأشهر الحرم إنها محكمة لا ناسخة ولا منسوخة، وقوله في الاستقامة على العهد

هو: "أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدهم فأقيموا لهم على مثل ذلك"<sup>(2)</sup>.

وطبيعة العلاقة بين المعايدة والميثاق سيدرسها المطلب الثالث من البحث الثاني إن شاء الله.

في حين قال الطاهر بن عاشور إن المعايدة تعني: "الالتزام بأن لا يعينوا عليه عدوا"<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي، محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي (دار عالم الكتب: الرياض، د. ط)، 1434هـ/2013م ج 1، ص 371.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 110، 118.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتبيير (الدار التونسية للنشر: تونس، د. ط)، 1984م ج 10، ص 48.

والملاحظ على تعريف المعاهدة عند ابن عاشور أنه ليس تعريفاً لعموم المعاهدة، وإنما تعريف

للمعاهدة بحسب سياق ورودها في القرآن، فلأن الآية نصت على عدم إعانة الآخرين فقد ضمنها ابن

عاشور في حد المعاهدة.

وقول الطاهر بن عاشور في آية الأشهر الحرم: "وهذه الآية نسخت آيات الموعدة والمعاهدة، وقد

عمت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة"<sup>(1)</sup>.

وقد أشار في تفسيره للآية التي سبقت هذه الآية أن المشركين الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه

وسلم ولم ينقضوا عهده لا تشملهم البراءة من العهد<sup>(2)</sup>.

وقوله في آية الاستقامة على العهد هو: "﴿فَمَا أُسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: 7]، تفريع على الاستثناء، فالتقدير إلا الذين عاهدتم عند المسجد

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 115.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 113.

الحرام فاستقاموا لهم ما استقاموا لكم، أي ما داموا مستقيمين لكم، والظاهر أن استثناء هؤلاء لأن

لعهدهم حرمة زائدة لوقوعه عند المسجد الحرام حول الكعبة<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن المفسرين هنا يذهبون إلى قول واحد، وإن اختلفوا في أمر النسخ في بعض هذه الآيات،

ففهم يرون أن الاستقامة على العهد مرتبطة باستقامة الطرف الآخر.

وأخيراً رأى الزحيلي أن المعاهدة هي: "عقد العهد بين فريقين على شروط يتزموها"<sup>(2)</sup>.

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد نوع المعاهدين، لكنَّ سياق الآية يحددهم وهم المسلمين

والمشاركون، أما عنصر الزمن فتفسيره للأية الأولى والثانية من سورة التوبة أشار إلى أن العهد له مدة معينة

<sup>(3)</sup>.

وقال الزحيلي في آية الاستقامة على العهد: "فهؤلاء حكمهم أنهم ما استقاموا لكم فاستقاموا

لهم، أي بما أقاموا على الوفاء بعهدهم، فأقيموا لهم على مثل ذلك، فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 122.

(2) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دار الفكر: دمشق، ط 10، 1430هـ / 2009م) ج 10، ص 445.

(3) الزحيلي، المصدر ذاته، ج 5، ص 446.

وَجَدْتُمُوهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَهُوَ كَقُولُهُ: ﴿فَأَتَّمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ﴾ [التوبة: 4] غير أن الكلام

هنا مطلق، والآية النظير مقيدة، وأعيد ذكرهم هنا لبيان أنه يجب أن تكون الاستقامة على العهد مرعية

من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية المدة، وأما غيرهم فينبذ عهدهم<sup>(1)</sup>.

إذن نفهم من قول الزحيلي أن المعاهدة معينة المدة، والاستقامة مطلوبة من الطرفين.

وقد عرف الزحيلي العهد بقوله: "ما يتفق طرفان من الناس على التزامه بينهما مصلحتهما

المشتركة"<sup>(2)</sup>.

ومن المفسرين من عرف العهد ولم يتطرق لتعريف المعاهدة، ومنهم:

ابن عطية، فقد قال: "العهد: كل ما تقلده الإنسان من قول أو فعل أو مودة، إذا كانت هذه

الأشياء على طريق البر فهو عهد ينبغي رعيه وحفظه"<sup>(3)</sup>.

(1) الزحيلي، التفسير المنير، ج 5، ص 465.

(2) الزحيلي، المصدر ذاته، ج 5، ص 464.

(3) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن ثمام الأندلسبي المخاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1422هـ/2001م) ج 5، ص 369.

جعل ابن عطية العهد أمراً يقوم به الإنسان يتحمل أن يكون للنفس أو للغير، فلم يقيده بوجود

طرف آخر، ولكن قيد حفظه ورعايته بالهدف المرجو منه وهو طريق البر.

وقال رشيد رضا: "العهد ما يتفق رجالاً أو فريقان من الناس على التزامه بينهما مصلحتهما

المشتركة"<sup>(1)</sup>، وأكمل على ما سبق من التفريق بين العهد وبعض المصطلحات المقاربة له، ولكن تم تأخيره

إلى مبحثه الخاص به.

هنا نلحظ أن مفهوم العهد يشترط فيه وجود طرفين، أفراد أو جماعات، إلا أن المعاهدة يشترط

أن يتولاها الإمام أو من ينوب عنه، ويجب فيه الالتزام، والمصلحة فيه محققة للطرفين.

وقول الطاهر بن عاشور في العهد هو: "الالتزام للغير بمعاملة التزاماً لا يفرط فيه المعاهد حتى

يفسخاه بينهما"<sup>(2)</sup>، وقال أيضاً العهد هو: "الوعد الموثق بإظهار العزم على تحقيقه من يمين أو تأكيد"<sup>(3)</sup>.

عرفَ هنا الطاهر بن عاشور العهد بتعريفين، الأول هو الالتزام، وهو موافق لبعض ما ذهب إليه

المفسرون، في حين ضمن التعريف الثاني معنى الميثاق، وذلك بقوله: "ال وعد الموثق" ، وأيضاً ربطه باليدين

(1) رشيد رضا، محمد، *تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ (تفسير المنار)* (دار المنار: القاهرة، ط 2، 1366هـ / 1974م) ج 10، ص 222.

(2) ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، ج 1، ص 453.

(3) ابن عاشور، *المصدر ذاته*، ج 13، ص 125.

والتأكيد، وهو بذلك جعله مرادفاً للميثاق، إلا أنه قال بهذا من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ﴾ [الرعد: 20].

إذن وبعد استعراض أقوال المفسرين في تفسير المعاهدة والعهد تتضح لنا النتائج الآتية:

أولاً: إن تعريف المعاهدة عند المفسرين كان مبنياً على تفسيرهم للآيات التي تتحدث عن هذا

الشأن، وكان التعريف أكثر وضوحاً عند المتأخرین منهم.

ثانياً: إن تعريف المفسرين للعهد يمكن أن يفهم منه تعريف المعاهدة عندهم.

ويمكن اختيار تعريف الرحيلي للمعاهدة لأنه أكثر وضوحاً و اختصاراً، وهو: "عقد العهد بين

فريقين على شروط يتزامنها"<sup>(1)</sup>.

وبعد هذه المقارنة والموازنة بين الفقهاء والمفسرين يمكن الخروج من ذلك كله بتعريف المعاهدة

بأنها: اتفاق سياسي ملزم بين طرفين لمدة معلومة.

(1) الرحيلي، التفسير المنير، ج 10، ص 445.

## شرح التعريف:

**اتفاق سياسي:** احترازا من الاتفاقيات الأخرى التي تبرم في مجالات غير المجال السياسي.

**ملزم:** أي أنه ليس من العقود الجائزة التي يحق الخروج منها دون إعلامهم، بل هو ملزم لطرف

المعاهدة.

**لمدة معلومة:** للخروج بها من أن تكون مطلقة.

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء والمفسرين في المعاهدة، وقد تبين لنا سابقا عدم تفريق الفقهاء بين

مصطلح المعاهدة والصلح والمدونة، وكذلك من المفسرين من لم يفرق بين العهد والميثاق، توجب على هذا

البحث دراسة هذه المصطلحات لبيان العلاقة التي تجمعها مع مصطلح المعاهدة، وهذه الدراسة محلها

المبحث الثاني إن شاء الله.

## المطلب الثاني: المعاهدون لغة واصطلاحا.

### أولاً: المعاهدون لغة:

عرفنا العَهْد في اللغة، أما المعاهد فهو "من كان بينك وبينه عهد"<sup>(1)</sup>، بحسب ما نص عليه ابن

منظور، وأضاف إليه "أنه أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار

إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما"<sup>(2)</sup>.

ويبدو أنه إذا كان هناك طرف تکثر معاهدته فإنه يطلق عليه اسم "عهيد" بحسب ما ذكره ابن

فارس فقد قال: "العهيد: الشيء الذي قدم عهده، والمعهد مثل ذلك، وجمعه معاهد، وعهيدك: الذي

يُعاهدك وتعاهده"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 313.

(2) ابن منظور، المكان نفسه.

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (عمان: دار الفكر، د. ط)، 1399هـ / 1979م، ج 4، ص 168.

## ثانياً: المعاهد في الاصطلاح:

عرفه الفراهيدي قال: "الْمَعَاهِدُ: الْذِّمِّيُّ لِأَنَّهُ مُعَاهَدٌ وَمُبَايِعٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ وَالْكُفْرِ عَنْهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْعَهْدِ، فَإِذَا أَسْلَمَ ذَهَبَ عَنْهُ اسْمُ الْمَعَاهِدِ" <sup>(1)</sup>.

وبينما جعل الفراهيدي المعاهد ذميا حسراً، بحد الراغب الأصفهاني ينبع إلى التعميم ليشمل الكافر الذي يدخل في عهد المسلمين، فقد قال: "والمعاهد في عرف الشرع يختص من يدخل من الكفار

في عهد المسلمين، وكذلك ذو العهد، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتلُ مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد المسلمين» <sup>(2)</sup>.

وقال السمين الحلبي: "قد غلب المعاهد على من دخل دار الإسلام بأمان التجارة ونحوها" <sup>(3)</sup>.

(1) الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 245.

(2) أخرجه ابن حنبل، المسند، مسنده على بن أبي طالب رضي الله عنه، ج 2، ص 268، رقم (959)، وقال: صحيح لغيرة، رجال ثقات رجال الشیخین غیر أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروایته عن علی مرسلة، ومع ذلك حسن سنده الحافظ في الفتح، ابن حجر، أحمد بن علی، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالقادر الحمد، (مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، ط 1، 1421هـ / 2001م) كتاب الدييات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ج 12، ص 272، رقم (6915).

(3) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى العدوى (مكتبة فیاض: المنصورة، ط 1، 1430هـ / 2009م) ص 446.

(4) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1417هـ / 1996م) ج 3، ص 135.

إن السمين الحلي جعل المعاهد يقتصر فقد على من يدخل دار الإسلام، في حين أن هذا

الاقتصر من شأن المستأمن والذي عرف سابقاً بأنه يطلق على من دخل دار الإسلام كرسل أو تجار أو

مستجرون أو طالبوا حاجة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: في اصطلاح الفقهاء:

- عند الأحناف:

قال الزيلعي: "الميثاق بمعنى العهد وكذا ال dette ولهذا سمى المعاهد ذميا"<sup>(2)</sup>.

- عند المالكية:

قال محمد عليش: "المعاهد بضم المعاهد وفتح الماء أي الحربي المصالح على ترك القتال مدة"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: ابن القيم، أحكام أهل ال dette، ص 874.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط 1، 1313هـ) ج 3، ص 110.

(3) عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (دار الفكر: بيروت، ط 1، 1404هـ / 1984م) ج 9، ص 96.

- عند الشافعية:

قال الجويني: "المعاهدون: هم أصحاب العهود المؤقتة"<sup>(1)</sup>.

- عند الحنابلة:

ذكر المرداوي أن المعاهد هو: "المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب"<sup>(2)</sup>، وعلى هذا المنوال

سار ابن مفلح حيث قال: "المعاهد، وهو الذي في دار الإسلام"<sup>(3)</sup>.

وبذلك يتبيّن أن هناك اتجاهين لدى الفقهاء في تعريف المعاهد:

الاتجاه الأول: يذهب إلى التعميم من خلال القول بأن المعاهد هو من عاهد المسلمين، وهذا ما

ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب (دار المنهاج: جدة، ط1، 1428هـ/2007م) ج 16، ص 555.

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ/1997م) ج 10، ص 65.

(3) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، المبدع شرح المقني، تحقيق: محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ/1997م) ج 7، ص 351.

الاتجاه الثاني: يخصص المعاهد بحدود أرض الإسلام، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(1)</sup>.

ويمكن الجمع بين الاتجاهين إذا أخذنا بمقاربة ابن القيم حيث يقول: "ولكن صار في اصطلاح

كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عنمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا

المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله

ورسوله"<sup>(2)</sup>، وبهذا يخرج الكافر المقيم خارج دولة الإسلام من كونه ذميا، وإن اقتصر مفهوم المعاهد على

الزمي، لخرج الكافر المقيم خارج دولة الإسلام من كونه معاهدا، لذلك يجب التفريق بين من يقيم في

دولة الإسلام وبين من يقيم خارجها، ولما كان الذي هو من يقيم في دولة الإسلام، فيترجح أن يكون

لفظ المعاهد أعم بأن يشمل كليهما، وهذا ما أشار إليه ابن القيم فقد قسم أهل العهد إلى ثلاثة أقسام

وهم : أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وبين الفرق بينهم، ولكن جميعهم يدخلون تحت مسمى واحد

وهو أهل العهد.

(1) قال ابن عثيمين: "المعاهد هو الذي جرى بيته وبين المسلمين عهد، لكنه في بلده مستقل، ليس للMuslimين به تعلق، إلا العهد الذي بيته وبينه" ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي: جدة، ط 1، 1426هـ) ج 11، ص 305، وبذلك يتبين أن ما قوله الشيخ ابن عثيمين لا يتوافق مع معتمد مذهب أحمد.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص 874.

## ثالثاً: المعاهد في اصطلاح المفسرين:

وذهب شيخ المفسرين ابن حرير الطبرى إلى أن المعاهد هو: "الذى يبنتا وبين قومه ميثاق"<sup>(1)</sup> في

بيان دية المعاهد.

في حين المعاهد عند ابن كثير هو "المستأمن من أهل الحرب"<sup>(2)</sup>.

بعد أن بینا الفرق بين الذمي والمعاهد نحاول الآن التفريق بين ما ذكره الطبرى وبين ما ذكره ابن

كثير، لذلك يجب معرفة من هو المستأمن؟، وقد أشار ابن القيم إلى هذا من خلال تعريفه لأهل العهد،

والتي ذكرنا تفاصيله فيما سبق.

فلالمستأمن بحسب قول ابن القيم هو: "الذى يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء

أربعة أقسام: رسول، وبحار، ومستحiron حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن

شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 7، ص 329.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشى الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامه (دار طيبة: الرياض، ط 2، 363، ج 3، 1420هـ / 1990م).

تؤخذ منهم الجزية<sup>(1)</sup>، وبذلك من كان مقيم خارج الدولة الإسلامية وبينه وبين المسلمين عهد يستثنى من مفهوم المستأمن.

وبعد هذا التفريق، وبيان أن لفظ المعاهد أعم من المستأمن، يمكن القول إن المعاهد هو: من

كان بينه وبين المسلمين التزام سواءً كان مقيناً في دولة الإسلام أم خارجها.

وبعد توضيح ما سبق فإن الذي يبدو للباحثة أن المعاهد بحسب ما ورد في الخطاب القرآني هو

من كان بينه وبين المسلمين التزام وكان خارج الدولة الإسلامية.

وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوهُ كُلُّ شَيْءًا وَلَمْ

يُنَظِّهُرُ وَأَعْلَمُ كُلُّ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤]، قوله:

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُوا عَنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنْهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا

أَسْتَقْدَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٧]، قوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ

مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَاهَدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقَوْنَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص 874.

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن المعاهد هو من توافرت فيه الخصائص الآتية:

-1 غير مسلم.

-2 خارج الدولة الإسلامية.

-3 أن يكون ملتزماً بعهده، وهذا ما يؤخذ من مفهوم المخالف في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ

لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُوا عَنْدَ اللَّهِ وَعَنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا

أَسْتَقْنَعُ أَكُمْ فَاسْتَقِيمُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7].

## **المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة (المهادنة، الصلح، الميثاق)**

في هذا المبحث نحاول بيان العلاقة بين هذه المصطلحات ومصطلح المعاهدة عند كلٍ من الفقهاء

والمفسرين، وفقاً للمطالب الآتية:

### **المطلب الأول: تعريف المهادنة وعلاقتها بالمعاهدة.**

**أولاً: في اللغة:**

**المهادنة: عند الفراهيدي:** "المهادنة من المهدنة، وهو السكون، وقوله: «يكون بعدها هدنة على

دخن، وجماعة على أقداء»، أي صلح واستقرار على أمور كريهة<sup>(1)</sup>.

**وعرفاها الجوهري:** "هادنه: صالحه، والاسم منها المهدنة، وقولهم «هدنة على دخن» أي سكون

على غل، وتَهَادَنَتِ الأمور استقامت"<sup>(2)</sup>.

---

(1) الفراهيدي، كتاب العين، ج 4، ص 298 - 299.

(2) الجوهري، الصحاح، ج 6، ص 69.

من خلال ذينك التعريفين لكلمة هدنة في اللغة يتضح لنا أن المدنة يسبقها نزاع أو أمر مكرور،

لقول الفراهيدي: "صلح واستقرار على أمور كريهة"، ولقول الجوهري: "سكن على غل". وهذه

الملاحظة مهمة لحاولة حل الإشكال الذي وقع فيه الفقهاء من خلال تعريفهم الاصطلاحى للمهادنة.

### ثانياً: المهادنة في الاصطلاح الفقهي:

قال السرخسي من الأحناف: "المراد بالهدنة: الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبين أهل مكة يوم الحديبية"<sup>(1)</sup>.

الملاحظ من تعريف السرخسي أنه فسره بحادثة وقعت، وجعل الصلح مرادفاً للهدنة، ولم يتطرق

لذكر مدة هذه المدنة.

وعرفها الكاساني بقوله: "الموادعة وهي المعايدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان؛

أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهم صاحبه"، وأضاف أن "الموادعة تسمى أيضاً المهادنة، والموادعة،

---

(1) السرخسي، شرح السير الكبير، ج 1، ص 96.

والمعاهدة والمسالمة: مشتقة من المدين، وهو السكون، ومعناها: المصالحة، وشرعًا: عقد يتضمن مصالحة

الإمام أو نائبة أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة<sup>(1)</sup>.

نلحظ هنا أن الكاساني لا يفرق بين المعاهدة والمهدنة، لذلك أعيد تعريفه للمعاهدة في هذا

المبحث.

ومن المالكية قال الخطاب: "المهدنة: هي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المصالحة مدة

ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستئمان"<sup>(2)</sup>.

نلحظ من تعريف الخطاب أن المهدنة عنده تعقد مع حربي، غير مقيم في دار الإسلام، ومقيدة

بمدة معينة، بهذا القول يتبيّن لنا أنه يفرق بين المعاهدة والمهدنة، فقد ذكرنا في المبحث السابق أنه يعرف

المعاهدة بالأمان الذي يعطى للحربى الذى يدخل دار الإسلام، والعلاقة بين المعاهدة والأمان علاقة

عموم وخصوص مطلق<sup>(3)</sup>، فالعهد يشمل الأمان، ولكن الأمان لا يشمل العهد، وقد ناقشنا هذا سابقاً،

لذلك لا يمكن أن نأخذ بتعريفه للمعاهدة لبيان العلاقة بين المصطلحين.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9، ص 419-420.

(2) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4، ص 167.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه المالكي، حاشية الدسوقي والعطار على شرح الخبيصي على التهذيب (مطبعة مصطفى البابي: القاهرة، ط 1، 1355 هـ / 1936 م) ص 137.

**ومن الشافعية قال الماوردي:** "المدنة: هي أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة

أكثرها عشر سنين"<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: "المهادنة، فهي المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال والمنافرة"<sup>(2)</sup>.

إن الماوردي بهذا الشرح الذي يقدمه لمصطلح المدنة بأنها موادعة أهل الحرب في دارهم على ترك

القتال، يستبعد أن تكون المعاهدة هي ذاتها المهادنة، فقد ذكرنا سابقاً ما يقصد بالمعاهدة والتي عرفها

على أنها الأمان، فهو إذا يرى كما يرى الخطاب، والجواب عليه هو كاجواب الذي ذكرناه سابقاً، وبهذا

نستبعد تعريفه للمعاهدة.

**ومن الحنابلة قال ابن النجار:** "عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى:

مُهادَنَةً، وْمُوَادَعَةً، وْمُعَاهَدَةً، وَمُسَالَّمَةً"<sup>(3)</sup>.

يُصرح ابن النجار في هذا التعريف بأن المعاهدة كالمهادنة، أي أنهما لفظان لمعنى واحد.

(1) الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج 14، ص 296.

(2) الماوردي، *المصدر ذاته*، ج 14، ص 350.

(3) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، *منتهى الإرادات*، تحقيق: عبدالله التركي (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1419 هـ / 1999 م) ج 2، ص 237.

وأخيرًا، نخرج من المناقشة السابقة لأقوال الفقهاء بعدم تفریقهم بين المعاهدة والمهادنة، وأن العلاقة بينهما علاقة تساوي حد تعبير علماء المنطق<sup>(1)</sup>.

---

(1) هناك أربع علاقات بين المعاني:

- 1- عموم وخصوص وجهي.
- 2- عموم وخصوص مطلق.
- 3- تساوي.
- 4- تبادل.

## ثالثاً: المهادنة في اصطلاح المفسرين:

**ذكر الطبرى قوله لابن شهاب الزهرى** بين فيه معنى المهادنة بأنها: "فلمَا كانت المدنة وضعت

الحرب، وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً، فالتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة"<sup>(1)</sup>.

تعبير ابن شهاب بكلمة "وضع"، يحتمل أن الحرب كانت قائمة قبلاً، ويدعم ذلك عدة مفردات

أضافها وهي يأمن، والمفاوضة، فالمفاوضة تعني تبادل الآراء للوصول إلى تسوية أو اتفاق، وكذلك كلمة

المنازعة تشير إلى وجود القتال إن صح التعبير، ولكن الزهرى لم يتطرق لذكر التفاصيل من حيث الطرف

المقابل والمدة التي تستغرقها المدنة، بهذا التحليل لقول الزهرى نستطيع بيان الفرق بين المعاهدة والمهادنة،

ولكن نتمهل لمناقشة آراء بقية المفسرين.

**وقال الزمخشري المدنة:** "غُب<sup>(2)</sup> القتال"<sup>(3)</sup>.

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 21، ص 318.

(2) الغُبُّ: قال ابن منظور عُبُّ الأمر ومَعْبُّته عاقبُه وآخرُه، وأضاف أيضاً وعَبَّ عن القوم: دفع عنهم. ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 634، 636.

(3) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد (مكتبة العبيكان: الرياض، ط 1، 1418 هـ / 1998 م) ج 5، ص 536.

عبر الزمخشري عن المدنية بإيجاز، فقد استخدم كلمتين فقط، لكنهما معبرتان جداً، فكلمة غب

تعني دفع، والدفع يكون لما هو آت، بهذا نستدل أن المدنية تكون وقت القتال بحسب تعبير الزمخشري،

ولكن الزمخشري اكتفى بهذا التعبير ولم يذكر بقية التفاصيل كالأطراف والمدة التي تستغرقها المدنية.

وقال ابن عطية: "اعتلوكم أي هادنوكم وتاركوكم في القتل"<sup>(1)</sup>.

ابن عطية في هذا المقام يفسر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ

السلام فما جعل الله لكم عليهم سيلًا﴾ [ النساء: 90]، إذن نلاحظ أنه عبر عن الاعتزال وقت

القتال وتركه بالمدنة، ولم يتطرق لذكر تفاصيل أخرى، لأنه يفسر بحسب حصوص السياق وعموم

المصطلح.

أما أبو حيان فقد قال: "وقيل: أراد بالاعتزال هنا المهادنة، وسميت اعزلاً لأنها سبب الاعتزال

عن القتال"، ثم أشار إلى أن اعتبار المستثنون في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 2، ص 90.

**إِلَيْكُمُ الْسَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** ﴿٩٠﴾ [النساء: 90] كفارا، فحينها تكون حقيقة

الاعتزال لا تتهيأ إلا عند المواجهة في الحرب<sup>(1)</sup>.

إن الملاحظ من تعريف أبي حيان أنه أكثر بياناً وتفصيلاً لمصطلح المهادنة من ابن عطية، فقد

عبر عنها بالاعتزال، وذكر الطرف الآخر وهم الكفار، وذكر تقيداً مهما وهو أنها لا تكون إلا عند

المواجهة في الحرب، وبهذا نقترب من بيان مفهوم المهادنة عند المفسرين.

إذن بعد عرض أقوال المفسرين في المهدنة، يتضح لنا مدى وضوح مفهوم المهدنة لدى المفسرين

خلافاً للفقهاء. وأن قولهم في المهدنة مبني على تفسيرهم للآيات المتعلقة بهذا الشأن، وللحظة أيضاً أن

المفهوم لدى المتأخرین أكثر بياناً وتفصيلاً من المتقدمين الذين اتسم تعريفهم بالإيجاز، إلا أن أقوالهم ترجح

ما أشرنا إليه سابقاً من أن المهدنة يسبقها نزاع أو قتال.

لذلك يمكن القول إن المهادنة هي: وقف القتال أثناء الحرب مدة زمنية معلومة.

في حين المعاهدة هي: اتفاق سياسي ملزم بين طرفين لمدة معلومة.

---

(1) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عبدالرازق المهدى، ج 3، ص 451 (دار إحياء التراث: بيروت، ط 1، 1423هـ / 2002م).

فالفارق هنا أن المعاهدة قد لا يسبقها قتال، بينما المهادنة تكون أثناء القتال.

وبعد هذه الموازنة نصل إلى أن مصطلح المعاهدة عند المفسرين ليس كالمهادنة، بعكس الفقهاء،

إذن يمكننا القول إن العلاقة بينهما علاقة تبادل.

## المطلب الثاني: تعريف الصلح وعلاقته بالمعاهدة.

### أولاً: في اللغة:

الصلح: عرفه الفراهيدي بـ "الصلاح: نقىض الطلاق<sup>(1)</sup>، والصلح: تصالحُ القوم بينهم"<sup>(2)</sup>.

أضاف ابن منظور إلى ما سبق، أن الصلح يعني: "السلام"<sup>(3)</sup>.

اكتفى أهل اللغة بهذا البيان لمعنى الصلح، ولهذا قد يصعب علينا الاحتجاج باللغة إن أردنا الموازنة

وبيان العلاقة بينه وبين المعاهدة عند كلٍ من الفقهاء والمفسرين.

### ثانياً: الصلح في الاصطلاح الفقهي:

من الأحناف قال ابن الهمام: "الصلح في الشريعة: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعه"<sup>(4)</sup>.

الصلح عند ابن الهمام هو عقد، وقوله "وضع لرفع المنازعه"، هذا ما يعني أن المنازعه كانت قائمة،

ولكن ابن همام لم يعين الأطراف، ولم يبيّن هل الصلح دائم؟

(1) نقىض الفساد.

(2) الفراهيدي، كتاب العين، ج 2، ص 406.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 517.

(4) قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1424هـ / 2002م) ج 8، ص 423.

ولكن للسرخسي قول يشير إلى أن الصلح لا يكون مبنيا على الدوام مع الكفار، وهو بهذا القول

يفرق بين المعاهدة والصلح، فقد قال: "... وإنما اختار لفظ الموادعة لأنه لا مسألة ولا مصالحة حقيقة

بين المؤمنين والشركين، وإنما يكون بينهم المعاهدة كما قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُّ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1]، والموادعة هي المعاهدة<sup>(1)</sup>، إذن الصلح عند السرخسي يعد

دائما.

ومن المالكية قال الحطاب: "المصالحة: قطع المنازعة"<sup>(2)</sup>.

نلاحظ من قول الحطاب "قطع" أن فيه إشارة إلى أنه على الدوام - والله أعلم -، أيضا ابن الحطاب

لم يعين الأطراف.

ومن الشافعية قال زكريا الأنباري: "قطع النزع، وشرع: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع صلح

بين المسلمين والكافر، وبين الإمام والبغاء، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلاح في المعاملة"<sup>(3)</sup>.

(1) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ج 5، ص 63-64.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 5، ص 454.

(3) الأنباري، زكريا بن محمد، الغر البهية شرح البهجة الوردية، تحقيق: محمد عبد القادر (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م) ج 5، ص 363.

قوله (قطع النزاع) كما قلنا سابقاً يحتمل أن يكون على الدوام، وقد ذكر الأطراف فشمل الصلح

غير أهل الحرب كالزوجين وأصحاب المعاملات، وأما أهل الحرب فقد تكون أطرافه مكونة من مسلمين

ومشركين أو من فئتين من المسلمين لقوله بين الإمام والبغاء، إذن فهو أعم من المعاهدة.

ومن الحنابلة عرف المرداوي الصلح قائلاً: "التوافق والسلم، ويكون بين مسلمين وأهل حرب،

وبين أهل بغي وعدل، وبين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو امرأة خافت إعراض زوجها عنها، وبين

متخاصمين في غير مال، وفي مال عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"، وأضاف أيضاً:

"هو عقد قاطع لخصومة متخاصمين على وجه خاص"<sup>(1)</sup>.

والمرداوي كذلك قوله يشير إلى أن الصلح على الدوام، وقد ذكر الأطراف أيضاً، ولم يشر إلى

وجود النزاع إنما قال بين المختلفين والمتخصصين، فيحتمل ألا يسبق الصلح قتال.

بعد استعراض أقوال الفقهاء، يجب أولاً التذكير بقولهم في المعاهدة والتي هي: عقد إمام أو نائبه

أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة، إلا أنهم لا يجيزونها إلا عند ضعف المسلمين، والصلح في

قولهم: هو عقد وضع لرفع المنازعه وقطعها، ويكون بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل بغي

---

(1) المرداوي، السقح المشبع في تحرير أحكام المقع، ص 250.

وأهل عدل، وبين متخاصمين في غير مال، وفي مال وبين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو

امرأة خافت إعراض زوجها عنها.

خرج من هذه المقارنة بأن الصلح أعم من المعاهدة، وذلك لأن الصلح عند بعضهم دائم

كالشخصي، في حين أن المعاهدة مؤقتة، أيضاً أن المعاهدة تكون بين المسلمين ومن يحاربهم، أما الصلح

فيشمل غير أهل الحرب المتخاصمين في المعاملات، والزوجين.

فالعلاقة إذن بين المعاهدة والصلح علاقة تبادل.

### ثالثاً: الصلح في اصطلاح المفسرين:

يرى الطبرى أن الصلح هو: الميل إلى ترك القتال إما باعتناق الإسلام، وإما مقابل الجزية،

وإما بإبرام موادعة ونحوها من أسباب السلم والصلح<sup>(1)</sup>.

وذلك من خلال قوله: " وإن مالوا إلى مسامتك، ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام،

وإما باعطاء الجزية، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح"<sup>(2)</sup>.

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 11، ص 251.

(2) الطبرى، المكان نفسه.

الصلح بقول الطبرى له طرق متعددة، فقد يكون الصلح بالدخول في الإسلام، أو الصلح على الجزية، أو موادعة، وفي كل هذه الحالات يترك القتال، ففي الحالة الأولى والثانية هو دائم، أم العهد فلا،

وذلك أنه حين فسر قوله تعالى: ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُّنَّا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ ۱﴾ فسيحوا

– ﴿فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعِزِّيِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِزٌ الْكَافِرِينَ ۚ ۲﴾ [التوبة: 1]

[2]، أشار إلى أنه مؤقت، وذلك لتعيينه بمدة<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للأطراف المطلوب الإصلاح بينها فهم بحسب الخطاب القرآني المسلمين والمشركون،

وكذلك يطلب الصلح بين المسلمين في حال قتال بعضهم البعض لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَابَتَ أَنِّي مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُهُو فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا ۖ إِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتَلُو أَلَّا تَغْرِي حَتَّىٰ تَقِيَ إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ ۝

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ ۹﴾ [الحجرات: 9]، فقد قال

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 11، ص 304.

الطبرى: "يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل.." <sup>(1)</sup>.

وذكر الزمخشري أن القتال يحصل بين المسلمين وفيه تفصيل، إن كان البغي من الجانبيين فإصلاح

ذات البين بينهما واجب مما يثمر المكافحة والموادعة، فإن أصرًا على البغي صير إلى مقاتلتهما، وإن كان

القتال لشبهة حصلت بينهما وكلاهما يظن أنه على حق فإذا زالت الشبهة بالبراهين القاطعة والحجج النيرة

واطلاعهما على مرشد الحق واجب، فإن تبين الحق ولم يتبعاه، كانتا باغيتين، وإن كانت إحداهمَا الباغية

على الأخرى، فتقاتل حتى تتوه وتكتف، فإن تابت أصلح بينهما بالقسط والعدل <sup>(2)</sup>.

أما الطاهر بن عاشور فقد قال: "حقيقة السلم الصلح وترك الحرب"، ثم أشار إلى أنه لا خلاف

بين أئمة اللغة بأن السلم اسم من أسماء الصلح <sup>(3)</sup>.

قال ابن عاشور هذا القول بحسب سياق الآية، فلم يفصل كثيراً، لكنه في تفسير الآية الواحدة

والستين من سورة الأنفال ذكر قول ابن العربي في الصلح وطبيعته، وهو: إن كان المسلمون في قوة وعزّة

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 21، ص 357.

(2) الزمخشري، الكشاف، ج 5، ص 572.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص 257، 256.

فلا صلح إلا أن تلحقهم منه منفعة ويدفع عنهم ضرر، وجَوَّز أن يدفع المسلمون المال إن كانوا في ضعف

وعبر عن هذا بلفظ **الموادعة**، واستدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع عينه بن حصن

وغيره يوم الأحزاب، على أن يعطيه نصف تمر المدينة<sup>(1)</sup>.<sup>(2)</sup>.

وقال رشيد رضا في هذا: "مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافاً للمعمود منهم حال

قوتهم"<sup>(3)</sup>.

بعد أن ناقشنا أقوال المفسرين في الصلح، يحتمل أن يكون الصلح والمعاهدة بمعنى واحد عند

المفسرين، فهو عقد على ترك القتال. لكنه أعم من ناحية الأطراف فقد يطلب في حال الحرب بين

المسلمين والمشركين، وأيضاً في حال الحرب بين طائفتين من المسلمين، إلا أنه يحتمل ألا يطلب من جانب

المسلمين عندما يكون القتال بين المسلمين والمشركين، أما الحالة الأخرى فالسعي إلى الصلح تقوم به

طائفة أخرى محاولةً التوفيق بين الطائفتين، في حين أن المعاهدة لم يصرح بها بهذا القول.

(1) ينظر: ابن عبد البر، يوسف النمرى، **الدرر في اختصار المغازي والسير**، تحقيق: شوقي ضيف (دار المعارف: القاهرة، ط2، 1403هـ) ص173-174. - ورفض النبي صلى الله عليه وسلم إعطاءه النصف ونزل به إلى الثالث.

(2) ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبدالقادر (دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ / 2003م) ج 2، ص 427.

(3) رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 10، ص 78.

أما دوام الصلح أو توقيته بمدة معينة، فالطبرى جعله دائماً في حالتين وهما الدخول في الإسلام ودفع الجزية، أما الحالة الثالثة وهي العهد فلا، وهذا عندما يكون الطرف الآخر مشركاً.

بعد توضيح ما سبق، نعيد أولاً ما تم اختياره في المبحث السابق لبيان العلاقة بين المعاهدة والصلح، فالمعاهدة مؤقتة، وطرفها المسلمون والمشركون، أما الصلح فقد يكون بين المسلمين والمشركين، وبين فتتین من المسلمين، والقول هل هو دائم مختلف فيه، ولكن لا خلاف أنه يطلب على الدوام بين الطائفتين من المسلمين بحسب الخطاب القرآني.

### **المطلب الثالث: تعريف الميثاق وعلاقته بالمعاهدة.**

**أولاً: الميثاق لغة:**

قال الفراهيدى: "الميثاق من الموثقة والمعاهدة"<sup>(1)</sup>.

وزاد الجوهرى: "الميثاق: العهد، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والجمع الموثيق على الأصل، والمياthic والمياthic أيضا، والموثيق: الميثاق، والموثقة: المعاهدة، وأوثقه في الوثاق، أي شدّه، والوثيق الشيء المحكم"<sup>(2)</sup>.

وأضاف ابن فارس: "الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، والميثاق العهد المحكم، وهو ثقة"<sup>(3)</sup>. بينما ذكر الفيروزآبادى معناً جديداً لم يذكره من سبقه وهو: "اَتَّمَنَّهُ"<sup>(4)</sup>.

إذن الميثاق هو عهد، إلا أنه عهد مؤكّد محكم مؤمن.

(1) الفراهيدى، كتاب العين، ج 4، ص 347.

(2) الجوهرى، الصحاح، ج 4، ص 251.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص 85.

(4) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص 927.

## ثانياً: الميثاق في اصطلاح الفقهاء:

عند الأحناف، ذكر السرخسي أن الميثاق أعظم الفاظ التزام العهد، والمراد به تأكيد المودعة

بالقسم بعبارات مختلفة، ليكون الالزام على أبلغ الوجوه<sup>(1)</sup>.

ومن المالكية قال ابن العربي: "الميثاق هو العهد الذي قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة"<sup>(2)</sup>.

ابن العربي يرى أن الميثاق عهد، إلا أنه موثق من حيث ارتباطه وانتظامه.

وقال القرافي: "الميثاق مأخوذ من التوثيق وهو التقوية، والفرق بينه وبين العهد واليمين؛ أما اليمين

فهو القسم، وأما العهد فهو الالتزام، والميثاق هو العهد الموثق باليدين، فيكون الميثاق مركباً من العهد

واليمين معاً"<sup>(3)</sup>.

الملاحظ من قول القرافي أنه يفرق بين الميثاق وبين العهد واليمين أيضاً، وقد أشرنا سابقاً إلى أن

العهد بمعنى الالتزام، فهنا يشير القرافي أنه عندما يرتبط العهد باليدين يصبح ميثاقاً، أي التزام قوي باليدين،

لقوله إنه التقوية، وهو بهذا يحدو حذو الشيخ عز بن عبد السلام الذي كان ينقله هكذا عن اللغة.

(1) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ج 5، ص 64.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 603.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس المصري المالكي، الفروق، تحقيق: عمر حسن (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1424هـ / 2003م) ج 3، ص 40.

ومن الشافعية، قال الماوردي: "وَسَوْءَ كَانَ صَحَابُ هَذَا الْمِيَاقِ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ،

أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْعَهْدِ، وَسَوْءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَارةِ

إِذَا قُتِلَ فِي دَارِ الإِسْلَام" <sup>(1)</sup>.

وذكر البغا أن أهل الميثاق: هم قوم بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان <sup>(2)</sup>.

والبغا أيضا يرى أن الميثاق عهد، وهو بذلك يشمل الذمة والأمان، ولم يشير إلى مدى إلزامه.

ومن الحنابلة، قال ابن قدامة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاقٌ﴾

فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ [النساء: 92]، أي: "وإن كان من أهل الذمة، فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق" <sup>(3)</sup>.

ذهب هنا ابن قدامة إلى أن أهل الميثاق هم أهل الذمة.

بعد هذا التقديم، نلاحظ اتفاق جملة من الفقهاء على أن الميثاق هو عهد مؤكّد، ولا خلاف

بأنه الذمة والأمان، لأن الميثاق في الأصل عهد، والعقد يشمل الذمة والأمان.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 13، ص 66.

(2) البغا، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (دار ابن كثير: بيروت، ط 4، 1409هـ / 1989م) ص 204.

(3) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبدالله التركى وعبدالفتاح محمد (دار عالم الكتب: الرياض، ط 3، 1417هـ / 1997م) ج 12، ص 80.

### ثالثاً: الميثاق في اصطلاح المفسرين:

قال الطبرى: "الميثاق من التوثيق باليمين ونحوها من الأمور التي تؤكّد القول"<sup>(1)</sup>، وبين أيضاً أن

أهل الميثاق هم أهل العهد والذمة، فقد قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ كُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾

[النساء: 92]، "ميثاق: أي عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم"<sup>(2)</sup>.

إذن الطبرى يرى أن الميثاق عهد فهو بذلك يتضمن الذمة، ولكنه مؤكّد بمؤكّدات منها اليمين.

وقال ابن عطية: "ميثاق مفعال من الوثاقة، وهي الشد في العقد والربط ونحوه"<sup>(3)</sup>.

ابن عطية يراه عقداً أحکم شده وربطه، يراد به التأكيد.

وقد زاد القرطبي على قول ابن عطية بأن الميثاق هو: "العهد المؤكّد باليمين، مفعال من الوثاقة

والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه"<sup>(4)</sup>.

فهنا القرطبي يبيّن قول ابن عطية أن العهد إذا شد وأرتبط باليمين أصبح ميثاقاً.

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج 2، ص 188.

(2) الطبرى، المصدر ذاته، ج 7، ص 318.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 1، ص 113، ط 1.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 246، ط 2.

وذكر رشيد رضا: أن الميثاق هو: العهد المؤكّد الذي يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به<sup>(1)</sup>.

لم يرتبط الميثاق باليمين في قول رشيد رضا، فقد أكتفى بالتأكيد وأنه يراعى فيه زيادة الحفظ.

فالمفسرون إذن متفقون على أن الميثاق عهد مؤكّد، لكن منهم من ربطه باليمين ومنهم من جعله

عهداً أكثر تأكيداً، ولا ضير بينهما، فاليمين من المؤكّدات، وبهذا يكون **الميثاق عهداً مؤكّداً** إما بيمين

أو بـ**زيادة العناية على حفظه**.

---

(1) رشيد رضا، تفسير المنار، ج 10، ص 222، ط 2.

## **الفصل الأول: أنواع المعاهدين وأحكامهم بين تفسيري القرطبي وابن**

**عاشر:**

يتناول هذا الفصل أنواع المعاهدين عند كلٍ من القرطبي وابن عاشر، وبعد أن تبين في الفصل

السابق أن المعاهدين هم أناس خارج الدولة الإسلامية يجمع بينهم وبين المسلمين التزام، لحتاج إلى أن

نعرف أنواعهم وأحكام كل نوع، وهذا ما سيناقشه هذا الفصل في ضوء تفسيري القرطبي وابن عاشر.

## **المبحث الأول: أنواع المعاهدين وأحكامهم في ضوء تفسير القرطبي:**

يناقش هذا المبحث أنواع المعاهدين الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم في ضوء تفسير القرطبي،

وما يتعلّق بأحكامهم من حقوق وواجبات، فقد أشار القرآن الكريم إلى جماعة من الكفار يجوز لل المسلمين

إبرام العهود معهم، وأشار أيضاً إلى جماعة أخرى يجب على المسلمين قتالهم، وكذلك هناك حالة ثالثة

أشار إليها القرآن وهي حالة لا يمكن الوثوق بها، بهذا يصنف هذا البحث المعاهدين إلى معاهدين ملتزمين،

ومعاهدين غير ملتزمين، ومعاهدين غير مأمونين.

وذلك في ثلاثة مطالب:

### **المطلب الأول: المعاهدون الملتزمون وأحكامهم:**

يدرس هذا المطلب النوع الأول من المعاهدين، وهم المعاهدون الملتزمون، والأحكام المتعلقة بهم

في ضوء تفسير القرطبي.

#### **أولاًً: محددات المعاهدين الملتزمين:**

ورد ذكر هذا النوع في عدة آيات منها.

أولاً: سورة النساء: فقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَدُولَوَتَكُفَّارُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا﴾

منهُمْ أَوْ لِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا

مِنْهُمْ وَلِيَاءَ وَلَا نَصِيرًا﴾ ٨٩ ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ

أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَرْشَاءَ اللَّهُ لَسَاطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ ٩٠ ﴿[النساء: 88 - 90].

قال القرطبي في هذه الآية: "قوله تعالى: (وَدُولَوَتَكُفَّارُونَ) أي: تمنوا أن تكونوا كُفُّارًا في الكفر

والنفاق شرعاً سواء، فأمر الله بالبراءة منهم، فقال: (فَلَا تَتَّخِذُو مِنْهُمْ أَوْ لِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا) كما قال

تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا﴾ ١﴾ [الأنفال: 72].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 506.

وبعد أن بينَ أنواع الهجرة قال: "فَإِن تَوَلُّ أَفْخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ" يقول: إن أعرضوا عن التوحيد

والهجرة، فأسروهם واقتلوهم. (حيث وجدتهم) عامٌ في الأماكن من حِلٍّ وحرَم. والله أعلم<sup>(1)</sup>، ثم استثنى

فقال: "إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ" أي يتصلون بهم، ويدخلون فيما بينهم بالجوار والhalb، المعنى فلا تقتلوا

قوماً بينهم وبينَ مَن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَإِنَّهُمْ وَغَيْرَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ، ثُمَّ انتسخَ العَهْدُ فَانتسخَ هَذَا.

هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل في معنى الآية. وقال أبو عبيدة: يَصِلُونَ: يَنْتَسِبُونَ<sup>(2)</sup>.

وقد نقل القرطبي أقوال العلماء الذاهبين إلى أن كلمة يصلون تعني "يَنْتَسِبُونَ" وانتقد ذلك حيث

قال: "قال المهدوي: أنكره العلماء، لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم، وقال النحاس: وهذا

غلطٌ عظيم، لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حَظَرَ أن يُقاتل أحدٌ بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد

كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب، وأشدُّ من هذا الجهل الاحتجاج بأنه كان، ثم تُسخ، لأن أهل

التأويل مجتمعون على أن الناسخ له (براءة)، وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح، وبعد أن انقطعت الحروب<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 507.

(2) القرطبي، المكان نفسه.

(3) القرطبي، المصدر ذاته، ج 6، ص 507 - 508.

وكان تعقيبه على هذه الأقوال هو: "حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان، أي: إن

المنتسب إلى أهل الأمان آمنٌ إذا أمن الكل منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة"<sup>(1)</sup>.

وتتجلى علاقة المعاهدين بهذه الآية في عدة نواحٍ:

أولاً: في الآية دليل على جواز إبرام المعاهدات بين المسلمين والمشركين، وقد أشار القرطبي إلى

ذلك حين قال: "في هذه الآية دليل على إثبات الموافقة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في

الموافقة مصلحة للمسلمين"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أشارت الآية بصورة مباشرة إلى حلفاء المعاهدين، وبيّنت أن لهم ما للمعاهدين من عدم

الاعتداء عليهم ومقاتلتهم، وهؤلاء يمكن أن يطلق عليهم حلفاء المعاهدين، ويمكن عدهم نوعاً من

المعاهدين، حيث إنهم يعاملون معاملة المعاهدين الملزمين من عدم مقاتلتهم بحسب ما نصت عليه الآية.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 508.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 6، 509.

ثالثاً: يمكن القول إن الآية أشارت إلى المعاهدين الملتزمين، ولكن بصورة غير مباشرة، وذلك عندما

بيّنت وجوب التزام المسلمين للعهود التي بينهم وبين من عاهدهم من خلال عدم الاعتداء على حلفائهم،

وهذه إشارة إلى أن هؤلاء المعاهدين ملتزمون بما أوجب التزام المسلمين تجاههم أيضاً.

ويحتمل قوله تعالى في رأي القرطبي: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِرَّتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ

﴿يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾<sup>١</sup>، أن هؤلاء هم جماعة حايدة لا معاهدة، فقد قال: "(أو) بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى

القوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاؤكم ضيقـة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم، فكرهـوا قتال الفريقين.

ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: نسلم ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل

ذلك منهم في أول الإسلام تألفـا حتى يفتح الله قلوبـهم للتقوى، ويشـرحـها لـلإسلام. والـأولـ ظـهـرـ. والله

أعلم".<sup>(١)</sup>.

ثانياً: سورة الأنفال، فقد جاء فيها عدد من الآيات المتعلقة بالمعاهدين بأنواعهم، ومنهم

المعاهدون الملـتزـمـونـ، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلٍ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، 511.

اللَّهُ وَالَّذِينَ ءاَوَا وَنَصَرُوا اُولَئِكَ بَعْضُهُمْ اُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءاَمْنُوا وَلَهُ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ

حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أُسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ اُولَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَقْعِلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ

كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ ءاَمْنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَا وَنَصَرُوا اُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا

لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ ءاَمْنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوْا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: 72 – 75]

تضمنت هذه الآية مسألة الولالية، فجعلتها للقوم الذين آمنوا وهاجروا وواجهوا بأموالهم وأنفسهم

في سبيل الله تعالى والذين ءاوا ونصروا، وهؤلاء هم المهاجرون والأنصار، والمراد بالولالية هنا: النصرة

والمعونة<sup>(1)</sup>.

ثم أشارت الآية إلى جماعة مؤمنة لم تهاجر، هذه الحالة تم استثناؤها من الولالية إلا في حين طلب

النصرة في الدين، فهنا يجب على المسلمين نصرتهم، ولكن لهذه النصرة شرط بحسب الخطاب القرآني،

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 85 – 86.

وهو ألا يكون على قوم بين المسلمين وبينهم ميثاق، أي عهد مؤكّد. وهذا ما قاله القرطبي في تفسير هذه

الآية: "قوله تعالى: (وَإِنْ أُسْتَأْنَصِرُ وَكُفَّرُ فِي الدِّينِ) يزيد: إِنْ دَعَوْا هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا مِنْ أَرْضِ

الحرب عونَكُمْ بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لَا سْتَقْدِرُهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ، فَذَلِكَ فَرْضُ عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْذِلُهُمْ. إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنَصُوكُمْ

على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهُم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدتة". ونقل القرطبي

استثناء ابن العربي لحالة الأسرى المستضعفين فإن "الولاية لهم قائمة والنصرة لهم واجبة"<sup>(1)</sup> بحسب قوله،

ولكن ذلك أيضا له قيد وهو أن يكونوا مستضعفين في الدين، ففي هذه الحالة يجب نصرتهم.

من هنا نلحظ علاقة هذه الآية بالمعاهدين، وأن الذين ذكروا فيها هم المعاهدون الملزمون بعهودهم

مع المسلمين، والدليل على التزامهم، هو أمر الله تعالى المسلمين بأن لا يقاتلوهم ما داموا على عهدهم.

وهذا ما أقره القرطبي حيث قال سابقاً: "ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدتة"، في ذلك إقرار من

الإمام القرطبي بوجود صنف المعاهدين الملزمين.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 86 - 87.

ثالثاً: سورة التوبه: فيها آيات عديدة تضمنت الحديث عن المعاهدين الملزمين، ومن ذلك ما

ورد في مطلع السورة: ﴿بَرَأْتُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيَحُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

أَرَبَّةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ وَإِذَا نَّمِنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى

النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَفَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ

فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْلِمُوكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِيمَانَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾

من خلال هذه الآيات ندرك أن هناك صنفين من المشركين، صنف تبرأ الله ورسوله منه، وهؤلاء

هم المشركون الذين لم يتزموا بعهودهم، فهذا ما يفهم من مفهوم المخالفة<sup>(1)</sup> للآيات الملزمين بعهدهم.

أما الصنف الثاني - وهو محل بحثنا هنا - فهم المشركون الذين التزموا بعهودهم.

(1) مفهوم المخالفة: "هو ما يدل من جهة كونه مخصوصاً بالذكر على أن المسكون عنه مخالف للمخصوص بالذكر".

ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الدبي (د. ن): الدوحة، ط1، 1399هـ، ج 1،

.449

فهؤلاء يجب الالتزام معهم إذا توافر شرطان:

الأول: لم ينقضوا.

الثاني: لم يعينوا أحداً.

ومقارنة القرطي لهذه الآيات لم تبعد عما سبق، فقد قال: "قوله تعالى: (بَرَاءَةُهُ ) تقول: بِرِئْتَ مِنْ

الشَّيْءَ أَبْرَأْ بِرَاءَةً، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ: إِذَا أَزْلَتَهُ عَنْ نَفْسِكَ، وَقَطَعْتَ سَبَبَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَى

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) يعني الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنَّه كان المتأول

للعقود، وأصحابه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا، فنسب العقد إليهم، وكذلك ما عقدَه

أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم<sup>(1)</sup>.

فقد قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ

يُنَظِّهُرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾: "في موضع

نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أنَّ الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم، وقيل

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 96.

الاستثناء منقطع، أي: أن الله بريء منهم، ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد، فأتموا إليهم عهدهم<sup>(1)</sup>،

وقوله: (ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا) يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده، ومنهم من ثبت

عليه، فأذن الله سبحانه وتعالى عليه وسلم في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على

عهده إلى مده، ومعنى (لم ينقضوكم) أي: من شروط العهد شيئاً، (وَلَمْ يُظْلِهُ رَأْلَيْكُمْ أَحَدًا): لم يعاونوا،

وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار: (ثم لم ينقضوكم) بالضاد معجمة على حذف مضاف، التقدير: ثم لم

ينقضوا عهدهم. يقال: أن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال: (فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) أي: وإن كانت أكثر من أربعة أشهر<sup>(2)</sup>.

وبعد استثناء هؤلاء الملزمين، امهل الله المعاهدين مدة معينة يكونون فيها آمنين على أنفسهم،

وهذا ما تضمنه قوله تعالى: ﴿فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرُ مُعِجزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ

مُحْزِنُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(3)</sup>:

(1) والذي تراه الباحثة أن المراد هنا هم المعاهدون الذين ثبتوا على العهد.

(2) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 107 - 108.

فبحسب هذه المهلة أصبح للمعاهدين أربع حالات، وقد نقل القرطبي قول العلماء فيهم: "قال

محمد بن إسحاق وغيره: هما صنفان من المشركين، أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر، فأمهد

تمام أربعة أشهر، والآخر كانت مدة عهده غير أجل محدود، فقصر به على أربعة أشهر ليتراد لنفسه، ثم

هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب"، "وقال الكلبي:

إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر، ومن

كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله (فَأَتِمُّوهُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى

مُدَّتِّهِمْ) وهذا اختيار الطبراني وغيره<sup>(1)</sup>.

إذن الحالات هي:

-1 عهد مدته أقل من أربعة أشهر، يمهد أربعة أشهر.

-2 عهد مدته أكثر من أربعة أشهر، يمهد حتى انتهاء المدة.

-3 عهد لا مدة له قصر على أربعة أشهر.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 97 - 98.

-4 من لا عهد له يمْهَل أربعة أشهر.

يلحظ من ذلك أن هناك ثلات حالات هي على عهد مع المسلمين، حالتان أمهلتا أربعة أشهر وحالة واحدة تمهل حتى انتهاء المدة المتفق عليها بحسب نص الآية، والحالة الرابعة لا عهد لها مع المسلمين، أمهلت أيضاً أربعة أشهر.

فالحالة التي أمهلت حتى انتهاء مدة عهدها، فقد تم استثناؤها من نقض العهد لما اتصفت به من صفات نصت عليها الآية الكريمة، وهذه الصفات دليل على التزامهم لذلك أمر الله تعالى بتمام عهدهم إلى مدتة.

وما صفووا به في الآيات السابقة بينه القرطبي من خلال تفسيره، وهذه الصفات هي:

-1 عدم نقض أي من شروط العهد.

-2 عدم إعانة غير المسلمين على المسلمين.

إذن هؤلاء المعاهدون الملزمون هم الذين استثنوا من البراءة من العهد بحسب قول القرطبي، ودل

على هذا الآية السابعة من سورة التوبة ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أُسْتَقْلَمُوا لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ 

قال القرطبي: "كيف هنا للتعجب، وفي الآية إضمار، أي: كيف يكون للمشركين عهد مع

إضمار الغدر، وقيل المعنى: كيف يكون للمشركين عهد عند الله يؤمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم

عند رسوله عهد يؤمنون به عذاب الدنيا، ثم استثنى فقال: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

قال محمد بن إسحاق: هم بني بكر، أي: ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا<sup>(1)</sup>.

تشير الآية الكريمة إلى أنه لا عهد للمشركين مع المسلمين، إلا أن هناك استثناء، وهذا الاستثناء

مرتبط بصفات هؤلاء المعاهددين، وهذا ما ذهب إليه القرطبي حين قال: "ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم

ينقضوا ولم ينكثوا"<sup>(2)</sup>، وهي الصفات التي ذكرت في الآية الرابعة من سورة التوبة.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 117 - 118.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 118.

إذن العهد لهؤلاء فقط، ويترتب عليه ما ذكر في بقية الآية، وهو "قوله تعالى: (فَمَا أُسْتَقَلُوا

لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ) أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدهم فأقيموا لهم على مثل ذلك، ابن زيد: فلم

يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر، فأما من لا عهد له فقاتلوا حيث وجدتهم إلا أن يتوب<sup>(1)</sup>.

يلحظ هنا أن هؤلاء المتصفين بهذه الصفات هم المعاهدون الملزمون.

رابعاً: سورة الممتحنة قد أضافت على تلك الصفات صفات أخرى تضمنتها إحدى آياتها،

وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُواْ﴾

﴿إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

قال القرطي: "قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) فيها ثلاث مسائل: الأولى:

هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الدين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في

أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال، ثم نسخ. قال قتادة: نسختها: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 118.

وَجَدُّهُمْ)، وقيل كان هذا الحكم لعنة، وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة، نسخ الحكم وبقي

الرسم يتلى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه عهد لم ينقضه،

قاله الحسن. الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقال أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال

مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان، لأنهم مَنْ لا يقاتل،

فأذن الله في بِرْهُمْ. حكاه بعض المفسرين<sup>(1)</sup>.

ثم قال: "وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأنَّ أسماء بنت أبي بكر سالت النبي صلى

الله عليه وسلم: هل تصلُّ أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: (نعم). وقيل: إن الآية فيها نزلت"<sup>(2)</sup>.

والحديث هو: «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدِمتُ عَلَيَّ أمي وهي مُشرِّكةٌ، في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وهي راغبة،

أَفَأَصلُ أمي؟ قال: نَعَمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّكِ»<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 20، ص 407-408.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 20، ص 408.

(3) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المبة وفضالها والتحريض عليها، باب المدية للمشركين، ص 347، رقم 2620.

ثم قال: "الثانية: قوله تعالى: (أَن تَبْرُوْهُمْ) (أن) في موضع خفض على البدل من (الذين) أي: لا

ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خزاعة، صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ألا يقاتلوه

ولا يعنوا عليه أحداً، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم، حكاه الفراء. (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) أي: تعطوهם

قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم

يقاتل، قاله ابن العربي<sup>(1)</sup>.

بعد عرض قول القرطي في هذه الآية، وقوله إنها محكمة، نبين أولاً علاقتها بالمعاهدين، فقد رأينا

أن الآية الكريمة عدلت صفات جماعة كافرة رخص الله للمسلمين ببرهم، والإقسام إليهم بحسب تعبير

القرطي، وهذه الصفات هي:

- 1 الدين لا يقاتلون المسلمين.
- 2 الدين لا يخرجون المسلمين من ديارهم.

---

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 407 - 409.

إذن هؤلاء يمكن لل المسلمين أن يعقدوا معهم معا هدات، وما داموا متصفين بهذه الصفات، فهم

إذن معا هدون ملتزمون، وقد أشار القرطبي إلى أن من كانت هذه صفاته لا يقاتل الم سلمون، لكنه لم

يبيّن كيف يمكن الجمع والعمل بها تين الآيتين عند قوله بع دم النسخ.

## **الخلاصة:**

بعد جمع الآيات المتعلقة بهذا النوع من المعاهدين، وبيان قول القرطبي فيهم، وما تقدم من شرح، يتبيّن أنَّ المعاهدين الملزمين هم: جماعة ملتزمة بعهدها مع المسلمين، من حيث الثبات على العهد إلى مدته، وذلك من خلال عدم نقض أيٍ من شروط العهد، وعدم قتال المسلمين والإعانة عليهم، وإخراجهم من ديارهم.

## **ثانياً: أحكام المعاهدين الملزمين:**

بعد دراسة الآيات المتعلقة بهذا النوع في ضوء تفسير القرطبي، والتعرف على الصفات التي ميزتهم عن غيرهم ينتقل البحث الآن إلى بيان الأحكام المتعلقة بهم، فكما بين القرآن حالهم وأنواعهم بين كذلك أحكامهم الموضحة لكيفية التعامل معهم، وهذه الأحكام يمكن تقسيمها إلى قسمين:

**القسم الأول: الحقوق، أي حقوق المعاهدين على المسلمين.** وبحسب استقراء نصوص القرآن نجد أنَّ الحقوق ستة، وهي: الالتزام بالعهد إلى مدته، عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين، عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد، عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين، البر والإقساط بالمعاهدين، وجوب دفع دية المعاهد المقتول خطأ من قبل المسلمين.

**القسم الثاني: الواجبات**, أي ما يجب على المعاهدين تجاه المسلمين. والواجبات هي: الالتزام

المتبادل بينوذ المعاهدة، عدم الإعانة على المسلمين، عدم إخراج المسلمين من ديارهم، عدم جواز الاعتداء

على حلفاء المسلمين.

وسوف نتحدث الآن عن الحقوق والواجبات بشيء من التفصيل.

### **حقوق المعاهدين الملتزمين على المسلمين**

كما ذكرنا سابقاً أن حقوق المعاهدين إذا كانوا ملتزمين تتجسد في ستة حقوق:

#### **الحق الأول: الالتزام بالعهد إلى مدته:**

تدل نصوص القرآن الصريحة على أنه يجب على المسلمين إذا عاهدوا عهداً أن يلتزموا به التزاماً

صريحًا، وقد دل على ذلك عدة آيات، منها:

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُّوْكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة].

﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة].

ففي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الالتزام بالعهد إلى مده، وهذا ما أقره القرطبي حيث

قال: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ": في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله بريء من

المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم، وقيل الاستثناء منقطع، أي: أن الله بريء منهم، ولكن الذين

عاهدتم فثبتوا على العهد، فأتموا إليهم عهدهم"<sup>(1)</sup>.

ثم علل القرطبي من خلال تفسيره شروط الثبات على العهد مع المعاهدين، فقد قال: "وقوله:

(ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا) يدل على أنه كان من أهل العهد من خاص بعهده، ومنهم من ثبت عليه، فأدِنَ

الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاص، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى

مده، ومعنى (لم ينقصوكم) أي: من شروط العهد شيئاً، (وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا): لم يعاونوا، وقرأ

عكرمة وعطاء بن يسار: (ثم لم ينقضوكم) بالضاد معجمة على حذف مضاف، التقدير: ثم لم ينقضوا

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 107. والذي تراه الباحثة أن الاستثناء منقطع بما سيأتي من أدلة.

عهدهم. يقال: أن هذا مخصوص بيراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال: (فَاتِّمُوهُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ)

أي: وإن كانت أكثر من أربعة أشهر<sup>(1)</sup>.

إذن الثبات على العهد مع المعاهدين يقوم على شرطين، هما:

1 - لم يخلوا ببنود المعاهدة.

2 - لم يعينوا أحداً، (لم يظاهروا أحداً).

وقد أكد القرطبي على هذين الشرطين في موضع آخر حيث قال: "كيف هنا للتعجب، وفي

الآلية إضمار، أي: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر، وقيل المعنى: كيف يكون للمشركين

عهد عند الله يؤمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عهد يؤمنون به عذاب الدنيا، ثم استثنى

فالله تعالى عَنْهُمْ عَنْهُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(2)</sup> قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر، أي: ليس

العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 107 - 108.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 118.

- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ إِنَّ اللَّهَ وَعَنْهُ رَسُولُهُ إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأُسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبه]:

وقد قرر القرطبي هذا الحق بنحو واضح، حيث قال: "أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدكم

فأقيموا لهم على مثل ذلك"<sup>(1)</sup>.

### الحق الثاني: عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين:

بعد أن استقر الأمر على عدم جواز المساس بالمعاهدين، يأتي السؤال عن حلفاء المعاهدين: هل

يأخذون حكم المعاهدين أم أنَّ العلاقة بين المسلمين والمعاهدين ليس لها أي انعكاس إيجابي على حلفائهم؟

إذا تأملنا نصوص القرآن نجد أنَّه يعطي حلفاء المعاهدين حكم المعاهدين فيما يتعلق بعدم المقاتلة

والمحافظة على الوضع السلمي<sup>(2)</sup>، فالله عز وجل يقول: ﴿وَدُولَاتٌ كُفَّارٌ كَمَا كَفَّارُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 117 - 118.

(2) عندما حفظ القرآن للمعاهدين هذا الحق من حيث عدم الاعتداء على حلفائهم، لم نجد فيه نصوصا تدل على حقوق أخرى كمناصرتهم، ولذلك لم ننصف هذا الحق.

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٤٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْشُقٌ ﴿٥٠﴾ [النساء: 89-90].

يأمرنا الله تعالى بهذه الآية بـألا نعتدي على قوم لهم عهداً مع معاهدينا، وقد صرخ القرطبي بهذا

الحق حيث قال: "إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ": أي يتصلون بهم، ويدخلون فيما بينهم بالجوار والحلف؛ المعنى

فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين من بينكم عهداً، فإنهم على عهدهم، ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا. هذا

قول مجاهدٍ وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل في معنى الآية<sup>(١)</sup>.

إلا أنه حكم عليه بالنسخ نظراً لنسخ العهود بحسب ما قال.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 507.

### الحق الثالث: عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد:

نجد هذا الحق منصوص عليه صراحةً في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَمَا يُقَاتِلُوكُمْ﴾

﴿وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا﴾ [النساء]:

وما تضمنته الآية السابقة من حق أقر به القرطبي فقد قال: "إلا الذين جاؤوكم قد حضرت

صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلونا قومهم، فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم"<sup>(1)</sup>.

### الحق الرابع: عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين:

دل على هذا الحق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَجْرٌ وَجَهَدُهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِيمَانُهُمْ نَصْرٌ وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ إِيمَانُهُمْ نَهَا جَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 512.

فَمِنْ شَئِيْهِ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ<sup>٤</sup>

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٣﴾ [الأفال]:

فمنطوق الآية يدل على عدم جواز مناصرة المسلمين على المعاهدين، وهذا ما أقره القرطبي حيث

قال: "قوله تعالى: (وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ) يريد: إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض

الحرب عونكم بنغير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصرونكم

على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تتصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدتة"<sup>(١)</sup>.

#### الحق الخامس: البر والإقساط بالمعاهدين:

دل على هذا الحق قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ

دِيرِكُمْ أَن تَرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة]:

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 86 - 87.

وقد دلت عبارات القرطبي على إقراره بهذا الحق بنحو واضح، حيث قال: "قوله تعالى: (أَنْ

تَبَرُّو هُمْ) (أن) في موضع خفض على البدل من (الذين) أي: لا ينهاكم الله عن أن تبرُّوا الذين لم يقاتلوكم.

وهم خزاعة صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً، فأمر ببرهم والوفاء

لهم إلى أجلهم، حكاه الفراء. (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) أي: تعطوهם قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس

يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، قاله ابن العربي<sup>(1)</sup>.

وقد ينشأ لهم مقدر بأن البر والإقسام جائزان وليسوا واجبين، أي أنهما ليس بحق وإنما تكرم

وتفضل وهذا غير دقيق باعتقاد الباحثة، نظراً لأن نصوص القرآن المتکاثرة في الأمر بالبر والإحسان

والإقسام لغير المسلمين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾

﴿وَجَدِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾<sup>١٥٥</sup> إن ربك هو أعلم بمن ضلل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين

[النحل: 125]، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: 83].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 408 - 409.

## الحق السادس: وجوب دفع دية المعاهد المقتول خطأ من قبل المسلمين:

فهم هذا الحكم من دلالة منطوق الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾

إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدَّقُوا إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَتَّاً إِعْنَ تَوْبَةَ مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٦٦﴾

[النساء]:

وقد أقر القرطبي بوجوب دية المعاهد المقتول خطأ والكافرة أيضا، حين قال: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ، فتجب الدية والكافرة؛

قاله ابن عباس والشعبي والنحوي والشافعى . واحتاره الطبرى؛ قال: لأن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل:

وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب . وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه<sup>(1)</sup>.

ثم ذكر أقوالاً لبعض العلماء من خالفوا ما ذهب إليه، فمنهم من يحمل المطلق على المقيد أي

أن المراد بالمقتول مؤمناً لا معاهداً، ومنهم ومن يجعلها خاصةً بمشركي العرب، ويقول إنها منسوبة بقوله

تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه] <sup>(2)</sup>.

واجبات المعاهدين الملتزمين تجاه المسلمين:

تجسد واجبات المعاهدين تجاه المسلمين في ثلاثة واجبات:

### الواجب الأول: الالتزام المتبادل بينood المعاهدة:

فعندما أمر الله تعالى المسلمين بوجوب الالتزام بعهودهم نص كذلك على شرط هذا الالتزام، وهو

أن يادهم المعاهدون هذا الالتزام، وقد نص على هذا الواجب في آيات عده، منها:

- قوله تعالى: ﴿فَمَا أُسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [٧]

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 27.

(2) القرطي، المصدر ذاته، ج 7، ص 27-28.

دللت هذه الآية صراحةً على وجوب الالتزام المتبادل من الطرفين، وهذا ما قرره القرطبي، فقد قال:

"أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدهم فأقيموا لهم على مثل ذلك"<sup>(1)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: 4]:

إذ يكون الالتزام بعدم نقض العهد، وهذا ما دلت عليه هذه الآية، فقد دلت على جواز معاهدة

المشركين الذين لم ينقضوا العهود، فهي إذن دليل على التزامهم الذي هو أحد واجباتهم تجاه المسلمين،

وقد صرخ بهذا القرطبي في قوله: "﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾" يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس

بعهده، ومنهم من ثبت عليه، فـأَدِنَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لَنْبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْضِ عَهْدٍ مِّنْ خَاسٍ، وَأَمْرٍ

بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مده، ومعنى (لم ينقصوكم) أي: من شروط العهد شيئاً<sup>(2)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُو كُفَّارُ الدِّينِ﴾ [المتحنة: 8]:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 117 - 118.

(2) القرطبي، المكان نفسه.

كذلك يكون التزامهم بعدم قتال المسلمين، وهو ما نصت عليه الآية، ففيها جواز معاهدة

المشركين الذين لم يقاتلوا المسلمين، وقد قال بهذا القرطبي: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الدين

لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم"<sup>(1)</sup>.

### الواجب الثاني: عدم الإعانة على المسلمين:

دل على هذا الواجب قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظْهِرُ وَأَعْلَمُكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: 4]: ففي هذه الآية دلالة

واضحة على أنه يجب على المعاهدين الملتزمين ألا يعينوا أحداً على المسلمين، وقد قرر القرطبي هذا الحق

حيث قال: "(وَلَمْ يُظْهِرُ وَأَعْلَمُكُمْ أَحَدًا): لم يعاونوا"<sup>(2)</sup>.

### الواجب الثالث: عدم إخراج المسلمين من ديارهم:

نص على هذا الواجب قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ﴾ [المتحنة: 8]:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 407.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 108.

فقد تضمنت الآية صفة المعاهدين الملزمين، وهو يُعد واجباً عليهم الالتزام به بحاجة المسلمين،

ولعله قد عبر عن إخراج المسلمين من ديارهم بالعداوة حيث قال: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في

صلة الدين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم"<sup>(1)</sup>.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 407.

## المطلب الثاني: المعاهدون غير الملزمين وأحكامهم:

يعمل هذا المطلب على تسلیط الضوء على النوع الثاني من أنواع المعاهدين، وهم المعاهدون غير

الملزمين، ويتناول كذلك أحكامهم:

### أولاً: محددات المعاهدين غير الملزمين:

وقد جاء ذكر هذا النوع من المعاهدين الناقضين لعهودهم أو أحد شروطها في آيات القرآن

الكريم في عدد من السور:

### أولاً: سورة الأنفال:

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ عَاهَدُوا

﴿مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ ﴿٦﴾

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ) أي: من يدرب على

وجه الأرض في علم الله وحكمه (الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ). نظيره: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ

اللَّهِ الْأَصْمُمُ الْبَحْرُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٦﴾. ثم وصفهم فقال: (الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ

عَاهَدُهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقْوِنَ) أي: لا يحافون الانتقام، و(من) في قوله (منهم) للتبعيض،

لأن العهد إنما كان يجري مع أشرافهم، ثم ينقضونه. والمعنى بهم: قُرِيبةُهُمْ وَالنَّصِيرُ، في قول مجاهد وغيره.

نقضوا العهد، فأعانوا مشركى مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاوهـهم عليه الصلاة والسلام

ثانيةً، فنقضوا يوم الخندق<sup>(1)</sup>.

جاء في الآية الكريمة صفة من صفات هذا النوع، وهو عدم ثباتـهم على العهد من خلال نقضـهم

المتكرر، لا مرة واحدة بل مرات عـدة، من خلال مقاتلة المسلمين، والإعـانة عليهم بحسب فعل بنـي قـريـطة

والـذـي قـيل إـنـه سـبـب نـزـول الآـيـة بـحـسـب ما ذـكـرـه القرـطـيـ، والـآـيـة وـإـنـ نـزـلت فـيـهـمـ، فـهـيـ تـعـمـ كـلـ مـنـ يـتـصـفـ

بـهـذـهـ الصـفـةـ، فـالـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـبـ<sup>(2)</sup>، فـهـؤـلـاءـ يـعـدـونـ مـعـاهـدـينـ غـيـرـ مـلـتـزـمـينـ بـالـعـهـودـ

الـتـيـ أـبـرـمـوهـاـ.

(1) القرطيـ، الجـامـع لـأـحكـامـ الـقـرـآنـ، جـ 10ـ، صـ 47ـ.

(2) السـبـكـيـ، عـلـيـ عـبـدـالـكـانـيـ، الإـبـهـاجـ فـيـ شـرـحـ الـمـنهـاجـ (دارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ: بـيـرـوـتـ، دـ.ـطـ)، 1416ـهـ / 1995ـمـ) جـ 2ـ، صـ 185ـ.

ثانياً: سورة التوبة:

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)، قوله تعالى: ﴿وَأَذَنْ﴾ -

﴿مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِئَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ حَيْرٌ﴾

﴿لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّنُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٢)

يمكن حمل هاتين الآيتين على أن المراد بهما المعاهدون غير الملتزمين، وذلك بحسب مفهوم المخالفة

لآيات الملتزمين بعهدهم الذين استثنوا بعد ذكر هؤلاء مباشرة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ﴾ -

﴿الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يَمِنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢)

قال القرطبي: "قوله تعالى: (وَإِنْ تَكُثُرُوا) النكث: النقض، وأصله في كل ما قُتِلَ ثم حُلَّ، فهي

في الأيمان والعقود مستعارة. قوله: (وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) أي: بالاستنقاص وال الحرب، وغير ذلك مما يفعله

المشرك، يقال: طعنه بالرمح، وطعن بالقول السيء فيه<sup>(1)</sup>.

ثم قال: "والطعن: هو أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من

الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه<sup>(2)</sup>.

أشارت الآية إلى المعاهدين غير الملتمين، الذين لم يتزموا بعهودهم مع المسلمين فنقضوها، وزادوا

على ذلك الطعن في دين المسلمين، وكما ذكر القرطبي فإن الطعن في الدين قد يكون بالحرب، أو

باستنقاصهم في دينهم أو عهودهم.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 122.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 122.

وقد جعلت الآية الطعن في الدين من نواقص العهد، فقد حُلَّ قتالهم في حال طعنوا في دين

المسلمين، وقد بَنَى القرطبي هذا الحكم بناءً على ما جاء في هذه الآية، فقد قال: "وتقدير الآية عندنا:

إِنْ نَكْثُوا حَلَّ قَاتَلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْكُثُوا بَلْ طَعَنُوا فِي الدِّينِ مَعَ الوفَاءِ بِالْعَهْدِ حَلَّ قَاتَلُهُمْ"<sup>(١)</sup>.

لذلك فقد ختمت الآية بالحكم الذي يقع عليهم في حال نقضوا العهد وهو قتالهم، ومناقشة هذه

المسألة محلها القسم الثاني من هذا البحث.

وبعد وصف هؤلاء المعااهدين غير الملتزمين بتلك الصفات أضيف لهم صفات أخرى يعرف منها

حاتهم، ويُحلل بها قتالهم، فقد قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا

بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾

توبیخ، وفيه معنى التحضيض، نزلت في كفار مكة، كما ذكرنا آنفا، (وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ) أي

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 124.

كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم، وقيل أخرجوا الرسول عليه الصلاة والسلام من المدينة

لقتال أهل مكة، للنكث الذي كان منهم، (وَهُمْ بَدَءُوكُمْ) بالقتل، (أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي: نقضوا العهد،

وأعانوا بني بكر على خزاعة، وقيل بدؤوكم بالقتل يوم بدر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للغير،

ولما أحرزوا عليهم كانوا يمكثون الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها، (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

تَحْشِّوْهُ) أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم، من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروره، وقيل إخراجهم الرسول

منعهم إياه من الحج والعمرة والطواف، وهو ابتداؤهم. والله أعلم<sup>(1)</sup>.

تحدث هذه الآية أيضاً عن قتال من ينقض العهد<sup>(2)</sup>، فبالإضافة إلى نقضهم العهد فقد تميزوا

بأمر آخر وهو أنهم السبب في خروج الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن البدء بالاعتداء على المسلمين

كان من جهتهم، فهؤلاء لم يلتزموا بما كان بينهم وبين المسلمين من عهود.

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 128 - 129.

(2) وهم كما سماهم هذا البحث المعاهدين غير الملتزمين.

وفي تفسير هذه الآية ذكر القرطبي ثلاثة أقوال في المراد من قوله تعالى: (وَهُمُّا بِإِخْرَاجِ

الرَّسُولِ):

**القول الأول:** أن سبب الإخراج هو نقض المشركين للعهد، عن طريق إعاقةبني بكر على خزاعة

حلفاء الرسول الله عليه وسلم، وهذا يعد سبباً لأن يقاتل المسلمون المشركين، لأن المسلمين مطالبون

بنصرة حليفهم حين يعتدى عليه، وبإعاقة المشركين حليفهم على قتال حليف المسلمين كان هذا سبباً في

نقض العهد.

**القول الثاني:** أن المراد بالخروج هو بدء المشركون بقتال المسلمين، وذلك يوم بدر عندما أصرروا

على الوصول إلى بدر وشرب الخمر فيها، فهذا كان سبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم ومقاتلتهم،

وعليه كان الخطاب بالخشية من الله الموجه للMuslimين أولى من خشية ما قد يصيّبهم من مكروه لو

قاتلوهم.

**القول الثالث:** أن المراد بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم هو منعه من العمرة والحج، وهو

المراد أيضاً بقوله (وَهُمْ بَدَءُوكُمْ).

يلحظ من هذه الأقوال أن القول الأول ينطبق على المعاهدين غير الملزمين، ذلك أنه كان هناك

عهد بين المسلمين والمشركين وكان لكل منهم حليف، فاعتدى حليف الثاني على الأول فكان فعله سبباً

لنقض العهد المؤدي إلى القتال بينهم.

أما القول الثاني والثالث فهما حوادث حدثت قبل أن يعقد الرسول عهود مع المشركين، فليست

واردة في محل بحثنا.

ويفهم من القول الأول أن من أسباب نقض العهد، هو الاعتداء على حلفاء المسلمين، كما ذكر

ذلك القرطبي حين أشار إلى سبب نزول الآية.

ثالثاً: سورة الممتحنة، فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ﴾

﴿مِنْ دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

تفسير القرطبي لهذه الآية هو: "قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) أي:

جاهدوكم على الدين (وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ) وهم عترة أهل مكة. (وَظَاهَرُوا) أي: عاونوا على إخراجكم،

وهم مشركوا أهل مكة (أَن تَوَلُّهُمْ) أي: (أن) في موضع جر على البدل، على تقدم في (أن تبروهم).

(وَمَن يَتَوَلَّهُمْ) أي: يتخذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) <sup>(١)</sup>.

اكتفى القرطبي بهذا التفسير، ولكن ما يمكن ملاحظته أن هذه الآية جاءت بعد الآية التي تضمنت

وصف الجماعة التي يمكن لل المسلمين موالاتها، فهي بذلك تشير إلى الجماعة التي لا يجوز لل المسلمين

موالاتها، وتحتمل أن من يكون معاهداً للمسلمين وتصدر منه مثل هذه الأفعال فهو بذلك ناقضاً لما كان

بينه وبينهم، فقد بيّنت هذه الآية أن من يقاتل المسلمين، ويخرجهم من ديارهم، ويظاهر على إخراجهم

لا تجوز موالاته ونصرته وأن يتخذ حليفاً، وهذا ما يمكن فهمه من تفسير القرطبي.

وقد جاءت مثل هذه الصفات في الآيات السابقة، والتي وصف بها هم المعاهدون غير الملتزمين.

إذن بعد هذا الجمع والشرح للآيات المتعلقة بالمعاهدين غير الملتزمين، وهم الذين ينقضون عهودهم،

وهذا النقض له عدة صور:

1- نقض العهد عند الإخلال بأحد شروطه.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 409.

-2 الطعن في دين المسلمين.

-3 قتال المسلمين.

-4 إخراج المسلمين من ديارهم.

-5 المظاهره على إخراج المسلمين.

-6 الاعتداء على حلفاء المسلمين.

وهذه كلها علل صالحة لمقاتلة الكفار الذين نقضوا عهودهم.

## ثانياً: أحكام المعاهدين غير الملزمين:

أشارنا سابقاً إلى هذا النوع، والموصوف في الخطاب القرآني بناقض العهود، وقد ذكر القرطبي من خلال تفسيره ما يميز هذه الجماعة حيث إنهم تميزوا بنقض العهود، والطعن في دين المسلمين، قتال المسلمين، إخراج المسلمين من ديارهم، المظاهره على إخراج المسلمين، الاعتداء على حلفاء المسلمين.

وقد تضمنت النصوص القرآنية ما يترب على نقض العهود، والأحكام السارية على هذا النوع

من المعاهدين، والتي يمكن عدها في الآتي:

### أولاً: وجوب قتال المعاهدين غير الملزمين:

وقد دل على ذلك دلالة واضحة عدد من نصوص القرآن الكريم، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَيْمَانَهُمْ﴾

﴿الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يَمْنَأُونَ لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾

﴿وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 12-13]

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على وجوب قتال ناقضي العهود، وقد قرر القرطبي هذا الحكم

حيث قال: "تقدير الآية عندنا: إِنْ نَكْثُوا حَلَّ قَاتَلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْكِثُوا بَلْ طَعْنُوا فِي الدِّينِ مَعَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

حَلَّ قَاتَلُهُمْ"<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ من قول القرطبي أن عدم التزامهم يكون بأحد أمرين:

1 - نقض العهد من خلال إخراج الرسول صلى الله عليه وسلم، والبدء بالقتال.

2 - الطعن في الدين.

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْيُدِيهِمْ كُلُّهُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُهُمْ وَيَشْفِصُدُورَ

قومٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ [التوبة].

دللت هذه الآية صراحةً على وجوب قتال المعااهدين غير الملزمين، ونجدها الحكم واضحاً في

قول القرطبي: "قوله تعالى: (قاتلوهم) أمر، (يعذبهم الله) جوابه، وهو جزم بمعنى المحازاة، والتقدير:

إن تقاتلواهم يعذبهم الله بآيديكم، ويذريهم وينصركم عليهم، ويشفى صدور قوم مؤمنين، (ويذهب غيظ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 124. وظاهر أن تعبير القرطبي بكلمة (حل) لا تعني جوازاً مطلقاً، بل مطلقاً الجواز بما في ذلك (الوجوب).

قُلُّوْبِهِمْ) دليل على أن غيضهم كان قد أشتد. قال مجاهد: يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم<sup>(1)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُصُونَ عَاهَدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُوْنَ﴾ [الأనفال: 56-57]

يفهم من ألفاظ الآية - تشقنهم<sup>(2)</sup> في الحرب - وجوب قتال المعاهدين غير الملزمين، وقد أشار

إلى ذلك القرطبي، فقد قال: "ومعنى (تشقنهم): تأسيرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاءهم بحال ضعف تقدر

عليهم فيها وتغلبهم. وهذا لازم من اللفظ، لقوله: (في الحرب)"<sup>(3)</sup>.

ثانياً: عدم ولادة المعاهدين غير الملزمين:

نص على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَهْدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة]:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 129.

(2) ثقف: الحدق في إدراك الشيء وفعله. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط 1، ص 117.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 48.

جاء النهي في هذه الآية عن ولادة من يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم،

وعليه فلا معاهدة بين المسلمين وهؤلاء، فقد قال القرطبي: "قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) أي: جاهدوكم على الدين (وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ) وهم عتاة أهل مكة. (وَظَاهَرُوا) أي:

عاونوا على إخراجكم، وهم مشركو أهل مكة (أَن تَوَلَّهُمْ) أي: (أن) في موضع جرٌ على البدل، على

تقدّم في (أن تبروهם). (وَمَن يَتَوَلَّهُمْ) أي: يتخدّهم أولياء وأنصاراً وأحباباً (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)"<sup>(1)</sup>، وقد

أقر بهذا الحكم في تفسيره ل الآية التي تلي هذه حيث قال: "قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ﴾ لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين، اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى

بلاد الإسلام"<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 409.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 20، ص 410.

### المطلب الثالث: المعاهدون غير المؤمنين وأحكامهم:

يبحث هذا المطلب هذا النوع من المعاهددين والأحكام المتعلقة بهم في ضوء تفسير القرطبي.

#### أولاً: محددات المعاهددين غير المؤمنين:

هؤلاء هم معاهدون غير مؤمنين، أي يُخاف المسلمين غدرهم وخيانتهم، وقد أشار إليهم الخطاب

القرآن كما أشار إلى المعاهددين الملزمين وغير الملزمين، فقد جاء ذكرهم في سورة الأنفال:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنِيبْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾

قال القرطبي: "قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً) أي: غِشاً ونقضاً للعهد. (فَأُنِيبْذُ

إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) وهذه الآية نزلت في بني قريظة، وحكاه الطبرى عن مجاهد. قال ابن عطية: والذي

يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: (فَشَرَدَهُمْ مَنْ خَلَفُهُمْ)، ثم ابتدأ تبارك وتعالى

في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة [إلى سالف الدهر، وبنو قريظة لم

يكونوا في حد من تخاف خيانته] فتترتب فيهم هذه الآية، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة]<sup>(1)</sup>.

ما يُؤْمِنُونَ في هذه الآية هو الإشارة إلى هذا النوع من المعاهدين، فكما هو واضح في كلام القرطبي

أئُمُّهم قوم أقرب إلى الخيانة من الالتزام، إذ لا يبدو عليهم أحجم ملء ثقة.

ثانياً: جاء فيهم أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي

﴿أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>

قال القرطبي: "قوله تعالى: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ) أي: بأن يُظهروا لك السَّلْمَ، ويُيطنون

الغدر والخيانة، فاجنح، وما عليك من نياتهم الفاسدة (فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ): كافيك الله، أي: يتولى

﴿كَفَا يَكُونُ لِجِنَاحِكَ وَحِيَاتِكَ﴾<sup>(2)</sup>.

أشارت هذه الآية كما فسرها القرطبي، أن هؤلاء المعاهدين يظهرون السَّلْمَ، وقد يُيطنوا الخداع،

فقد ربطها بالآية التي سبقتها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكَ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ وَهُوَ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 50.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 66.

**الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴿٦﴾، إذن فهؤلاء المعاهدون الذين يطلبون السَّلْمَ قد يكونون صادقين، وقد يتخذون

وسيلة للخداع والغدر.

ولكل حالة حكم خاص بها، يبينها البحث في متها.

إذن بعد عرض الآيات المتعلقة بهذا النوع وقول القرطي فيها يلحظ ما تميز به هذا النوع من

المعاهدين وهو أنهم جماعة مشكوك فيهم، يسعون إلى معاهدة المسلمين ومسالمتهم في حال ضعفهم،

حيث إنهم يظهرون عكس ما يبطنون في نياتهم من غدر وخيانة، يكشفون عنها حال قوتهم. فهم بهذا

الوصف أصبحوا معاهدين غير مأمونين.

**ثانياً: أحكام المعاهدين غير مأمونين:**

هؤلاء معاهدون بينهم وبين المسلمين عهود، لكن يُخاف غدرهم ويلحظ عليهم بوادر الخيانة،

وقد أشار القرآن إلى هذا النوع في عدد من آيات القرآن الكريم وإلى الأحكام المتعلقة بهم.

فكيفية التصرف مع هؤلاء تتمثل في:

أولاً: جواز إبداء الرغبة بإنهاء عهد من تخاف خيانته:

دل عليه صراحةً قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ

الله لا يُحِبُ الظَّانِينَ﴾ [الأنفال]: ٥٨

وقد أقر به القرطبي فقد قال: "قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً) أي: غِشاً ونقضاً

للعهد. (فَأُنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) وهذه الآية نزلت في بني قريظة، وحكاها الطبرى عن مجاهد. قال ابن

عطيه: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: (فَشَرَّدَهُمْ مَنْ خَلَفُوهُمْ)، ثم

ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخالف منه خيانة [إلى سالف الدهر،

وبنوا قريظة لم يكونوا في حدٍ من تخاف خيانته] فتترتب فيهم هذه الآية، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة

[مشهورة]<sup>(1)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 51.

ولقد لخص القرطبي مسألة خوف الخيانة واليقين بنقض العهد بقوله: "لأنَّ في قطع العهد منهم

ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحُلُّ

ولا يجوز<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: وجوب إبلاغ المعاهدين بإرادة نقض العهد:

فُهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي أَنْذِرْتُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الأనفال: ٥٨]

فقوله تعالى (فإنذ) فعل أمر، وقد تقرر في علم الأصول أن الأصل في دلالة الأمر الوجوب، فثبت

من ذلك وجوب إبلاغ الطرف الآخر بالنقض.

وقد نقل القرطبي قول النحاس في هذا الحكم فقد قال: "ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم

يتقون بك، فيكون ذلك خيانةً وغدرًا، ثم بين هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

وقد أقر القرطبي بوجوب إبلاغ المعاهدين بنقض العهد إن أراد المسلمون نقضه، حيث قال: "قال

علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة،

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 51.

(2) القرطبي، المكان نفسه.

فإنهم إذا غدوا وعلم ذلك منهم ولم ينذدوا بالعهد، لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته

ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، ومحجاً لذم أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن

للعدو عهد، فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة. وعليه يُحمل قوله صلى الله عليه

وسلم: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: وجوب إعداد القوة لقتال من يخشى خيانتهم:

جاء الأمر بإعداد القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أُسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ﴾

الْخَيْلِ ﴿[الأنفال: 60]﴾

وقد أقر بوجوب إعداد القوة القرطبي، إذ يقول: "قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم) أمر الله سبحانه

المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكَّدَ تَقْدِيمَةَ التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء هزمهم بالكلام، والتَّقْلِيلِ

في وجوههم، وبخُفْنةٍ من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنَّه أراد أن يبتلي بعضَ الناس

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ص 408، رقم (3030).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 53.

بعض بعلمه السابق وقضاءه النافذ. وكل ما تُعْدُه لصديقك من خير أو لعدوك من شر، فهو داخل

عُدَّتك. قال ابن عباس: القوة هاهنا السلاح والقسيّ: (جمع قوس)<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: وجوب إعداد القوة إلى مستوى توازن الردع:

ودليل ذلك منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ﴾

﴿مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُ مِنْ شَيْءٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال]:<sup>(2)</sup>

وفي قول القرطبي إشارة إلى ذلك، حيث قال: "قوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب".<sup>(2)</sup>

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 55 - 56.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 61.

## خامساً: جواز قبول السلم ممن ينحاف غدره:

نص على هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦﴾ [الأనفال]:

قال القرطبي بهذا الحكم من خلال ربط الآية بسباقها، فقد قال: "والجنهون: الميل. يقول: إن مالوا

-يعني الذين نَبَذُ إليهم عهدهم- إلى المسالمة، أي: الصلح، فمِلْ إليها"<sup>(1)</sup>.

وأيضاً بالآية التالية لها، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي

أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾، فهذه الآية تنص صراحة على حفظ الله تعالى لرسوله الكريم

وعليه لا يضره بعد ذلك ما يقومون به من غدر وخيانة، فقد قال القرطبي: "قوله تعالى: (وَإِنْ يُرِيدُوا

أَنْ يَخْدَعُوكَ) أي: بأن يُظهروا لك السَّلْمَ، ويُيطنوا الغدر والخيانة، فاجنح، وما عليك من نياتهم الفاسدة

(فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ): كافيتك الله، أي: يتولى كفايتك وحياتك"<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 62.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 66.

## المبحث الثاني: أنواع المعاهدين وأحكامهم في ضوء تفسير ابن عاشور.

يتطرق هذا المبحث إلى أنواع المعاهدين في القرآن من خلال تفسير ابن عاشور، وكذلك الأحكام

المتعلقة بهم، وذلك بعد دراستهم في ضوء تفسير القرطبي، للتعرف على مدى توافق أو اختلاف كلا

المفسرين حول الآيات المتعلقة بالمعاهدين.

### المطلب الأول: المعاهدون الملزمون وأحكامهم:

يبدأ هذا المطلب بالنوع الأول من المعاهدين، وهم المعاهدون الملزمون الذين ورد ذكرهم في عدد

من آيات القرآن الكريم، وبيان أحكامهم من خلال معرفة حقوقهم على المسلمين، وواجباتهم تجاههم.

#### أولاًً: محددات المعاهدين الملزمين:

ذكرنا فيما سبق الآيات المتعلقة بهم، وهنا ناقشها في ضوء تفسير ابن عاشور، وهذه الآيات:

أولاًً: ما جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَّوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُوْنُونَ سَوَاءٌ فَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٤٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ

أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ

عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ

سِيِّلًا ﴿٩﴾ :

يقول ابن عاشور في هذه الآية: "الاستثناء من الأمر في قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ أي: إلا

الذين آمنوا ولم يهاجروا. أو إلا الذين ارتدوا على أدبارهم إلى مكة بعد أن هاجروا، وهؤلاء يصلون إلى

القوم من عاهدوكم، فلا ت تعرضوا لهم بالقتل، لئلا تنقضوا عهودكم المنعقدة مع قومهم"<sup>(1)</sup>.

يلحظ من قول ابن عاشور "لئلا تنقضوا عهودكم" أن العهود على دوامها وهو دليل على التزام

المعاهدين بها، حيث بين ابن عاشور أن النهي عن قتال هؤلاء للتزامهم، بذلك نجد في قوله إقرار بصنف

المعاهدين الملزمين.

ولابن عاشور تفسيران في معنى (يصلون) هما:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 152.

القول الأول: أن يتصلوا بمعنى ينتسبون، وعليه فإن هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق

فهم من المعاهدين أصالة.

القول الثاني: أن يتصلوا بمعنى التحق، وعليه فهم كالمعاهدين؛ لأن معاهد المعاهد كالمعاهد<sup>(1)</sup>.

ثم عبر ابن عاشور قائلاً: "وأما قوله: ﴿إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٍ﴾ فالمراد به القبائل التي

كان لها عهد مع المسلمين"<sup>(2)</sup>، ثم ذكر عدد من أسماء القبائل التي قيل إن الآية نزلت فيهم، وقد رجح

بعد ذلك أن الأولى شمول الآية جميع هذه القبائل.

ويرى ابن عاشور أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا

قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم

السلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً<sup>(3)</sup> يراد به مسلمون هاجروا واشترطوا ألا يقاتلوا مع المسلمين

قومهم، فقد قال: "أو جاءوا إلى المدينة مهاجرين ولكنهم شرطوا أن لا يقاتلوا مع المؤمنين قومهم فاقبلوا

منهم ذلك. وكان هذا رخصة لهم أول الإسلام، إذ كان المسلمون قد هادنوا قبائل من العرب تالفا لهم،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 153.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

ولمن دخل في عهدهم، فلما قوي الإسلام صار الجهاد مع المؤمنين واجباً على كل من يدخل في الإسلام،

أما المسلمين الأولون من المهاجرين والأنصار ومن أسلموا ولم يشترطوا هذا الشرط فلا تشملهم الرخصة،

وهم الذين قاتلوا مشركي مكة وغيرها<sup>(1)</sup>.

والدليل على أنه يريد بهم المسلمين قوله: "﴿صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُم﴾" مجرور بحذف عن،

أي ضاقت عن قتالكم، لأجل أنهم مؤمنون لا يرضون قتال إخوانهم، وعن قتال قومهم لأنهم من نسب

واحد، فعظم عليهم قتالهم<sup>(2)</sup>.

ثانياً: سورة الأنفال: فقد تحدثت سورة الأنفال عن هذا الصنف من المعاهدين من خلال قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمْسَوْا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِمْسَوْا وَأَوْنَصُرُوا

﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ إِمْسَوْا وَلَهُمْ يَهَا جَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جَرُوا وَإِن

﴿أَسْتَنْصُرُوكُمْ فِي الْأَدِينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ



(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 153.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 5، ص 154.

يرى ابن عاشور أن الآية تتكلم عن ثلات فرق مبينة أحكامهم المتعلقة بـ الموالاة والمؤاساة، يقول:

"هذه الآية استئناف ابتدائي للإعلام بأحكام موالاة المسلمين للمسلمين الذين هاجروا والذين لم يهاجروا

وعدم موالاتهم للذين كفروا"<sup>(1)</sup>، وهو بذلك موافق لما نقله عن ابن عطية الذي قال: "مقصد هذه الآية

وما بعدها تبيّن منازل المهاجرين والأنصار والمؤمنين الذين لم يهاجروا والكفار، والمهاجرين بعد الحديبية

وذكر نسب بعضهم عن بعض"<sup>(2)</sup>.

فيقصد ابن عاشور بالفريق الأول المهاجرين، والفريق الثاني الأنصار، وهؤلاء قد اتحدوا في الحكم

من حيث الموالاة والمؤاساة، والفريق الثالث هم المؤمنون الذين لم يهاجروا، فهؤلاء لا نصرة لهم حتى

يهاجروا، إلا إذا طلبوا النصرة في الدين أي إذا فتنوا في دينهم، بحسب ما ذهب إليه ابن عاشور<sup>(3)</sup>.

وبعد أن بینا قول ابن عاشور فيما تضمنته الآية من تصنيف المسلمين بحسب المиграة، نأتي لما هو

محل بحثنا، وهو علاقة الآية بالمعاهدين الملزمين، فالآية استثنت هؤلاء من قتالهم بسبب العهد الذي بينهم

وبين المسلمين، وقد أقر بهذا ابن عاشور حين قال: "والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُوْنَ وَبَيْنَهُمْ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 83.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 86.

**مِيقَوْقَع** استثناء من متعلق النصر وهو المنصور عليهم، ووجه ذلك أن الميثاق يقتضي عدم قتالهم إلا إذا

نكثوا عهدهم مع المسلمين<sup>(1)</sup>.

وقد علل ابن عاشور استثناء هؤلاء فقد قال: "وعهدهم مع المسلمين لا يتعلق إلا بال المسلمين

المتميزين بجماعة ووطن واحد، وهم يومئذ المهاجرون والأنصار، فأما المسلمين الذين أسلموا ولم يهاجروا

من دار الشرك فلا يتحمل المسلمون تبعاً لهم، ولا يدخلون فيما جروه لأنفسهم من عداوات وإن لأنهم

لم يصدروا عن رأي جماعة المسلمين، فما ينشأ بين الكفار المعاهدين للمسلمين وبين المسلمين الباقيين في

دار الكفر لا يعد نكثاً من الكفار لعهد المسلمين، لأن من عذرهم أن يقولوا: لا نعلم حين عاهدناكم

(1) ابن عاشور، التحرير والتسوير، ج 10، ص 86. قيدت الآية عدم النصرة بعدم هجرتهم، لذلك قيدها ابن عاشور ببقاءهم في دار الكفر، فهل يمكن القول بأنه يجوز نصرتهم إن لم يكونوا بدار كفر، من خلال تطبيقها على واقعنا اليوم، أي جماعة مسلمة في دولة مستقلة لا عهد لها مع دولة مسلمة فتنت في دينها من قبل الكفار؟، يمكن القول بالوجوب بحسب ما ذكره ابن عاشور من أن النصرة في الدين ليست لهؤلاء المسلمين وإنما هي من الولاية للدين حينما قال: "والظرفية التي دلت عليها (في) من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ظرفية مجازية تؤول إلى معنى التعليل، أي: طلبوا ان تنصروهם لأجل الدين، أي لرد الفتنة عنهم في دينهم إذا حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك ووجب = نصرهم لأن نصرهم للدين ليس من الولاية لهم بل هو من الولاية للدين ونصره وذلك واجب عليهم سواء استنصرتهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفر داعي القتال، فجعل الله استنصار المسلمين الذين لم يهاجروا من جملة دواعي الجهاد".

أن هؤلاء منكم، لأن الإيمان لا يطلع عليه إلا بمعاشرة، وهؤلاء ظاهر حالم مع المشركين يساكنونهم

ويعاملونهم<sup>(1)</sup>.

إذن ابن عاشور يقر بهذا الصنف المعاهد الملتهم، وإن لم يشر إليه مباشرة من خلال تفسيره

للآيات، ولكن يلحظ ذلك من خلال تأكيده على وجوب التزام المسلمين لهم الذي هو نتيجة التزامهم،

فقد قال: "وقوله: ﴿وَاللَّهُ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تحذير للMuslimين لئلا يحملهم العطف على المسلمين

على أن يقاتلوا قوماً بينهم وبينهم ميثاق، وفي هذا التحذير تنويه بشأن الوفاء بالعهد وأنه لا ينفعه إلا

أمر صريح في مخالفته<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: سورة التوبة: نجد ذكر المعاهدين الملتهمين في آيتين منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَقْصُرُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوْا عَلَيْكُمْ

أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٤﴾:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 87.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

في هذه الآية استثنى الله تعالى صنفًا من المشركين من البراءة من العهد، وهذا الحكم بحده واضحًا

في قول ابن عاشور: "استثناء من المشركين من قوله ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ومن قوله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في قوله ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ لأن شأن الاستثناء إذا ورد عقب جمل أن

يرجع إلى ما تحتويه جميعها مما يصلح لذلك الاستثناء، فهو استثناء هؤلاء: من حكم نقض العهد، ومن

حكم الإنذار بالقتال، المترتب على النقض، فهذا الفريق من المشركين باقون على عهودهم وعلى السلم

معهم<sup>(1)</sup>.

وقد تم استثناء هؤلاء المشركين لشرطين التزما بهما:

-1 عدم نقض العهد.

-2 عدم المظاهره على المسلمين.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 111-112.

وبالذى سبق من شروط أقر ابن عاشور، فقد قال: "وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ احْتَفَظُوا بِعَهْدِهِمْ مَعَ

الْمُسْلِمِينَ، وَوَفَوا بِهِ عَلَى أَنْتُمْ وَجْهَهُ، فَلَمْ يَكِيدُوا الْمُسْلِمِينَ بِكِيدَ، وَلَا ظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ عَدُوًا سَرًا، فَهُؤُلَاءِ أَمْرُ

الْمُسْلِمِونَ أَنْ لَا يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ إِلَى الْمَدْةِ الَّتِي عَوْهَدُوا عَلَيْهَا"<sup>(1)</sup>.

إذن بحسب قول ابن عاشور السابق نجد إقراره بالمعاهدين الملزمين، وقوله أيضاً بوجوب الالتزام

معهم الذي يفهم من قوله: "فَهُؤُلَاءِ أَمْرُ الْمُسْلِمِونَ أَنْ لَا يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ إِلَى الْمَدْةِ الَّتِي عَوْهَدُوا عَلَيْهَا"،

وقوله أيضاً: "وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَأَتَمُوا" تفريع على ما أفاده استثناء قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ

الْمُشَرِّكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوا كُوْشِيَّا﴾ الخ، وهو أنهم لا تشملهم البراءة من العهد"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشَرِّكِينَ عَاهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَعَنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 112.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 113.

تضمنت هذه الآية إنكاراً أن يكون للمشركين عهد مع المسلمين، وقد بيّن ابن عاشور سبب هذا

الاستئناف فقد ذكر أن الآية فيها استئناف بياني نشأ عن البراءة من العهد، وبراءة الله من المشركين،

والأمر بقتل المشركين، فما سبق هو لإبطال ما بين المسلمين والمشركين من عهود، وهنا قد تتساءل بعض

قبائل العرب عن سبب البراءة، فجاءت الآية لتبيّن سبب ذلك بحسب قوله: "فكان المقام مقام بيان

سبب ذلك، وأنه أمران: بعد ما بين العقائد، وسبق الغدر"<sup>(1)</sup>.

وليس الإنكار في الآية السابقة لوقوع العهد بل لدوام العهد في المستقبل مع المشركين، وهذا ما

ذهب إليه ابن عاشور فقد قال: "إن الشأن أن لا يكون لكم عهد مع أهل الشرك، للبون العظيم بين

دين التوحيد ودين الشرك، فكيف يمكن اتفاق أهليهما، أي فما كان العهد المنعقد معهم إلا أمراً مؤقتاً

بمصلحة. ففي وصفهم بالمشركين إيماء إلى علة الإنكار على دوام العهد معهم"<sup>(2)</sup>.

إلا أن الآية استثنى جماعة منهم، وهم الموصوفون في الآية بالاستقامة، وعقد العهد عند المسجد

الحرام، فهؤلاء مستثنون من إنكار العهد، ولهم استمرارية العهد ما داموا مستقيمين، وبهذا أقر ابن عاشور،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 120-121.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 121.

فقد قال: " واستثناء ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ﴾، من معنى النفي الذي استعمل فيه الاستفهام بـ

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾، أي لا يكون عهد المشركين إلا المشركين الذين عاهدتم عند

المسجد الحرام"<sup>(1)</sup>.

وفي الاستقامة لهم قال: " قوله ﴿فَمَا أُسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ تفريع على

الاستثناء. فالتقدير إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقاموا لهم ما استقاموا لكم، أي ما داموا

مستقيمين لكم. والظاهر أن استثناء هؤلاء لأن لعهدهم حرمة زائدة لوقوعه عند المسجد الحرام حول

الكعبة"<sup>(2)</sup>.

رابعاً: سورة الممتحنة: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُو كُفَّارٍ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ

مِن دِيْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(3)</sup>

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 121.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 122.

لقد سبقت هذه الآيات بعد عدد من الآيات التي بين الله تعالى فيها عدو المسلمين، فجاءت

هذه الآيات مستأنفة ومستثنية لجماعة من هذا العدو بعد اتصافه بصفات معينة، وقد شرح ابن عاشور

هذا الاستثناف والاستثناء بكل وضوح حين قال: "استثناف هو منطق لمفهوم الأوصاف التي وصف بها

العدو في قوله تعالى ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ قوله ﴿إِنْ يَشْفَعُوكُمْ يَكُونُوا

لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَّيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسُنَتُهُمْ بِالسُّوءِ﴾، المسورة مساق التعليل للنهي عن اتخاذ عدو الله

أولياء، استثنى الله أقواماً من المشركين غير مضمرين العداوة للمسلمين وكان دينهم شديد المنافرة مع دين

الإسلام<sup>(1)</sup>.

وقد بين ابن عاشور على ماذا يقوم هذا الاستثناء من خلال تبع سياق الآيات، فقد حمل قوله

تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ﴾ على أن العداوة بينهم لاختلاف الدين، ثم بالنظر إلى قوله تعالى

﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾، يتبيّن أن مضمون قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 151.

إلى آخره "بياناً لمعنى العداوة المحمولة علة للنهي عن الموالاة وكان المعنى أن مناط النهي هو مجموع الصفات

الذكورة لا كل صفة على حيالها"<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك يقول ابن عاشور: " وإن نظرنا إلى أن وصف العدو هو عدو الدين، أي مخالفة

في نفسه مع ضمنية وصف ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾، كان مضمون ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخره

تخصيصاً للنهي بخصوص أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين ولم يخرجوا المسلمين من

ديارهم"<sup>(2)</sup>.

إذن بحسب ما ذهب إليه ابن عاشور فإن المشركين المتصنفين بهذه الصفات المسلمين أن

يعاهدوهم، ما داموا لا يقاتلون المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم، فقد قال: "أياماً كان فهذه الجملة

قد أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم. واتصال

هذه الآية بالأيات التي قبلها يجعل الاعتبارين سواء فدخل في حكم الآية أصناف وهم حلفاء النبي صلى

الله عليه وسلم مثل خزاعة، وبني الحارث بن كعب"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 152.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 152.

(3) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 152.

إذن من خلال العرض السابق بحد المعاهدين الملزمين في نظر ابن عاشور هم جماعة لها عهود

منعقدة مع المسلمين لما وصفوا به بحسب قوله: "هم الذين احتفظوا بعهودهم مع المسلمين، ووفوا به على

أتم وجه، فلم يكيدوا المسلمين بكيد، ولا ظاهروا عليهم عدوا سرا، فهؤلاء أمر المسلمين أن لا ينقضوا

عهدهم إلى المدة التي عوهدوا عليها"<sup>(1)</sup>، وأضاف إلى ذلك في موضع آخر بأنهم الذين تركوا المؤمنين

وسلموا لهم ولم يقاتلواهم<sup>(2)</sup>.

الآن ننتقل إلى أحكام المعاهدين الملزمين، التي استنبطت من الآيات المتعلقة بهم، وقول ابن

عاشور في هذه الأحكام.

### ثانياً: أحكام المعاهدين الملزمين:

كما ناقشنا سابقاً الأحكام المتعلقة بالمعاهدين عند القرطبي، نأتي هنا لنتحدث عن أحكام

المعاهدين في ضوء تفسير ابن عاشور، وقد قسمنا هذه الأحكام إلى قسمين: القسم الأول الحقوق،

والقسم الثاني: الواجبات.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 112.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 5، ص 155.

## القسم الأول: حقوق المعاهدين الملزمين على المسلمين:

توصلنا فيما سبق إلى أنها ستة حقوق، كالتالي:

### الحق الأول: الالتزام بالعهد إلى مدته:

ينص على هذا الحق عدد من آيات القرآن الكريم، التي توجب على المسلمين التزامهم بالعقود

التي يبرمونها مع غيرهم، منها:

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوْكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: 4]

ويلحظ إقرار ابن عاشور بهذا الحق بنحو واضح في قوله: "فهؤلاء أمر المسلمين أن لا ينقضوا

عهدهم إلى المدة التي عوهدوا عليها"<sup>(1)</sup>، وقد كان إقراره هذا بعد بيان سبب استثناء هؤلاء من البراءة من

العهد، ذلك لأنهم بحسب ما ذكر تميزوا بصفات هي:

- الحفاظ على العهد، والوفاء به على أتم وجه.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 112.

-2 عدم الكيد للمسلمين.

-3 عدم المظايرة عليهم.

وقد أضاف شرحاً بيانياً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ حين قال: "حرف (ثم) في قوله

﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ للترابي، لأن عدم الإخلال بأقل شيء مما عاهدوا عليه أهم من الوفاء

بالأمور العظيمة مما عاهدوا عليه لأن الإخلال بأقل شيء نادر الحصول. والنقص لشيء إزالة بعده،

والمراد: أنهم لم يفرطوا في شيء مما عاهدوا عليه".<sup>(1)</sup>

- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ عِنْدَ

الْمَسِجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾٧﴾ [التوبه: ٧]

: [7

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 122.

يلحظ في الآية نص صريح على وجوب الاستقامة للمعاهد مقابل استقامته، وهذا ما أقر به ابن

عاشور، فقد قال: "وقوله ﴿فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ تفريع على الاستثناء. فالتقدير

إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقاموا لهم ما استقاموا لكم، أي ما داموا مستقيمين لكم"<sup>(1)</sup>.

### الحق الثاني: عدم جواز الاعتداء على معاهد المعاهد<sup>(2)</sup>:

لقد جاء هذا الحق منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَدُولَاتُكُفَّارٍ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 89-90] <sup>(3)</sup>

عبر ابن عاشور عن هذا الحق صراحةً حين قال: "وهؤلاء يصلون إلى قوم من عاهدوكم، فلا

تتعرضوا لهم بالقتل، لئلا تنقضوا عهودكم المنعقدة مع قومهم".

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 122.

(2) تم تسمية هذا الصنف في المبحث السابق بـجحفاء المعاهدين، وذلك لأن القرطيبي عبر عن العلاقة التي بينهم بالحلف والجوار، في حين ابن عاشور اعتبرهم معاهدين للمعاهدين الملزمين في أحد تفسيريه، حيث إن القول الثاني يحمل عليه أنهم من المعاهدين أصلًا. راجع ص 72، حيث تم تلخيص قوله وما يحتملان.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 152.

وقد ذكرنا فيما سبق أن ابن عاشور تفسيرين في معنى يصلون:

الأول: بمعنى انتسب، وعليه هم من المعاهدين أصلاء.

الثاني: بمعنى التحق، وعليه هم معاهدون للمعاهدين، فيكونون كالمعاهدين.

ولم يبين ابن عاشور كيفية التعامل معهم إن كانوا من المعاهدين أصلاء، كذلك لو كانوا معاهدين

للمعاهدين، لأن هذا القول الأخير يجعل لهم حق آخر غير الانتفاء بعدم الاعتداء عليهم، فإن كانوا

بحسب قوله: "هم كالمعاهدين لأن معاهد المعاهد كالمعاهد"<sup>(1)</sup> يتحملون لهم ما للمعاهدين من

وجوب نصرتهم، ولكن جميع ما سبق لم يناقشه ابن عاشور، أي ما يتربى على الاحتمالين.

### الحق الثالث: عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد:

دل على عدم جواز مقاتلة المعاهدين في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءُ وَكُمْ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ

أن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ [النساء]: ٦٠

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 153.

وقد أقر ابن عاشور بهذا الحق في قوله: "ولذلك أمر المؤمنين بكف أيديهم عن هؤلاء إن اعتزلوهم

ولم يقاتلواهم، وهو معنى قوله ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي إذنا بعد أن أمر المؤمنين بقتال

غيرهم حيث وحدوهم<sup>(1)</sup>.

#### الحق الرابع: عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين:

عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين حق منصوص عليه صراحةً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ

أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أُسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الْأَدِينَ

فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ [الأفال]

نجد في الآيات وبكل وضوح استثناء المعاهدين من قتالهم لأجل نصر المسلمين نهى الله تعالى عن

ولايتهم حتى يهاجروا، ولقد قال بهذا ابن عاشور حيث إنه أكد على عدم قتال المعاهدين نصراً لمسلمين

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 5، ص 154. هذا الصنف علل ابن عاشور عدم قتالهم المؤمنين لأنهم مؤمنون فقد قال: "أي ضاقت عن قتالكم، لأجل أنتم مؤمنون لا يرضون قتال إخوانهم، وعن قتال قومهم لأنهم من نسب واحد، فعظم عليهم قتالهم".

خارج حدود دار الإسلام، أو بقول دقيق لم يهاجروا من دار الشرك كما عبر عن ذلك ابن عاشور فهؤلاء

لا نصرة لهم، فقد قال: "فلا يتحمل المسلمون تبعاً لهم، ولا يدخلون فيما جروه لأنفسهم من عداوات

وإحن لأنهم لم يصدروا عن رأي جماعة المسلمين، فما ينشأ بين الكفار المعاهدين للمسلمين وبين المسلمين

الباقي في دار الكفر لا يعد نكثاً من الكفار لعهد المسلمين، لأن من عذرهم أن يقولوا: لا نعلم حين

عاهدناكم أن هؤلاء منكم، لأن الإيمان لا يطلع عليه إلا بالعاشرة، وهؤلاء ظاهر حالم مع المشركين

يساكنونهم ويعاملونهم<sup>(1)</sup>.

#### الحق الخامس: البر والإقساط بالمعاهدين:

يدل على هذا الحق دلالة واضحة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُحْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة]<sup>(2)</sup>

منطوق الآية يجيز البر والإقساط بالمعاهدين، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور حين قال: "استثنى

الله أقواماً من المشركين غير مضمرين العداوة للمسلمين وكان دينهم شديد المنافرة مع دين الإسلام"<sup>(2)</sup>,

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 87.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 151.

وعرف البر بأنه: "حسن المعاملة والإكرام"، وعرف القسط بـ "العدل". وضمن تقويمهم معنى تفضيلوا

فعدى به **إليه** وكان حقه أن يعذى باللام. على أن اللام و**إليه** يتبعان كثيراً في الكلام، أي أن

تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم به من التقرب، فإن أحد يمثل ما عامل به من العدل<sup>(1)</sup>.

وفسر ختم الآية بالقسط بأنه: "وجملة و**إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**" تذليل، أي يحب كل مقتطع

فيدخل الذين يقطعن للذين حالفوهم في الدين إذا كانوا مع المخالفة محسنين في معاملتهم<sup>(2)</sup>.

#### الحق السادس: دية المعاهد المقتول خطأً من جانب المسلمين:

قال تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**

**فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ**

**عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** **فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ كُمْ وَبَيْنَهُمْ**

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 153. نلاحظ هنا أن ابن عاشور عرف القسط بالعدل، وبالعودة إلى القرطيبي نجد أنه جعل القسط بمعنى إعطاء المعاهدين مالاً، هذه النقطة يناقشها الفصل الأخير.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

مِيشُقْ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ

﴿ مُتَابِعَيْنَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء] ٩٣

بيّنت هذه الآية حكم المقتول خطأ، سواء كان مؤمناً أو كافراً معاهاً، وقد قال بأن القتيل مؤمن

في جميع الموضع من يعُدُ الآية قيدت المقتول بالإيمان، وإن أطلقـت فيما بعد فقد حملوا المطلق على المقيد،

وبهذا يقول ابن عاشور، وعليه فهو لا يقر بكون القتيل معاـهد في الموضع الثالث، إذ يقول: "فلا حاجة

إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاـهدين، أو أن يكون المقتول معاـهدا لا

مؤمنا، بناء على أن الضمير في ﴿كان﴾ عائد على القتيل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد لأن

موضوع الآية فيمن قتل مؤمنا خطأ. ولا يهونكم التصريح بالوصف في قوله ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ لأن

ذلك احتراـس ودفع للتوجه عند الخبر عنه بقوله ﴿ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍ لَّكُمْ ﴾ أن يظن أحد أنه عدو لنا

في الدين. وشرطـ كون القتيل مؤمنا في هذا الحكم مدلوـل بحمل مطلقـه هنا على المقيد في قوله هناك ﴿

وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿١﴾ ويكون موضوع هذا التفصيل في القتيل المسلم خطأ لتصدير الآية بقوله ﴿وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ وهذا قول مالك، وأبي حنيفة<sup>(1)</sup>.

ويرى ابن عاشور أن من قال إن المراد بالمقتول هو المعاهد والذمي، وأنه تجب فيه الديمة وتحرير

رقبة، أئمّهم قالوا "إن هذا كان حكمًا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين المسلمين صلح إلى أجل،

حتى يسلموا أو يؤذنوا بحرب، وأن هذا الحكم نسخ"<sup>(2)</sup>.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتبيير، ج 5، ص 162.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

**القسم الثاني: واجبات المعاهدين الملتزمين تجاه المسلمين:**

توصلنا فيما سبق إلى أنها ثلاثة واجبات:

**الواجب الأول: الالتزام المتبادل بين الطرفين**

يتمثل التزام المعاهدين بعدة أمور نصت عليها آيات من القرآن الكريم، منها:

- قوله تعالى: ﴿فَمَا أُسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٧]

: [7]

فمنطوق الآية يدل على وجوب استقامة المعاهدين ليقادهم المسلمون الاستقامة ذاتها، والاستقامة

دليل على التزامهم، وهذا ما أقر به ابن عاشور فقد قال: "فاستقيموا لهم ما استقاموا لكم، أي ما داموا

مستقيمين لكم"<sup>(١)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبه: ٤]

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 122.

نصلت الآية على أن استثنائهم كان بناءً على عدم نقضهم للعهود، فهم إذن ملتزمون بها، وقد

صرح بذلك ابن عاشور حين قال: "أنهم لم يفرطوا في شيء مما عاهدوا عليه"<sup>(1)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: 8]

دلالة الآية على هذا الحكم من خلال ما جاء بها من وصف، فقد وصفت من يجوز للمسلمين

معاملتهم، وهم الذين لا يقاتلون المسلمين في دينهم. وبذلك يمكن القول إن الموصوفين هنا تجوز

معاهدهم، ويحمل عليه أن من واجب المعاهد أن يتضمن التزامه عدم قتال المسلمين.

وقد قال في هذا المقام ابن عاشور: "إإن نظرنا إلى أن وصف العدو هو عدو الدين، أي مخالفة

في نفسه مع ضمنية وصف ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾، كان مضمون ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخره

تخصيصاً للنهي بخصوص أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين ولم يخرجوا المسلمين من

ديارهم"<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 112.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 152.

## الواجب الثاني: عدم الإعانة على المسلمين:

لقد دل على وجوب عدم الإعانة على المسلمين قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظْهِرُوا عَيْنَكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: 4]

[4]، نصت هذه الآية وبكل وضوح على هذا الواجب، وقال به ابن عاشور أيضاً: "ولا ظاهروا عليهم

عدوا سرا".<sup>(1)</sup>

## الواجب الثالث: عدم إخراج المسلمين من ديارهم:

نص على هذا الواجب قوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [المتحنة: 8]: نصت الآية على

صفة من تجوز معاهدهم، وهم الذين لم يخرجوا المسلمين من ديارهم، وبذلك فإن من يعاوه المسلمين

يجب عليه ألا يخرجهم من ديارهم، وقد أقر بهذا ابن عاشور حيث قال: "فهذه الجملة قد أخرجت من

حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم".<sup>(2)</sup>

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 108، ص 112.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 152.

## المطلب الثاني: المعاهدون غير الملزمين وأحكامهم.

يدرس هذا المطلب النوع الثاني من المعاهدين والأحكام المتعلقة بهم في ضوء تفسير ابن عاشور:

### أولاً: محددات المعاهدين غير الملزمين:

للتعريف بهذا الصنف من المعاهدين جاء القرآن الكريم بعدد من الآيات التي تبين حا لهم وتصفهم،

في عدد من السور، ولقد ذكرت سابقا، إلا أنه أعيد تكرارها هنا لبيان رأي ابن عاشور فيها:

### أولاً: سورة الأنفال:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ

﴿ثُرَيْقُضُونَ عَاهَدْهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: 55-56]

وقد أقر ابن عاشور بهذا الصنف حين فسر الآية السابقة بقوله: "استئناف ابتدائي انتقل به من

الكلام على عموم المشركين على ذكر كفار آخرين هم الذين بينهم بقوله ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ

**يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ** الآية. وهؤلاء عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وهم على كفورهم، ثم نقضوا

عهدهم، وهم مستمرون على الكفر<sup>(1)</sup>.

ثم بين أنهم غير ملتزمين بالعقود، من حيث إن العهد يعني الالتزام، حين قال: "وتعديه (عاهدت)

ب(من) للدلالة على أن العهد كان يتضمن التزاماً من جانبهما، لأنه يقال أخذت منه عهداً، أي التزاماً،

فلما ذكر فعل المفاعة، الدال على حصول الفعل من الجانبين، نبه على أن المقصود من المعاهدة التزامهم

بأن لا يعينوا عليه عدواً، وليس (من) تبعيضاً لعدم م坦ة المعنى إذ يصير الذم متوجهاً إلى بعض الذين

كفروا، فهم لا يؤمنون، وهم الذين ينقضون عهدهم<sup>(2)</sup>.

وأشار إلى الفائدة من التعبير عن نقضهم بصيغة المضارع، أنه للدلالة على تجدد فعلهم وتكراره.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 46-47.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 47-48.

ولابن عاشور التفاته مهمة في شرح قوله ﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ فقد قال: "المراد بـ﴿فِي كُلِّ﴾

مرّة ﴿كُلِّ مرّة﴾ كل مرّة من المرات التي يحق فيها الوفاء بما عاهدوه عليه سواء تكرر العهد أم لم يتكرر، لأن العهد

الأول يقتضي الوفاء كلما دعا داع إليه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: سورة التوبه:

- قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه] ١٥

يرى ابن عاشور أن هذه الآية تصف المعاهدين غير الملتزمين، أي أن البراءة هنا منهم، لقوله:

"البراءة الخروج والتفصي مما يتعب ورفع التبعه. ولما كان العهد يوجب على المعاهدين العمل بما تعاهدوا

عليه ويعد الإخلال بشيء منه غدرًا على المخلف، كان الإعلان بفسخ العهد براءة من التبعات التي

كانت بحيث تنشأ عن إخلال العهد، فلذلك كان لفظ (براءة) هنا مفيد معنى فسخ العهد ونبذه ليأخذ

المعاهدون حذرهم<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 48.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 103.

وقد أكَد على هذا في موضع آخر، حيث بين إن المتصفين هنا هم المعاهدون غير الملزمين،

بحسب ما يدل عليه مفهوم المخالفة من الآيات المتحدثة عن المعاهدين الملزمين، فقد قال: "وقد علم

من هذا<sup>(1)</sup>: أن الذين أمر الله بالبراءة من عهدهم هم ضد أولئك، وهم قوم نقضوا ما عاهدوا عليه، أي

قادوا، وغدرُوا سراً، أو ظاهروا العدو بالمدد والجوسسة"<sup>(2)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِيمَانَهُمْ

﴿الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ٦٣]

قال ابن عاشور: "ما استوفى البيان لأصناف المشركين الذين أمر الله بالبراءة من عهدهم بقوله ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَبَشِّرِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وإنما كان ذلك

لإبطالهم الغدر، والذين أمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا على العهد بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا

﴿مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوا كُمْ﴾ الآيات، والذين يستحبون عطف على أولئك بيان الذين يعلّون

(1) يزيد به الآيات المتعلقة بالمعاهدين الملزمين.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 112.

بنكث العهد، ويعلنون بما يسخط المسلمين من قولهم، وهذا حال مضاد الحال قوله ﴿وَإِن يَظْهِرُوا﴾

عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيمَا إِلَّا وَلَذِمَةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

وأفاد ابن عاشور أن سبب التعبير عن النقض بالنكث تشنيعا للنكث وذلك بحسب قوله: "لأن

العهد كان يقارنه باليمين على الوفاء ولذلك سمي العهد حلفا"<sup>(2)</sup>.

وعرف الطعن به: "والطعن حقيقته خرق الجسم بشيء محدد كالرمح، ويستعمل مجازاً بمعنى الثلب.

والنسبة إلى النقض، بتشبيه عرض المرأة، الذي كان ملتمساً غير منقوص، بالجسد السليم. فإذا أظهرت

نقائصه بالثلب والشتم شبه بالجلد الذي أفسد التحامه"<sup>(3)</sup>.

ثم عبر صراحة عن كون الطعن في الدين سبباً لنقض العهد الذي يوجب قتالهم، حين قال:

"وعطف ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُم﴾ عطف قسيم على قسيمه، فالواو فيه يعني أو. فإنه إذا حصل أحد

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 129.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) ابن عاشور، المكان نفسه.

هذين الفعلين: الذين هما نكث الأيمان، والطعن في الدين، كان حصول أحدهما موجباً لقتالهم، أي دون

مصالحة، ولا عهد، ولا هدنة بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

وأضاف أيضاً: "وزيد قوله ﴿مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ زيادة في تسجيل شناعة نكثهم: بتذكير أنه

غدر لعهد، وحنث باليمين<sup>(2)</sup>.

وبعد أن بينت هذه الآيات هذا الصنف من المعاهدين، تتبعها آيات أخرىات تؤكد على عدم

التزامهم من خلال ما تصفهم به من صفات.

قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ [التوبة]

يرى ابن عاشور أن هذه الآية سبقت للتحذير من التواني في قتال هؤلاء المعاهدين غير الملتزمين

بعهودهم، فقد قال: "تحذير من التواني في قتالهم عدا ما استثنى منهم بعد الأمر بقتالهم، وأسرهم، وسد

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 130. وهو بهذا يوافق القرطيبي، في أن الطعن في الدين يوجب القتال، إلا أنه زاد على ذلك في عدم مصالحتهم أو معاهدتهم أو مهادنتهم بعد نكثهم أو الطعن.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 129.

مسالك النجدة في وجوههم، قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ

وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَضَةٍ﴾. وبعد أن أثبت لهم ثانية خلال تغري بعدم الموافقة في قتالهم، وهي قوله

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ وقوله ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ وقوله

﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابُنَ قُلُوبُهُمْ﴾ وقوله ﴿وَأَكَّثَرُهُمْ فَسِقُونَ﴾ وقوله ﴿أَشْتَرَوْا بِئَارَاتِ

اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وقوله ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ وقوله ﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ

الْمُعَتَدُونَ﴾ وقوله ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

يلحظ من قول ابن عاشور أن للمعاهدين غير الملزمين ثمان صفات يعرفون بها، وهي:

-1 شركهم، أي مخالفتهم لدین المسلمين.

-2 إن انتصروا - أصبحوا في حال قوة - غدروا المسلمين ونكثوا العهود.

-3 يظهرون عكس ما يطعون.

-4 يغلب عليهم نقض العهد - أكثرهم فاسقون.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 132.

-5 فضلوا الحياة الدنيا على الآخرة.

-6 عدم مراعاة حق الحلف والعهد، وهذا الصفة بحسب ما ذهب إليه ابن عاشور أنها خلق

متصل فيهم، من دلالة الآية عليها<sup>(1)</sup>.

-7 البدائين بنقض العهد، وهذا البدء كان حين انتصار قريش لأحلافهم من كنانة، وقتاً لهم

خزاعة أحلاف المسلمين<sup>(2)</sup>.

-8 عدم وفائهم بالأيمان.

ويلاحظ أن هذه الآية في تحذيرها أكدت على صفتين مما سبق، وهما نقض العهد، والبدء به،

وأضافت لهما فعلاً آخر قام به هذا النوع من المعاهدين، كان سبباً في نقض العهد، وهو إخراج الرسول

صلى الله عليه وسلم.

ولكن ما ذهب إليه ابن عاشور أن الإخراج لم يحدث، ولكنهم هم، أي عزموا بإخراجه، فقد

قال: "(والهم) هو العزم على فعل شيء، سواء فعله أم أنصرف عنه. ومؤاخذكم في هذه الآية على مجرد

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 126.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه. يرى ابن عاشور أن المراد بالبدء هنا هو نقض العهد، في حين يرى القرطبي أن المراد بالبدء هو القتال، قد يكون القتال سبباً لنقض العهد، ولكن هناك أسباب أخرى كالطعن في الدين، وغيرها مما بيناه في البحث.

الهم بإخراج الرسول تدل على أنهم لم يخرجوه وإنما كان الأجل أن ينبع عليهم الإخراج لا لهم به، كما

في قوله ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(1)</sup>.

وقد رد ابن عاشور أن المراد بالإخراج هو إخراج الرسول من مكة إلى المدينة مهاجرًا، ذلك لأن

المigration حدثت قبل أن يبرم النبي صلى الله عليه وسلم العهود مع المشركين<sup>(2)</sup>، ويرى أن بالمراد بالذين هموا

بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم هم: "قبائل كانوا معاهدين للمسلمين، فنكثوا العهد سنة ثمان، يوم

فتح مكة، وهما بمنطقة أهل مكة يوم الفتح، والغدر بالنبي عليه الصلاة والسلام والمسلمين، وأن يأتوا بهم

وهم غارون، فيكونوا هم وقريش أبا واحدا على المسلمين، فيخرجوا الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين

من مكة<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 133.

(2) وهذا ما رجحته الباحثة عند مناقشة هذه المسألة في البحث الخاص بتفسير القرطبي.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 133.

### ثالثاً: سورة الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ

﴿إِخْرَاجُكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(1)</sup>:

لم تأت هذه الآية في سياق الحديث عن المعاهدين غير الملزمين، ولكنها صرحت بصفات يمنع

وجودها في المشركين من نصرتهم، وعليه يمكن حملها على النهي من معاهدتهم، لما اتصفوا به، حيث إن

هذه الصفات ذكرت سابقاً عند الحديث عن المعاهدين غير الملزمين، وهذه الصفات هي:

قتال المشركين المسلمين في دينهم.

إخراج المسلمين من ديارهم.

المعونة على إخراج المسلمين من ديارهم.

وما ذهب إليه ابن عاشور قريب مما سبق، فقد قال: "والقصر المستفاد من جملة ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ

اللَّهُ﴾ إلى آخرها قصر قلب لرد اعتقاد من ظن أو شك في جواز صلة المشركين على الإطلاق"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 153.

إذن المتصفون بالصفات السابقة نهى الله عن صلتهم وموالاتهم، وعليه لا تجوز معاهدتهم ما داموا متصفين بهذه الصفات.

وبعد هذا الشرح للآيات المتعلقة بالمعاهدين غير الملزمين من وجهة نظر ابن عاشور، يتبيّن إقراره

بهذا الصنف، والذي يتّصف بصفات داعية لقتاله بحسب ما ذكر ابن عاشور، هي:

-1 أهل شرك.

-2 نكث العهد في حال القوة.

-3 يظهرون عكس ما يطنون.

-4 يغلب عليهم نقض العهد - أكثرهم فاسقون.

-5 فضلوا الحياة الدنيا على الآخرة.

-6 عدم مراعاة حق الحلف والعهد، وهذا الصفة خلق متّصل فيهم.

-7 البدء بنقض العهد.

-8 عدم وفائهم بالأيمان.

-9 قتال المشركين المسلمين في دينهم.

- 10- إخراج المسلمين من ديارهم.
- 11- المعاونة على إخراج المسلمين من ديارهم.
- 12- الطعن في دين المسلمين.
- كل ما سبق علل داعية لقتال هذا الصنف من المعاهدين بحسب قوله.
- لكن الباحثة لا ترى ذلك، فمن هذه الصفات ما لا يعد علة لقتالهم، وإنما هي صفات بيانية، فالعلل هي:
- 1 نكث العهد في حال القوة.
  - 2 يغلب عليهم نقض العهد - أكثرهم فاسقون.
  - 3 البدء بنقض العهد.
  - 4 عدم وفائهم بالآيمان.
  - 5 قتال المشركين المسلمين في دينهم.
  - 6 إخراج المسلمين من ديارهم.
  - 7 المعاونة على إخراج المسلمين من ديارهم.

8- الطعن في دين المسلمين.

9- عدم مراعاة حق الحلف والعهد.

وما تبقى هي صفات بيانية، فمنها مثلاً كونهم مشركين، فهذه الصفة وردت في سياق الإنكار،

لكن الآية استثنى فيما بعد صنف المعاهدين الملزمين، وقال بهذا ابن عاشور، عندما بين سبب تخصيصهم

بالذكر في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْתُمْ﴾

﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٧</sup>

[التوبة]، فقد قال: "والمقصود من تخصيصهم بالذكر: التنويه بخصلة وفائهم بما عاهدوا عليه"<sup>(١)</sup>.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 122.

ثانياً: أحكام المعاهدين غير الملزمين:

لهذا الصنف حكم واحد تكرر في سياق الحديث عنهم، وهو:

أولاً: وجوب قتال المعاهدين غير الملزمين:

ذكر هذا الحكم في عدد من الآيات في سور القرآن، منها:

أولاً: سورة التوبة:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ﴾

﴿أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَمْنَأُونَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾

﴿أَيَّمَنَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ

تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْمِدُكُمْ وَيُخْزِهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ

﴿وَيَشْفَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾

﴿وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

﴿[التوبة: 12 - 15] حَكِيمٌ﴾

ورد هذا الحكم في هذه الآيات بصيغة الأمر الدال على الوجوب، فعلم من منطقها وجوب قتال

المعاهدين غير الملزمين، وقد أقر ابن عاشور بهذا الحكم بصورة واضحة.

حيث جاء الأمر الأول بالقتال في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكَثُرُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ

وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٦).

قال ابن عاشور: "والامر، هنا: للوجوب، وهي حالة من أحوال الإذن المتقدم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ففي هذه الحالة يجب قتالهم ذبا عن حرمة الدين، وقمعا

لشرهم من قبل أن يتمردوا عليه<sup>(١)</sup>.

وبين ابن عاشور أن القتال يقع بأحد أمرين بحسب منطق الآية، وهما:

- نقض العهد.

- الطعن في الدين.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 129.

حيث قال: "وعطف ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ عطف قسيم على قسيمه، فالواو بمعنى أو. فإنه إذا

حصل أحد هذين الفعلين: الذين هما نكث الأيمان، والطعن في الدين، كان حصول أحدهما موجباً

لقتالهم، أي دون مصالحة، ولا عهد، ولا هدنة بعد ذلك"<sup>(1)</sup>.

وقال في قوله ﴿ أَيْمَةَ الْكُفْرِ ﴾: "المراد بأئمة الكفر: المشركون الذين نكثوا أيمانهم من بعد

عهدهم، فوضع هذا الاسم موضع الضمير حين لم يقل: فقاتلواهم، لزيادة التشنيع عليهم ببلوغهم هذه

المنزلة من الكفر، وهي أنهم قدوة لغيرهم، لأن الذين أضمروا النكث يبقون متدينين بإظهاره، فإذا ابتدأ

بعضهم بإظهار النقض افتدى بهم الباقون، فكان الناقضون أئمة للباقيين"<sup>(2)</sup>.

ويرى جملة ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ ﴾ أنها محل تعلييل قتالهم، فقد قال: "تعليق لقتالهم بأنهم

استحقوا لأجل استخفافهم بالأيمان التي حلفوها على السلم، فغدروا. وفيه بيان للمسلمين كيلا يشرعوا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 129.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

في قنالهم غير مطلعين على حكمة الأمر به، فيكون قنالهم مجرد الامتثال لأمر الله، فلا يكون لهم من

الغيط على المشركين ما يشحذ شدتهم عليهم<sup>(1)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>:

تضمنت هذه الآية الأمر الثاني في قتال هؤلاء المعاهدين غير الملزمين، ويرى ابن عاشور أنه جيء

بها تحذيراً من التواني في مبادرتهم بالقتال، ويقول في (إلا) قولهان لكل قول احتمال: "ولفظ (إلا) يحتمل

أن يكون بمجموع حرفين: هما همزة الاستفهام، ولا النافية، ويحتمل أن يكون حرفاً واحداً للتحضيض، مثل

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَنْجُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(22)</sup>. فعلى الاحتمال الأول يجوز أن يكون

الاستفهام إنكارياً، على انتفاء مقاتلة المشركين، وهو ما ذهب إليه البيضاوي، فيكون دفعاً لأن يتوجه

المسلمون حرمة لتلك العهود، ويجوز أن يكون الاستفهام تقريرياً، وهو ظاهر ما حمله عليه صاحب

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 129.

الكشاف، تقريراً على النفي تنزيلاً لهم منزلة من ترك القتال فاستوجب طلب إقراره بتركه، قال في الكشاف:

ومعناه الحض على القتال على سبيل المبالغة<sup>(1)</sup>.

ثم قال: "وعلى الاحتمال الثاني أن يكون (ألا) حرفاً واحداً للتحضيض فهو تحضيض على

القتال"<sup>(2)</sup>.

وعلل تعدد احتمالات (ألا) بأنها من التفنن، ولهذا التفنن سبب بحسب قوله، فقد قال: "ولعل

موجب هذا التفنن في التحذير من التهاون بقتالهم مع بيان استحقاقهم إياه: أن كثيرة من المسلمين كانوا

قد فرحوا بالنصر يوم فتح مكة ومالوا إلى اجتناء ثرة السلم، بالإقبال على إصلاح أحوالهم وأموالهم،

فلذلك لما أمروا بقتال هؤلاء المشركين كانوا مظنة التشاقل عنه خشية الهزيمة، بعد أن فازوا بسمعة النصر.

وفي قوله عقبه ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ ما يزيد هذا وضوها<sup>(3)</sup>.

وعدد ابن عاشور دواعي قتالهم استناداً إلى ما سبق من أسباب الأمر بقتالهم، والتي بلغت ثمان

صفات كالأتي:

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 132.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) ابن عاشور، المكان نفسه.

- .1 أهل شرك.
- .2 نكث العهد في حال القوة.
- .3 يظهرون عكس ما ييطنون.
- .4 يغلب عليهم نقض العهد - أكثرهم فاسقون.
- .5 فضلوا الحياة الدنيا على الآخرة.
- .6 عدم مراعاة حق الحلف والعهد، وهذا الصفة خلق متأصل فيهم.
- .7 البدء بنقض العهد.
- .8 عدم وفائهم بالأيمان.

ثم جاء الأمر الثالث بقتالهم في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ إِذَا عَذَّبُوكُمْ اللَّهُ بِأَيَّدِيهِمْ وَإِنْزَهَمْ  
وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشَفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾١٦﴿ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ  
يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾١٧﴿

هذه الآية بمثابة العودة إلى الأمر الصريح بالقتال، فيقول ابن عاشور: "استئناف ابتدائي للعود من

غرض التحذير، إلى صريح الأمر بقتالهم الذي في قوله ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفَّارِ﴾ وشأن مثل هذا

العود في الكلام أن يكون باستئناف كما وقع هنا<sup>(1)</sup>.

وتتضمن هذه الآية بحسب ما يرى ابن عاشور خمسة فوائد<sup>(2)</sup>، في كل منها كرامة للمؤمنين وإهانة

لهؤلاء المشركين، مع مراعاة التصريح بالغرض الأهم، وكناية ما عداه، وهي:

-1 كرامة المسلمين من خلال تعذيب المشركين على أيديهم، فتحصل إهانة المشركين.

-2 خزي المشركين الذي يستلزم عزة المسلمين.

-3 نصرة المسلمين، والتصریح بهذه الكرامة للمسلمين، التي تستلزم إهانة المشركين بهزيمتهم.

-4 شفاء صدور فريق من المؤمنين، وهم خزاعة، وهذه صريحة في بيان كرامة المسلمين وشفاء

صدرهم جميعاً، وعليه يترب حرج صدور أعدائهم.

-5 إذهاب غيظ قلوب بعض المؤمنين أو كلهم، وما يستلزم من غيظ قلوب أعدائهم.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 135.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

والمراد بالتعذيب في قول ابن عاشور إنه: "تعذيب القتل والجرحة"<sup>(1)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَشْقَنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُم مَّنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾<sup>(2)</sup>:

هذه الآية لم تأمر صراحة بقتالهم، لكنها دلت عليه بطريقة غير مباشرة، وذلك أنه في حال ظفرت

بهم أي انتصرت عليهم، والنصر يتحقق بعد وقوع المعركة وقتالهم، فهي بذلك أشارت إلى قتالهم ولم تأمر

به صراحةً، وما ذهب إليه ابن عاشور قريب من هذا، فقد قال: "وإذ تحقق منهم نقض العهد فيما مضى،

وهو متوقع منهم فيما يأتي، لا جرم تفرع عليه أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يجعلهم نكالاً

لغيرهم، متى ظفر بهم في حرب يشهرونها عليه أو يعينون عليه عدوه"<sup>(2)</sup>.

ذكرنا فيما سبق أن هؤلاء حكمًا واحدًا وهو وجوب قتالهم، إلا أن ابن عاشور رتب على هذا

الحكم حكمًا آخر وهو:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 135.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 49.

## ثانياً: عدم معاهدة المعاهدين غير الملزمين بعد نقضهم العهود:

توصل ابن عاشور لهذا الحكم من خلال قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ فقد قال: "وقرأ

الجمهور ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ بفتح همزة ﴿أَيْمَنَ﴾ على أنه جمع يمين، وقرأ ابن عامر - بكسر

الهمزة<sup>(1)</sup> -، أي ليسوا بمؤمنين، ومن لا إيمان له لا عهد له لانتفاء الوازع<sup>(2)</sup>.

ثم وبعد أن بين أن كلا من نقض العهد، والطعن في الدين علا موجبة لقتال هؤلاء، حكم بعدها

بجذا الحكم، قائلاً: "أي دون مصالحة، ولا عهد، ولا هدنة بعد ذلك"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عمر، *الثيسير في القراءات السبع* (دار الكتاب العربي: بيروت، ط2، 1404هـ / 1984م) ج 1، ص 117.

(2) ابن عاشور، *التحرير والتبيير*، ج 10، ص 130.

(3) ابن عاشور، المكان نفسه.

### **المطلب الثالث: المعاهدون غير المؤمنين وأحكامهم.**

يسلط هذا المطلب الضوء على النوع الثالث من المعاهدين الذين تبدوا عليهم بوادر الخيانة، والتعرف عليهم من خلال تفسير ابن عاشور، وذكر ما يتربى على هذا من أحكام.

**أولاً: محددات المعاهدين غير المؤمنين:**

عُرف هذا النوع من خلال آيات وردت في سورة الأنفال، وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِنِينَ﴾<sup>٤٨</sup>

هذا النوع من المعاهدين تبدو في أعمالهم علامات لخيانة المسلمين، وهكذا عرفهم ابن عاشور،

فقد قال: "عطف حكم عام لمعاملة جميع الأقوام الخائنين<sup>(١)</sup> بعد الحكم الخاص بقوم معينين الذين تلوح

منهم بوارق الغدر والخيانة، بحيث يبدو من أعمالهم ما فيه مخيلة بعدم وفائهم، فأمره الله أن يريد إليهم

(١) يحصل أنه يريد بهم المعاهدين غير الملزمين.

عهدهم، إذ لا فائدة فيه وإن هم يتتفعون من مسالمة المؤمنين لهم، ولا يتتفع المؤمنون من مسالمةهم عند

الحاجة<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عاشور أن المراد بالخوف: "توقع ضر من شيء، وهو الخوف الحق المحمود"، ويعني بذلك

أن هذا الأمر هو الذي يستلزم نبذ العهد، وما عداه فلا كالتخيل مثلا، فقد قال: "إِنَّمَا تَخْيِلُ الضرَّ بِدُونِ

أَمَارَةٍ فَلِيسَ مِنَ الْخُوفِ إِنَّمَا هُوَ الْمُوْسُ وَالْتَّوْهُمُ. وَخُوفُ الْخِيَانَةِ ظُهُورُ بُوْرَقَهَا، وَبُلوغُ إِضْمَارِهَا إِيَاهُ، بِمَا

يتصل بال المسلمين من أخبار أولئك وما يأتي به من تجسس أحواهم كقوله ﴿فَإِنْ خَفَتْ لَهُ الْأَعْدَلُوا﴾

فَوَاحِدَةٌ<sup>(2)</sup>.

وجيء (قوم) نكرة في سياق الشرط أفاد العموم، بحسب قول ابن عاشور، فيكون المعنى: "أي

كل قوم تخاف منهم خيانة<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 51.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) ابن عاشور، المكان نفسه.

وما يدل على كون الآية تعني المعاهدين غير المأمونين، أن الخيانة ضد الأمانة، فقد قال ابن

عاشور: "والخيانة ضد الأمانة، وهي، هنا: نقض العهد، لأن الوفاء من الأمانة"<sup>(1)</sup>.

وكان لابن عاشور التفاته عظيمة عند بيان علة ترتيب نبذ العهد إلى من يخشى غدره دون تحقق

الغدر، قائلاً: "لأن شؤون المعاملات السياسية والجربية تجري على حسب الظنون ومخايل الأحوال ولا

ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون لأنه إذا ترث ولادة الأمور في ذلك يكونون قد عرضوا الأمة للخطر، أو

لتورط في غفلة وضياع مصلحة، ولا تدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق، لأن الحقوق إذا

فاتت كانت بليتها على واحد، وأمكن تدارك فائتها. ومصالح الأمة إذا فاتت تمكّن منها عدوها، فلذلك

علق نبذ العهد بتوقع خيانة المعاهدين من الأعداء"<sup>(2)</sup>.

إذن حفاظا على الأمة، يجب على ولادة الأمور أن يكونوا متيقظين مثل هؤلاء المعاهدين، لا سيما

عند ظهور بوادر الخيانة منهم، أو يلحظ ذلك على أعمالهم، كما بين ذلك ابن عاشور من خلال عدم

نفعهم المسلمين، فهنا يجب نبذ العهد إليهم، حفاظا على سلامة المسلمين، ولكن هذا لا يعني الإضرار

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 51.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 52.

بِهُؤلاء، فإن نبذ العهد يكون بطريقة واضحة مسلمة، وقد أشار إلى هذا ابن عاشور فقد قال: "ووصف

النبذ أو النابذ بأنه على سواء، تأثير بحال الماشي على طريق جادة لا التواء فيها، فلا خاتلة لصاحبها

كقوله تعالى ﴿فَقُلْ إِذَا نُتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وهذا كما يقال، في ضده: هو يتبع بنيات الطريق، أي يراوغ

ويختال<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ﴾

﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾

تأتي علاقة هذه الآية بالصنف الثالث من المعاهدين أنها سيقت تبعاً لما قبلها بحسب قول ابن

عاشور، فلما كانت الآية التي قبلها تتحدث عن طلب السلم من قبل المعاهدين غير المؤمنين الذين نبذ

إليهم عهدهم، وأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقبوله، جاءت هذه الآية لتبيّن أن الله تعالى

كفيل بال المسلمين، وأن المعاملة بالظاهر من أعمالهم، فقد قال ابن عاشور: "ما كان طلب السلم والهدنة

من العدو قد يكون خديعة حربية، ليغروا المسلمين بالمصالحة ثم يأخذوهم على غرة، أيقظ الله رسوله لهذا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 52.

الاحتمال فأمره بأن يأخذ الأعداء على ظاهر حالم، ويحملهم على الصدق، لأنه الخلق الإسلامي،

وشأن أهل المروءة، ولا تكون الخديعة بمثل نكث العهد. فإذا بعث العدو كفرهم على ارتكاب مثل هذا

التسفل، فإن الله تكفل، للوفي بعهده، أن يقيه شر الخائنين. وهذا الأصل، وهو أخذ الناس بظواهرهم<sup>(1)</sup>.

إذن يعامل هؤلاء بعد طلبهم السلم بناءً على ما يظهرونه لا ما يبطنونه من مكر وخداع، بذلك

لا تحمل هذه الآية على أن المراد بها نقض العهد معهم، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور حين قال:

"والمعنى: إن كانوا يريدون من ميلهم إلى المسالمة خديعة فإن الله كافيك شرهم. وليس هذا هو مقام نبذ

العهد الذي في قوله ﴿وَمَا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَأُنِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ فإن ذلك مقام ظهور

أمارات الخيانة من العدو، وهذا مقام إضمارهم الغدر دون أمارة على ما أضموه<sup>(2)</sup>.

ودل على ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنَّ حَسَبَكَ اللَّهُ﴾ فقد قال ابن عاشور: "دللت على تكفل كفایته،

وقد أريد منه أيضا الكناية عن عدم معاملتهم بهذا الاحتمال، وأن لا يتوجس منه خيفة، وأن ذلك لا

يضره<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 61-62.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 62.

(3) ابن عاشور، المكان نفسه.

## ثانياً: أحكام المعاهددين غير المؤمنين:

لقد ذكر البحث فيما سبق الأحكام المتعلقة بهم، وهنا تُبحث هذه الأحكام من وجهة نظر ابن عاشور، وما قد يزيد عليها أو ينقص، وقد عدت فيما سبق خمسة أحكام، وهي:

### أولاً: وجوب نبذ عهد من يخاف خيانته:

وقد دل على وجوب ذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأفال: 58]:

ويدل قول ابن عاشور في هذا الأمر إقراره بوجوب نبذ العهد، فهو يراه أمراً من الله تعالى لرسوله

صلى الله عليه وسلم بأن ينبذ عهدهم، وقد عبر عن ذلك بصيغة الأمر عند تفسيره لهذه الآية، فقد قال:

"عطف حكم عام لمعاملة جميع الأقوام الخائنين بعد الحكم الخاص بقوم معينين الذين تلوح منهم بوارق

الغدر والخيانة، بحيث يبدو من أعمالهم ما فيه مخيلة بعدم وفائهم، فأمره الله أن يرد إليهم عهدهم، إذ لا

فائدة فيه وإن هم ينتفعون من مسالمة المؤمنين لهم، ولا ينتفع المؤمنون من مسالمتهم عند الحاجة"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 51.

وقال أيضاً: "وَعْدِي فَأُنْذِنْ بِإِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَقَدْ فَهِمْ مِنْ ذَلِكَ لَا

يَسْتَمِرُ عَلَى عَهْدِهِمْ لَثَلَاقَ يَقْعُدُ فِي كِيدِهِمْ"<sup>(1)</sup>.

هذا بالإضافة إلى ما بيناه سابقاً من أن نبذ العهد إليهم يقوم على "الخوف الحق المحمود" كما

قال ابن عاشور، لا على الموس والتوهם القائم على الخيال الخالي من الأمارات.

### ثانياً: وجوب إبلاغ المعاهدين بإرادة نقض العهد:

دل على وجوب إبلاغهم صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأُنْذِنْ إِلَيْهِمْ﴾ والأصل في الأمر أنه

يدل على الوجوب كما قرر ذلك الأصوليون، وأيضاً تذليل الآية بشنیع صنعهم ألا وهو خيانة العهد في

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(2)</sup>

(1) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 53.

وبه أقر ابن عاشور، ذلك إذ يقول: "وَعْدِي فَأَنِيدُ بِهِ" بـ(إلى) لتضمينه معنى اردد إليهم عهدهم،

وقد فهم من ذلك لا يستمر على عهدهم لئلا يقع في كيدهم، وأنه لا يخونهم لأنه أمره ينذر عهده معهم

ليستلزم أنه لا يخونهم<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً: "وجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ تذليل لما اقتضته جملة ﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ

قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ إِلَّا تَصْرِيحاً وَاسْتِزَاماً. والمعنى لأن الله لا يحبهم لأنهم متصرفون بالخيانة فلا تستمر على

عهدهم فتكون معاهدنا لمن لا يحبهم الله؛ ولأن الله لا يحب أن تكون أنت من الخائنين كما قال تعالى ﴿

وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَكَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا﴾<sup>١٦٧</sup> في سورة النساء.

وذكر القرطبي عن النحاس أنه قال: هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على

اختصاره وكثرة معانيه. قلت وموقع (إن) فيه موقع التعليل للأمر برد عهدهم ونبذه إليهم فهي مغنية غناء

فاء التفريع كما قال عبد القاهر، وقد تقدم في غير موضع وهذا من نكت الإعجاز<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 53.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

### ثالثاً: وجوب إعداد القوة لقتال من يخشى خيانتهم:

نص على ذلك صراحة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٦٣]

يقول ابن عاشور: "عطفت جملة ﴿وَأَعِدُّوا﴾ على جملة ﴿فَإِمَّا تَشْقَصُهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ أو على

جملة ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوهُمْ﴾، فتفيد مفاد الاحتراس عن مفادها، لأن قوله ﴿وَلَا

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوهُمْ﴾ يفيد توهينا لشأن المشركين، فتعقيبه بالأمر بالاستعداد لهم: لئلا

يحسب المسلمون أن المشركين قد صاروا في مكتفهم، ويلزم من ذلك الاحتراس أن الاستعداد لهم هو سبب

جعل الله إياهم لا يعجزون الله ورسوله، لأن الله هيأس بسباب استصالهم ظاهرها وباطنها"<sup>(١)</sup>.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 54-55.

وإن كان إعداد القوة ورد في سياق الحديث عن المعاهدين غير المؤمنين، إلا أن هذا لا يعني ألا

يستعد المؤمنين لقتال غيرهم، فالآيات الأخرى التي تأمر بالقتال يستلزم منها أن يكون المسلمين دائمًا

على استعداد لمقاتلة العدو.

وقد يفهم هذا من خلال ما كتبه ابن عاشور، فهو عبر عن هذا الصنف بوصفه العدو أو المشركين،

ولم يخصص الآية بالمعاهدين الذين تلوح منهم بوادر الخيانة.

وقد يكون ما سبق هو القصد من قوله إن هذه الجملة يحتمل أنها معطوفة على قوله ﴿فَإِمَّا

تَشَفَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ التي أمرت بقتل المعاهدين غير الملتزمين.

#### رابعاً: وجوب إعداد القوة إلى مستوى الردع:

نص على ذلك قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ حَسْبًا لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

: [الأنفال]

وأقر بذلك ابن عاشور بصورة واضحة، إذ يقول: "والإرهاب جعل الغير راهبا، أي خائفا، فإن

العدو إذا علم استعداد عدوه لقتاله خافه، ولم يجرأ عليه، فكان ذلك هباء للمسلمين وأمنا من أن يغزوهم

أعداؤهم، فيكون الغزو بأيديهم: يغزون الأعداء متى أرادوا، وكان الحال أوفق لهم، وأيضاً إذا رهبوهم تجنبوا

إعانته الأعداء عليهم<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: وجوب قبول السلم من المعاهدين المنبود عهدهم لخوف الخيانة:

نجد هذا الحكم منصوص عليه صراحة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾٦١﴿ [الأنفال]:

دل هذا النص القرآني على وجوب قبول السلم من هذا الصنف من المعاهدين، وقد أقر بهذا ابن

عاشور، حين قال: "انتقال من بيان أحوال ... إلى بيان أحكام السلم إن طلبوا السلم والمهادنة، وكفوا

عن حالة الحرب. فأمر الله المسلمين بأن لا يأنفوا من السلم وأن يوافقوا من سأله منهم<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 56-57.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 58.

ويرى ابن عاشور أن في قبول السلمفائدة لل المسلمين فهو بمثابة مدة يتقوى فيها المسلمين

ويستعدون لمواجهة العدو في حال نقض العهد معهم فيما بعد<sup>(1)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ما يؤيد هذا الحكم ويؤكد على وجوب قبول السلم إن مالوا إليه.

ولكن ابن عاشور أكد أن ميلهم إلى السلم يجب أن يكون لرغبة فيه لا مكرا، وبعد أن بين أن

كلمة جنح مشتقة من جناح الطائر الذي يميل أحد جناحه قاصدا النزول، قال: "فمعنى ﴿وَلَنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ﴾ إن مالوا إلى السلم ميل القاصد إليه، كميل الطائر الجانح. وإنما لم يقل: وإن طلبوا السلم فأجبهم

إليها، للتنبيه على أنه لا يسعفهم إلى السلم حتى يعلم أن حالمهم حال الراغب، لأنهم قد يظهرون الميل

إلى السلم كيدا، فهذا مقابل قوله ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنِيبُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِنِينَ﴾ فإن نبذ العهد نبذ حال السلم"<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 59.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 59.

ولكن ابن عاشور جعل قبول السلم من المشركين خاصاً بمن هم غير العرب، والمجوس، وأهل الكتاب، إذ لا يقبل من مشركي العرب غير الإسلام، وذلك لتخصيص آية براءة لما كان عاماً في هذه الآية بحسب قول ابن عاشور: "فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام بعد نزول آية براءة، فهي مخصصة العموم الذي في ضمير ﴿جَنَحُوا﴾ أو مبينة إجماله، وليس من النسخ في شيء"<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 60.

## الفصل الثاني: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في تفسير آيات

### المعاهدين.

يعنى هذا الفصل بالمقارنة بين منهجي كلٍ من القرطبي وابن عاشور، واختار البحث آليتين، هما:

آلية النسخ، وآلية السياق، وسوف يبدأ البحث بإعطاء نبذة عن هذه الآليات ثم ينظر في مدى اعتبارها

عند القرطبي وابن عاشور.

### المبحث الأول: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في مدى

#### اعتبار الناسخ والمنسوخ.

إن النسخ من القضايا المهمة التي شغلت العلماء لا سيما في العصر الحديث، وذلك لأثره الحاصل

في مختلف الحالات ولما يترتب عليه من استنباط الأحكام ومدى فاعليتها، وحلَّ كثير من الإشكالات التي

يتعرض لها العلماء عند حصول التعارض، لذلك نجد أنه مخطط اهتمام العلماء، فمنهم من أفرد بكتاب

خاص للحديث عنه، كـ(الناسخ والمنسوخ) لقتادة بن دعامة السُّدُوسيِّ، ومثله لأبي جعفر النحاس،

ومنهم من جعل له باباً مستقلًا كالزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن أسماه (معرفة ناسخه ومنسوخه).

ولأهمية النسخ كان لابد من التطرق إليه أثناء الموازنة بين القرطبي وابن عاشور.

مبتدئين بمطلبين نعرف فيه النسخ لغةً واصطلاحاً ثم بيان شروطه وطرق معرفته.

## المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

لغةً:

قال الجوهرى: "نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزلته. ونسخت الريح آثار الدار: غيرها.

ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كله بمعنى. ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها، فالثانية

ناسخة والأولى منسوبة"<sup>(1)</sup>.

أما ابن فارس فقد عدد الأقوال التي قيلت في معنى النسخ، حيث ذكر: "النون والسين والخاء

أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه

تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بمحادث

غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بأية أخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمس

الظل، والشيب الشباب"<sup>(2)</sup>.

(1) الجوهرى، الصحاح، ج 1، ص 453.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 424.

وبعد ابن فارس بحد ابن منظور يعبر عن النسخ بألفاظ أخرى، فقد قال: "النسخ: إبطال الشيء

وإقامة آخر مقامه، وقال أيضاً: "النسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"، ويقول في الاستنساخ:

"كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل: إننا كنا نستنسخ ما كتبتם تعملون؛ أي نستنسخ ما تكتب الحفظة"

فيثبت عند الله؛ وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته<sup>(1)</sup>.

أما الراغب الأصفهاني فقد عرف النسخ بعض تلك المعانٍ فقد قال: "النسخ: إزالة الشيء

بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة

يفهم منه الأمران، ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه. قال تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [آل عمران: 106]، قيل: معناه ما نزيل العمل بها، أو [نحرفها] عن قلوب العباد، وقيل:

معناه: ما نوجده ونزله. [من قوله: نسخت الكتاب، وما ننسأه. أي نؤخره فلم ننزله، ﴿فَيَنَسَخُ اللَّهُ﴾

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 61.

**مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ** ﴿الحج: ٥٢﴾ . ونسخ الكتاب: نقل صورته الجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي

إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى<sup>(١)</sup>.

إذن النسخ في اللغة يأتي بمعنى الرفع والإزالة والإبطال، والنقل، والتحويل، والتغيير، والإثبات، أما

النسخ المعنى به البحث فنجد في اصطلاح الأصوليين والمفسرين.

**اصطلاحاً:**

**أولاً: الأصوليون:**

عرف الإمام الجويني النسخ بأنه: "الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على

وجه لواه لكن ثابتاً مع تراخيه عنه"<sup>(٢)</sup>.

ويلحظ أن الإمام الجويني يعرف النسخ باعتبار الناسخ.

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 619.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الورقات في أصول الفقه، تحقيق: مطلق الجاسر (مؤسسة الحدید النافع: الرياض، ط 1، 2016م) ص 45.

أما الجصاص فقد عرفه قائلاً: "والنسخ في الشريعة هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا

وتقديرنا جواز بقائه"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه"<sup>(2)</sup>.

ويختصر ابن الحاجب مفهوم النسخ في قوله: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ الفرق بين الجوبني وابن الحاجب، في أن الجوبني جعل النسخ هو الخطاب الذي يدل

على النسخ، في حين ابن الحاجب جعل النسخ هو الرفع نفسه.

### ثانياً: المفسرون:

أما النسخ عند المفسرين، فقد عرف الطبرى النسخ بأنه: "هو نفي حكم قد ثبت بحكمٍ

خلافه"<sup>(4)</sup>.

(1) الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط2، 1414هـ/1994م) ج2، ص 199.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد (مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1419هـ/1998م) ج1، ص 219.

(3) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، ص 970.

(4) الطبرى، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج13، ص 547.

وذكر الوالدي أن للنسخ معينين: "أحدهما: تحويل الكتاب من حيث هو إلى نسخة أخرى،

يقال: نسخت الكتاب، أي: كتبت منه نسخة أخرى، ...، والثاني: هو رفع الحكم وإبطاله، ثم يجوز

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل. فالذي إلى بدل قوله: نسخت الشمس الظل، فالظل يزول ويبطل،

والشمس تكون بدلا عنه. والذي إلى غير بدل قوله: نسخت الريح الأثر، أي: أبطلتها وأزلتها. وهذا

هو المعنى المراد بالآية<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>.

أما ابن عطية فقد عرف النسخ بأنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم

على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"<sup>(3)</sup>.

وقد انفرد تعريفه بقيد التراخي، الذي لم تتضمنه التعريف السابقة.

---

(1) قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: 106].

(2) الوالدي، علي بن أحمد محمد، التفسير البسيط، تحقيق: محمد الخصيري (مكتبة الملك فهد: الرياض، ط 1، 1430هـ)، ج 1، ص 221-222.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 1، ص 309.

وقال ابن الجوزي في بيان حقيقة النسخ: "إذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول<sup>(1)</sup>،

لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل"<sup>(2)</sup>.

### التعريف المختار:

إن كل تعريف من التعريفات السابقة قد وقع في مشكلة إهمال شرط من شروط النسخ، لذلك

عمدت الباحثة إلى استخلاص تعريف مانع جامع بعد استقراء تلك التعريفات التي عُرف بها النسخ، وهو:

**رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي متراخٍ عنه.**

---

(1) يريد المعنى اللغوي: الرفع والإزالة.

(2) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، *نواصي القرآن*، تحقيق: محمد أشرف (المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي: المدينة المنورة، ط1، 1404هـ / 1984م) ص90.

## **المطلب الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته:**

### **شروط النسخ:**

لقد تضمن التعريف السابق شروط النسخ وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين، وذلك احترازاً من العجز الذي يكون

علةً تجيز عدم تأدية العبادة، وحكم العقل الذي لا يجيزه الشرع من أن يسمى نسخاً، حيث يقول البصري:

"أن يكون الحكمان: الناسخ والمنسوخ، شرعين. لأن العجز يزيل التعبد الشرعي؛ ولا توصف إزالته بأنها

نسخ، والشرع يزيل حكم العقل؛ ولا توصف إزالته بأنها نسخ"<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الاحتراز نظر؛ لأن العجز ليس مزيلاً للحكم الشرعي، وإنما متعلق له. أي أنه يعلق العمل

بالحكم الشرعي بصورته الأولية إلى أن ينتهي العجز.

الشرط الثاني: أن يكون الدليل الشرعي الناسخ متآخراً عن المنسوخ منفصلاً عنه، وذلك احترازاً

من التخصيص، والاستثناء<sup>(2)</sup>.

(1) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتلي، **المعتمد في أصول الفقه**، ج 1، ص 369.

(2) السمعاني، منصور بن محمد، **قواعد الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالله الحكمي (مكتبة التوبة: الرياض، ط 1، 1418هـ / 1998م) ج 3، ص 71.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، فلا يجوز أن يكون الناسخ

أضعف من المنسوخ<sup>(1)</sup>، ومن خلال هذا الشرط تعرف صور النسخ، كالتالي:

**الصورة الأولى:** نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ حديث متواتر بحديث متواتر، ونسخ حديث متواتر

بالقرآن، ونسخ القرآن بحديث متواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد، وفي هذه الصورة يكون الناسخ مساوياً

المنسوخ.

**الصورة الثانية:** نسخ حديث الآحاد بالقرآن، ونسخ حديث آحاد بحديث متواتر، وفي هذه

الصورة يكون الناسخ أقوى من المنسوخ<sup>(2)</sup>.

وقد زاد الزرقاني شرطاً، وهو قوله: "أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي"<sup>(3)</sup>.

لكن ما قاله يصح أن يكون من باب شروط التعارض، وليس من شروط النسخ.

(1) الجُوبي، الورقات في أصول الفقه، ص 46.

(2) راجع: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1419 هـ / 1998 م) ج 2، ص 316.

(3) الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد (دار الكتاب العربي: بيروت ط 1، 1415 هـ / 1995 م) ج 2، ص 141.

تانك الصورتان متفقٌ عليهما، لكن ثمة صورة ثالثة محل نزاع، وهي في حال كان الناسخ أضعف

من المنسوخ بأن ينسخ حديث الآحاد نصاً قرانياً أو حديثاً متواتراً، والمانع من قبول هذه الصورة هو شرط

أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، وقد نقل الشاطبي إجماع المحققين على هذا الشرط إذ قال: "أجمع

المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالملظنون"<sup>(1)</sup>.

وهذا أمر منطقي لأنه لا يصح أن يرفع المقطوع الثابت بالملظنون، ولو صح ذلك لما استقام في

الإسلام أصول.

### طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:

يلجأ إلى البحث عن كون الحكم ناسخاً أو منسوخاً حال تعارض أو تناقض مع نص آخر، وعليه

لا يمكن القول بنسخ أحدهما إلا بدليل، وهذا الدليل إما أن ينص صراحة على النسخ، أو يتضمن بيان

تأثير أحد النصين عن الآخر، وثمة طرق لمعرفة ذلك، وهي كالتالي:

الأولى: أن يأتي في لفظ النص ما ينص على النسخ<sup>(2)</sup>:

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح: عبد الله دراز (دار المعرفة: بيروت، ط1، 1415هـ/1994م) ج3، ص99.

(2) الجدید، عبد الله يوسف، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن** (مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1422هـ/2001م) ص254.

مثاله من القرآن: قوله تعالى: ﴿أَءَ أَشْفَقُهُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى كُلُّ صَدَقَتٍ إِذَا مَا تَفَعَّلُوا وَتَابَ﴾

اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [البخاري: ١٣]

.[13]

تضمنت هذه الآية الحكم المنسوخ وهو صدقة النجوى ودللت ألفاظ النص على نسخها بقوله

تعالى: ﴿فَإِذَا مَا تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «نهايتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم

الأضاحي فوق ثلات فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسبة كلها،

ولا تشربوا مُسكراً»<sup>1</sup>.

إذ نص هذا الحديث على عدة أمور كانت محل نهي، وتضمن أيضا النص على زوال النهي المتقدم

من حلال الإذن بالقيام بالأعمال السابقة.

(1) أخرجه مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ص 377، رقم (977).

الثانية: أن يتضمن أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما<sup>(1)</sup>:

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّنَ يَدَيِّنَ بَحْرَكُمْ صَدَقَتِ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الْزَكُوْةَ وَأَطْبِعُوا الْلَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: 13].

لقد تقدم هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّنَ يَدَيِّنَ بَحْرَكُمْ﴾

﴿صَدَقَةً ذَلِكَ حَيْرَ لَكُمْ وَأَطَهَرُ فَإِنْ لَمْ تَتَحْدُدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: 12].

فيإن منطوق الآية المتأخرة يدل على تقدم الأمر بصدقة النجوى، ونسخه لما كان دليلاً على تأخره.

الثالثة: إجماع الأمة على تعيين النص المتقدم، والنص المتأخر<sup>(2)</sup>.

إن إجماع الأمة على تقدم نص أو تأخره، معتبر عند تعارض نصين، وليس المراد أن تجمع الأمة

على حكم ما أنه ناسخ، أو منسوخ.

(1) الزرقاني، محمد عبد العظيم، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، ج 2، ص 163.

(2) الزرقاني، المكان نفسه.

الرابعة: ما يثبت من قول أحد الصحابة بطريق صحيح على تعين النص المتقدم أو تراخيه عند

تعارض النصين، كالقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية<sup>(1)</sup>.

---

(1) الزرقاني، منهاج العرفان في علوم القرآن، ج 2، ص 163.

### **المطلب الثالث: مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ عند الإمام القرطبي.**

إن لتفسير القرآن الكريم أصول وقواعد وعلوم كثير لا يمكن للمفسر أن يفسر القرآن بمعزل عنها

ومنها علم الناسخ والمنسوخ الذي يعين على حل كثير من القضايا الشائكة والتي منها موضوع البحث،

فإن اختلاف الأقوال الواردة في أحکام هذا النوع من العلاقات، ومنها العلاقة مع المعاهدين، فعلى الرغم

من أن القرآن الكريم نظم العلاقات السياسية، ومنها أحکام هذا الصنف المعنى بالدراسة، إلا أن هذه

الرؤية ليست واضحة بعد، وأحد أسباب هذه الضبابية التي تسود هذه العلاقات هو ذهاب بعض المفسرين

إلى القول بنسخ آيات المعاهدة.

لذلك يدرس هذا المبحث مدى اعتبار القرطبي آلية النسخ في تفسير الآيات المتعلقة بالمعاهدين.

و قبل البدء بمناقشة هذه المسألة نسلط الضوء على أهمية النسخ عند الإمام القرطبي وتعريف النسخ

وشروطه.

## الفرع الأول: أحكام الناسخ والمنسوخ عند القرطبي:

### أهمية النسخ:

يولي الإمام القرطبي النسخ أهمية كبيرة، حيث يقول فيه: "معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدة عظيمة،

لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترب عليه من النوازل في الأحكام،

ومعرفة الحلال من الحرام"<sup>(1)</sup>.

في هذا النص تتجلى أهمية النسخ عند الإمام القرطبي بأن يجعل من ينكره في مصاف الجهلة الأغبياء،

وذلك لأهمية النسخ في معرفة الأحكام الشرعية الملائمة للنوازل والواقع، وتمييز الحلال عن الحرام.

### تعريف النسخ عند القرطبي:

أشار القرطبي إلى اختلاف الأئمة في تعريف النسخ، وذكر ما عليه الخذاق من أهل السنة أنه:

"إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب واردٍ مُترافقاً" ، وهو ما حدّه القاضي عبد الوهاب القاضي

أبو بكر، وزادا عليه: "لولاه لكن السابق ثابتا"<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 300.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 2، ص 304.

وقد قال القرطبي شارحاً بعض مفردات التعريف: "وذكر الخطاب ليعلم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره، وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما، وقىد بالتراخي؛ لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله، كقولك: قم لا تقم"<sup>(1)</sup>.

### شروط النسخ عند القرطبي:

إن التعريف الذي اعتمدته القرطبي في بيان معنى النسخ تضمن بعض شروطه، وهي كالتالي:

- 1 أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعاً.
- 2 تأخر الناسخ عن المنسوخ.
- 3 عدم إمكان الجمع بين النصين، ويفهم هذا الشرط من قوله: "إذا أمكن العمل بالأيتين فلا معنى للقول بالنسخ"<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 304

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 19، ص 247.

هذا ولم يضف القرطبي شرطاً يقتضي كون الناسخ أقوى أو مساوياً على الأقل للمنسوخ؛ لأنه لا يعتد

بهذا الشرط، إذ إنه لا يرى بأساً في أن يكون الناسخ أضعف من المنسوخ، فهو لا يرى إشكالاً في نسخ

القرآن بخبر الواحد، فقد قال: "والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا، وختلفوا: هل وقع

شرع؟ فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة قباء، وأبى ذلك قوم"<sup>(1)</sup>.

4 - أن يكون النسخ بدليل قطعي، يقول القرطبي: "النسخ إنما يكون لشيء قاطع"<sup>(2)</sup>.

طرق معرفة النسخ عند القرطبي:

وهي ثلاثة طرق:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 306.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 19، ص 247.

أولاًً: أن يدل النص نفسه على النسخ، يقول القرطبي: "أن يكون في اللفظ ما يدل عليه، كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها<sup>(1)</sup>، ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدَمِ، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مُسْكراً»<sup>(2)(3)</sup>.

ثانياً: التاريخ، قال القرطبي: "أن يذكر الروي التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلوماً قبل، أو يقول: تَسْخَ حُكْمُ كذا بـكذا"<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: الإجماع، بأن تجمع الأمة على حكم ما أنه منسوخ، يقول القرطبي: "أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ، وأن ناسخه متقدم"<sup>(5)</sup>. وقد نوه القرطبي إلى أن هذا مبسوط في أصول الفقه، لذلك أوجزه هنا<sup>(6)</sup>.

---

(1) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإياحته إلى متى شاء، ص 818، رقم 1977.

(2) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنمير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسکراً، ص 830، رقم 1999.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 307.

(4) القرطبي، المصدر ذاته، ج 2، ص 308.

(5) القرطبي، المكان نفسه.

(6) القرطبي، المصدر ذاته، ج 2، ص 307-308.

تناولنا فيما سبق أحكام الناسخ والمنسوخ عند الإمام القرطبي، وما يأتي دراسة اعتبار الناسخ والمنسوخ عند الإمام.

### الفرع الثاني: اعتبار الناسخ والمنسوخ عند القرطبي:

شهدت الأمة تباعيًّا في أقوال المفسرين حول الأحكام المتعلقة بالمعاهدين، وذلك نظرًا لاختلاف مضامين الآيات التي تتحدث عنهم، حيث تنص بعض الآيات على القتال، في حين تنص الأخرى على

الصلح وإقامة العهود، وهذا الاختلاف جعل بعض العلماء يذهب إلى القول بنسخ كثير من الآيات المتعلقة بهذا الصنف، والسبب في ذلك هو تعذر الجمع بين هذه الآيات في قول كثير من العلماء ليسلكوا سبيل الاحتكام إلى النسخ لترجيح ما ذهبوا إليه، ولنفي التعارض في آيات القرآن الكريم.

وقد قرر العلماء قواعد في معاملة النص القرآني، وكان من أبرزها قاعدة اعتبار الناسخ والمنسوخ، وإعمال هذه القاعدة مقيّدٌ بقيّدٍ مهمٍّ عبر عنه أحد الباحثين بقوله: "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحت التصریح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه"<sup>(1)</sup>.

---

(1) الحربي، حسين بن علي، *قواعد الترجيح عند المفسرين* (دار القاسم: الرياض، ط1، 1417هـ/1996م) ج 1، ص 71. (ولعل الأدق من عبارة الباحث السابقة أن يقال إن القيد الوحيد هو أن يكون هناك دليل قطعي على كون النص منسوخًا؛ لأنَّ النص \_لاسيما القرآني\_ ثابت بدليل قطعي، وانتفاءه لا يكون إلا مثلك. وأما قول الباحث "أو"

ولم يكن القرطبي استثناءً من العلماء، فهو قد سعى لِإِعْمَال آلية النسخ في الجمع بين الآيات

المتارضة، لا سيما في موضوع الحرب والسلم. وسنرى ذلك في تحليلنا لموقف القرطبي من آيات المعاهدين

الآتية:

- 1 - ما جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَّاتُوكُمْ فَإِنْ أُعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا ﴾ ٩٠

[النساء: 90].

ذكر القرطبي أن المراد بـ(هم) في هذه الآية هم قوم بينهم وبين من عاهد المسلمين عهد، لذا

فهؤلاء لا يقاتلهم المسلمون التزاماً منهم لمن عاهدوهم، ثم حكم على الآية بالنسخ نقاًلاً عن ابن العربي،

وبحسب ما يرى فهذا القول أصح ما قيل في معناها، حيث قال: "إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ" أي يتصلون بهم،

---

انتفي حكمها من كل وجه". فهو قولٌ فيه نظر؛ لأنَّه يحيلنا إلى معيار نسيبي، فما ينتفي من كل وجه عند باحثٍ ما قد لا يكون متنفيًا من كل الوجوه عند باحثٍ آخر).

ويندُخُلُونَ فِيمَا بَيْنَهُم بِالْجِوَارِ وَالْحَلْفِ، الْمَعْنَى فَلَا تَقْتُلُوا قَوْمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَإِنَّمَا

وَغَيْرَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ، ثُمَّ انتسَخَتِ الْعَهْدُوْفَ فَانْتَسَخَ هَذَا. هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدِ وَابْنِ زِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ

مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ: يَصِلُّونَ: يَنْتَسِبُونَ<sup>(1)</sup>.

يُلْحَظُ هُنَا أَنَّ الْقَرْطَبِيَ حَكَمَ بِالنَّسْخِ، وَلَكِنَّ إِلَى مَاذَا اسْتَنَدَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟

فَالْقَرْطَبِيُّ لَمْ يَذْكُرْ الْآيَةَ النَّاسِخَةَ، أَيْضًا لَمْ يَلْتَزِمْ بِمَا اشْتَرَطَتِهِ الْقَاعِدَةُ السَّابِقَةُ مِنْ حِيثِ الْأَمْرِ

الْآتِيَةِ:

أَوْلَأً: لَمْ يَأْتِ بِنَصٍ صَرِيحٍ يَفِيدَ النَّسْخَ.

ثَانِيًّا: لَمْ يَبْيَّنْ عَدْمَ إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَنَاسِخَهَا. (لَمْ يَبْيَّنْ وَجْهَ التَّعَارُضِ حَتَّى مِنْ حِيثِ

الظَّاهِرِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ النَّاسِخَةِ).

ثَالِثًّا: لَمْ يَبْيَّنْ كَيْفِيَّةَ اِنْتِفَاءِ حَكْمِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

2 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأفال: 61]

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 507.

ذهب القرطبي إلى أن هؤلاء هم من نُبذ إليهم عهدهم، فقد قال: "إن مالوا – يعني الذين نَبَذْ إليهم عهدهم- إلى المسالمة، أي: الصلح، فِيمَنْ إِلَيْهَا"<sup>(1)</sup>.

ثم ذكر القرطبي ادعاء بعض من الصحابة والتابعين بنسخها: "فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾ [التوبه: 5]. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾

﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾ [التوبه: 5]. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [التوبه: 5]

[36] وقال: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا: لا إله إلا الله"<sup>(2)</sup>.

ونقل أيضا قول ابن عباس رضي الله عنه أن: "الناسخ لها: ﴿فَلَا تَهِمُّوْا وَتَدْعُوْا إِلَى الْسَّلَمِ﴾

[محمد: 35]<sup>(3)</sup>.

وعلق بعد نقله هذه الأقوال بذكر المصالحات التي تمت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده

من الخلفاء، ولعل استشهاد القرطبي بهذه المصالحات دليل على ترجيحه لحكام الآية لا نسخها، وما

يؤكد ذلك قوله: "ويجوز عند الحاجة للMuslimين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبي صلى الله

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 62.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 63-66.

(3) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 63.

عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المُرئي يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث تمر

المدينة... إلخ<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>.

فقبول المودعة على مال يبذل العدو أولى بالجواز، بحسب مفهوم المخالفه الذي يفهم من قول

القرطبي.

-3 - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ

رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٦﴾ [النساء]:

(1) ابن عبد البر، يوسف النمراني، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف (دار المعارف: القاهرة، ط2، 1403هـ) ص173-174.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص63.

أقر القرطبي بإحکام الآية عندما صرخ بوجوب دية المعاهد المقتول خطأً والکفارة أيضاً، حين

قال: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ كُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَّ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأً،

فتجب الدية والکفارة؛ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعی. واختاره الطبری؛ قال: "لأن الله

سبحانه وتعالى أبجمه ولم يقل: وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما

فیید قبله يدل على أنه خلافه<sup>(۱)</sup>.

وقد ذكر أقوالاً لبعض العلماء من خالفوا ما ذهب إليه، فمنهم من يحمل المطلق على المقيد أي

أن المراد بالمقتول مؤمناً لا معاهداً، ومنهم ومن يجعلها خاصةً بمشركي العرب، ويقول إنها منسوخة بقوله

تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة]<sup>(۲)</sup>.

- 4 - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥]

[الأنفال: 65].

(۱) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 27.

(۲) القرطبي، المصدر ذاته، ج 7، ص 27-28.

شق الأمر على المسلمين عند نزول هذه الآية، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿أَلَّا يَخْفَى اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ

يَغْلِبُو أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأనفال: 66].

وما جاء في الأخرية يحمل الآية الأولى على أحد أمرين، إما النسخ وإما التخفيف.

فممّن يقول بالتحفيف ابن عباس رضي الله عنه، فقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال:

"نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾". فشق ذلك على المسلمين؛ حين فرض الله عليهم أن لا

يَفْرَّ واحد من عشرة، ثم إنّه جاء التخفيف؛ فقال: ﴿أَلَّا يَخْفَى اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قرأ أبو توبه إلى قوله:

﴿مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قال: فلما خفّ الله تعالى عنهم من العدد، نقص من الصبر بقدر

ما خفّ عنهم<sup>(1)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 63.

وقد أقر القرطبي بإحکام الآية لترجحه قول ابن عباس، فقد قال: "وَحْدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدْلِيْلٌ عَلَى

أَنَّ ذَلِكَ فُرْضٌ، ثُمَّ لِمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا الْفَرْضُ إِلَى ثَبَوتِ الْوَاحِدِ لِلَّاتِيْنِ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ

عَلَيْهِمْ إِلَّا يَفِرَّ مِئَةً مِنْ مَئَتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَخْفِيفٌ لَا نَسْخٌ، وَهَذَا حَسْنٌ"<sup>(1)</sup>.

أما فيما نقله من قول القاضي ابن الطيب الذي عد هذا التخفيف نسخاً حين قال: "أن الحكم

إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عددده، فجائز أن يقال: إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل

هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً<sup>(2)</sup>.

فالقرطبي لا يوافقه من حيث:

1- ترجحه لقول ابن عباس أنه تخفيف لا نسخ.

2- أن القرطبي أشار في موضع آخر إلى الفرق بين التخصيص والنسخ، حيث يقول ناقلاً عن ابن

عطية: "التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ، وليس به<sup>(3)</sup> لأن المخصوص لم يتناوله العموم قط،

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 70.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 71.

(3) أي وليس به نسخ.

ولو ثبتَ تناول العموم لشيءٍ ما، ثم أخرج ذلك الشيءُ عن العموم، لكان نسخاً لا تخصيصاً<sup>(1)</sup>،

ثم قال: "والمتقدّمون يطلّقون على التخصيص نسخاً توسعًا ومجازاً"<sup>(2)</sup>.

ويستفاد من قول القرطبي هنا أن النسخ يكون في حال قوبال العام بالعام: أي كلا النصين عام

الناسخ والمنسوخ، أما إن كان النص المتأخر خاصاً لا عاماً حينها يكون من قبيل التخصيص.

5 - قوله تعالى: ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْزِزٌ﴾ [التوبه: 2].

قال القرطبي في هذه الآية: "أي: سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحداً من

المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر"<sup>(3)</sup>.

ثم ناقش القرطبي اختلاف العلماء في كيفية هذا التأجيل حيث قال: "فقال محمد بن إسحاق

وغيره: هما صنفان من المشركين، أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر، فأمهل تمام أربعة أشهر،

والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقصر به على أربعة أشهر ليترات لنفسه، ثم هو حرب بعد

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 305.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 2، ص 305.

(3) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 97.

ذلك الله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أدرك ويسؤر إلا أن يتوب" ، ثم نقل قولاً آخر: "وقال الكلبي:

إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر، ومن

كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله (فَأَتِمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ

مُدَّتِّهِمْ) وهذا اختيار الطبرى وغيره<sup>(1)</sup>.

ثم أخذ القرطبي في سرد طويل لأحداث توالٍ بدأها بقوله: "وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد

وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام

الحادية على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض، فدخلت خزاعة

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعَدَتْ بنو بكر على خزاعة

ونقضوا عهدهم" ، إلى ذهاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قريش لينبذ العهد ويقرأ عليهم آيات

البراءة<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 97 - 98.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 98 - 103.

ثم ذكر قول العلماء فيما تضمنته الآية، فقد قال: "قال العلماء: وتضمنت الآية جواز قطع العهد

بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالة تنتهي المدة بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب. والإيدان اختيار.

والثانية: أن نخاف منهم غدراً. فنبذ إليهم عهدهم كما سبق<sup>(1)</sup>.

ونقل قولهً لابن عباس رضي الله عنه أن الآية منسوخة، مستدلاً بمعاهدة النبي صلى الله عليه

وسلم، ثم نبذ العهد عندما جاءه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقتال<sup>(2)</sup>.

ولم يعقب القرطبي على قول ابن عباس رضي الله عنه، وشرحه السابق للآية وعدم اعتباره لقول

ابن عباس رضي الله عنه دليل على عدم قوله بنسخ الآية.

6 - قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُوفُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوْنَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ

اللَّهَ عَنْفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبه: 5].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 103.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 103.

اختلاف المفسرون في هذه الآية وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤]. هل هما

محكمتان أم مناط للنسخ، على قولين:

الأول: أنهما محكمتان، وهو قول ابن زيد: "الآياتان محكمتان"<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنهما مناط للنسخ على ثلاثة أقوال:

1. ذهب الحسين بن الفضل إلى أنها ناسخة، حيث قال: "نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء".

2. قول الضحاك والسدي وعطاء: "هي منسوبة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤]. وأنه لا يقتل أسيئر صبرا؛ إما أن يُمنَّ عليه، وإما أن يُفادى".

3. قول مجاهد وقتادة: "بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤]. وأنه لا يجوز في الأسرى من المشركين إلا القتل".

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 110.

واعتمد القرطبي من الأقوال السابقة قول ابن زيد، فقد قال: "قال ابن زيد: الآيتان محكمتان.

وهو الصحيح؛ لأن المَنَّ والقتل والفداء لم يَرُلْ من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول

حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. قوله: ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ يدل عليه، والأَخْذ هو الأسر. والأُسْر إنما

يكون للقتل أو الفداء أو المَنَّ على ما يراه الإمام<sup>(1)</sup>.

فإن ما ذهب إليه القرطبي هو مضمون القاعدة السابقة<sup>(2)</sup>، وقد أقر بذلك عند تفسيره قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءً ﴾ [محمد: 4]، وبعد أن عدد ما قيل فيها من حيث كونها ناسخة أو منسوبة

ختم بقول النحاس: "وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما" ثم قال: "وهو قولٌ حسن؛ لأن النسخ

إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذ أن يجوز أن يقع التبعُّد،

إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأُسْر؛ جاز القتل والاستراق والتفاداة والمنّ على ما فيه صلاح

للMuslimين. وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 110.

(2) "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه". الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج 1، ص 71.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 247.

إي أنه إذا ثبت أن الآيتين لا تعارض بينهما، وأمكن العمل بهما فلا يصح حينها القول بالنسخ

وهذا منطوق قاعدة القرطي "إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ"<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب القرطي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ عام في كل مشرك، إلا ما خصته

السنة في بيان ما تضمنته آية البقرة، التي أحال إليها وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: 190].

وأشار القرطي عند تفسير هذه الآية - قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: 190] - أولاً إلى قوله تعالى: ﴿أُذْنَ

لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]. حيث قال: " وإن آية الإذن إنما

نزلت في القتال عامة من قاتل ولم يقاتل من المشركين"، ثم بين أن الآية السابقة نزلت بعد آية الإذن

بالقتال، فهي إذن ناسحة لذلك العموم الذي تضمنته آية الإذن<sup>(2)</sup>.

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 247.

(2) القرطي، المصدر ذاته، ج 3، ص 237 - 238.

وقد اختلف العلماء فيما سبق أيضاً، فقد نقل القرطبي عن جماعة قولهم بنسخ آية ﴿وَقَاتَلُوا﴾

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]،

على أن الناسخ لها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: 5]، إذن يعود الأمر لقتال جميع الكفار.

وهناك من قال بإحکامها، وعليه يقول القرطبي: "أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا

تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبعهم"<sup>(1)</sup>.

ثم ختم بقول النحاس: "وهذا أصح القولين"<sup>(2)</sup>.

يستنتج من ذلك موافقة القرطبي لما اختاره النحاس من حکمة على الآية بعدم النسخ.

أما فيما يتعلق بحرمة الأشهر الحرم، فقد صرحت القرطبي بنسخها عندما قال: "ثم قيل في الظلم

قولان: أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتل، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قتادة

وعطاء والخرساني والزهري وسفيان الثوري. وقال ابن حريج: حلف بالله عطاء بن أبي رياح أنه ما يحل

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 238.

(2) القرطبي، المكان نفسه.

للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت. وال الصحيح الأول؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم غزى هوازن بحنين وثقيفا بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة<sup>(1)</sup>.

فقد اعتمد القرطبي الرأي الأول القائل بالنسخ، مستدلا بغزو النبي صلى الله عليه وسلم لهوازن

وثقيف.

7 - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْهَمْ جَهَنَّمَ وَبِسْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: 73].

في رأي القرطبي أن هذه الآية ناسخة لما كان من عفو وصلاح وصفح، إذ قال: "وهذه الآية

نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح"<sup>(2)</sup>.

هذا العموم الذي أطلقه القرطبي في حكمة على نسخ هذه الآية لكل عفو وصلاح وصفح، لم

يدعم بالأدلة، فإن كان يعتد بالقاعدة السابقة التي قررها هو بنفسه كما بينا فيما ذهب إليه في قوله في

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، فلم يطبق الأمر ذاته على هذه الآية؟

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 198.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 301.

فما وجوه انتفاء حكم الآيات التي تنص على الصفح والعفو والصلح، حتى يحكم عليها بالنسخ؟

8 - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ﴾

﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ﴾

﴿وَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 8 – 9].

حكى القرطبي ما قيل في هذه الآية من حيث اختلاف العلماء فيها هل هي منسوبة أم لا،

والظاهر أنه يذهب مذهب القائلين بالإحكام حيث قال: "وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة"، وأيضاً

فيما أقر لهم به من إعطائهم من الأموال على وجه الصلة<sup>(1)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 409.

## المطلب الرابع: مدى اعتبار الناسخ والمنسوخ عند الإمام ابن عاشور.

كان جل عنابة ابن عاشور أن يقدم تفسيرًا لا يكون عالٌ على كلام سابق، فقد سعى ليأتي بما

لم يذكره المفسرون من سبقوه، وقد حاول جاهدًا أن يحيط كتابه بكل العلوم المهمة التي يقوم عليها تفسير

القرآن الكريم، والتي سطرها في مقدماتٍ بلغت العشر، إلا أن النسخ لم يكن من بينها، معللاً ذلك كما

أشار في المقدمة الأولى بأن تقرير قواعد هذا العلم يكون عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ

﴿إِيَّاهُ﴾<sup>(1)</sup>.

وبالانتقال إلى تفسيره لتلك الآية، لا بجده يبحث جميع العناصر المتعلقة ببحث النسخ، وقد

يكون ذلك اختصاراً منه لكونه ناقش مسائل علم النسخ في كتابه: (حاشية التوضيح والتصحيح

لمشكلات كتاب التسقیح)<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 13.

(2) راجع: ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح (مطبعة النهضة نجح الجزيرة: تونس، ط 1، 1241هـ).

وبناءً على ذلك فإننا مضطرون لجمع كلام ابن عاشر من مواطن مختلفة حتى تكتمل صورة موقفه

من أحكام النسخ مبتدئين بتعريفه، وشروطه وطرق معرفته، لنرى بعد ذلك مدى اعتباره لآلية النسخ عند

تفسيره للآيات المتعلقة بالمعاهدين وأثرها في أحكامهم.

## الفرع الأول: أحكام الناسخ والمنسوخ عند ابن عاشور:

### أولاً: تعريف النسخ:

اختار ابن عاشور في تعريف النسخ التعريف المقرر عند الأصوليين بحسب ما ذكر، حيث يقول:

"النسخ مأخوذ من الإزالة لأنه يزيل الحكم السابق، قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ وأطلقه الأصوليون

على رفع الحكم الشرعي المعلوم دوامه بخطاب<sup>(1)</sup>.

ونوه ابن عاشور إلى أن عبارة (المعلوم دوامه) زيادة منه على ما قاله الأصوليون، وهذا القيد يريد

منه الاحتراز من: "رفع التكليف الثابت بالأوامر التي لا تفيد التكرار، وكذلك التكاليف المغية"<sup>(2)</sup>.

ويعني بالتكاليف المغية أن الحكم الشرعي المحدد لغاية معينة، لا تعد انتهاء غايتها من باب النسخ،

وذلك الأوامر التي لا تكرار فيها.

وأشار أيضاً إلى أن قيد الحكم الشرعي، أخرج البراء الأصلية، لأنه لا خطاب بها، فهي إذن لا

تعد حكماً شرعاً<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، حاشية التوضيح وال الصحيح لمشكلات كتاب السقح، ج 2، ص 70، 71.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 657.

ورما يُخرج قول ابن عاشور هنا على أن الإباحة ليست من أحكام التكليف، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين<sup>(1)</sup>.

وعند النظر في تعريف ابن عاشور نلحظ عدم تضمنه قيد التراخي في النسخ، وذلك لأن ابن عاشور يعدد شرطاً، وليس من ماهية تعريف النسخ، وقد أشار إلى هذا في سياق بيان الفروق التي في تعريفه للنسخ وما جاء به غيره، إذ يقول: "لا يزيد على ما اختناه أولاً إلا بذكر شرط التراخي وليس ذلك بهم لأن شرط النسخ لا جزء من ماهيته ومفهومه"<sup>(2)</sup>.

ولما كان علماء المنطق يشترطون في التعريف السليم أن يكون جاماً مانعاً، فإن تعريف ابن عاشور يكون ملتبساً بخلل منطقي، إذ إن تعريفه للنسخ لا يمنع من أن يشمل التخصيص والاستثناء المتصل، عند النظر فيه بمزيل عن شروطه، وقيد التراخي هو المفصل في التفريق بين النسخ وغيره مما يشتبه به أنه من النسخ، لذلك ترى الباحثة أن قيد التراخي هو جزء مهم من تعريف النسخ لأنه الفيصل المميز له عمما سواه.

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 102.

(2) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب السقح، ج 2، ص 71.

**ثانياً: شروط النسخ عند ابن عاشور:**

**الشرط الأول:** أن يكون الناسخ والمنسوخ حكميين شرعاً.

**الشرط الثاني:** شرط التراخي، أي تأخر الناسخ عن المنسوخ، وقد نص على هذا الشرط عندما

قال: "لا يزيد على ما اخترناه أولاً إلا بذكر شرط التراخي وليس ذلك بهم لأنه شرط النسخ لا جزء من

ماهيتها ومفهومه"<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، يقول ابن عاشور: "لأننا

نشترط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى"<sup>(2)</sup>.

**الشرط الرابع:** يشترط ابن عاشور شرط التنافي كالزرقاني، فقد قال ابن عاشور: "لأن من شرط

النسخ التنافي"<sup>(3)</sup>.

ولعل قولهم بهذا وجعله من الشرط، هو نسخ بعض العلماء لآتين لا تنافي بينهما بحسب نظرهم،

لذلك جعلوا التنافي شرطاً من شروط النسخ، إن انتفى هذا الشرط، انتفى معه الحكم بالنسخ، وإن نرى

(1) ابن عاشور، *حاشية التوضيح وال الصحيح لمشكلات كتاب السقح*، ج 2، ص 71.

(2) ابن عاشور، *المراجع السابق*، ج 2، ص 80.

(3) ابن عاشور، *المراجع السابق*، ج 2، ص 81.

كما بينا سابقاً، أن التنافي هو الأصل في البحث عن احتمالية نسخ أحد الدليلين، إذ هو السبب، حيث

ينظر في وجوده أولاً، قبل الاحتكام إلى النسخ، أما بقية الشروط فهي عوامل مؤكدة لهذا الاحتمال.

### ثالثاً: صور النسخ عند ابن عاشور:

عملية النسخ عند ابن عاشور لها حالتان:

الحالة الأولى: المساواة بين الناسخ والمنسوخ، وهذه الحالة لها خمس صور:

الصورة الأولى: تتمثل صور هذه الحالة في قوله: "يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند

الآخرين"<sup>(1)</sup>.

أما الصورة الثانية: فتتمثل في قوله: "والسنة المتواترة بمثلها، هو كالكتاب بالكتاب لحصول

المساواة والتواتر في البابين الناسخ والمنسوخ"<sup>(2)</sup>.

والصورة الثالثة: "والآحاد بمثلها لأنها نشترط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى

والآحاد مساوية للآحاد فيجوز"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح، ج 2، ص 80.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) ابن عاشور، المكان نفسه.

وتتمثل صورة رابعة من حيث المساواة، حيث يجوز ابن عاشور نسخ السنة بالكتاب، إذ يقول:

"ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وبعض أصحابه لنا نسخ القبلة بقوله"

تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَلَوْ أُجُوهَ كُمْ شَطَرَهُ﴾<sup>١</sup> لم يكن التوجه لبيت المقدس ثابتاً بالكتاب

عملا بالاستقراء<sup>(١)</sup>.

والصورة الخامسة من هذه الحالة يعبر عنها منطوق ابن عاشور، حيث يقر بجواز نسخ الكتاب

بالسنة المتواترة، فقد قال: "ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر

أصحابنا وواقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: كون الناسخ أقوى من المنسوخ، ولها صورتان:

الأولى: نسخ الآحاد بالكتاب.

الثانية: نسخ الآحاد بالسنة المتواترة.

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح، ج ٢، ص ٨٢.

(٢) ابن حنبل، المسند، حديث أبي أمامة الباهلي الصدّي بن عجلان بن عمرو، ح ٣٦، ص ٦٢٩-٦٢٨، رقم 22294. قال: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روایته عن أهل بلده، وهذا منها، ولبعضه شواهد يصح بها.

(٣) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح، ج ٢، ص ٨٠.

يقول ابن عاشور في ذلك: "الآحاد بمثلها وبالكتاب والسنّة المتواترة اجماعاً"، معللاً ذلك

بقوله: "بسبب أن الكتاب والسنّة المتواترة ينسخان خبر الواحد لأنهما أقوى منه والأقوى أولى بالنسخ"<sup>(1)</sup>.

أما ذهاب بعض العلماء إلى جواز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، فإن ابن عاشور لا يقر بوقوع هذا

النوع من حالات النسخ، والتي يكون فيها الناسخ أضعف من المنسوخ، وذلك لأن الكتاب قطعي

الثبوت، في حين أن حديث الآحاد ظني الثبوت، بحسب ما ذهب إليه ابن عاشور في هذه المسألة، حيث

يقول: "وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لأهل الظاهر والباقي منا

مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة

لقدم العلم على الظن"<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: طرق معرفة النسخ عند ابن عاشور:

- 1 - دلالة النص على النسخ، يعبر عن ذلك ابن عاشور بقوله: "يعرف النسخ بالنص على الرفع، قوله

تعالى: ﴿أَلْقَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقح، ج 2، ص 80.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) ابن عاشور، المرجع السابق، ج 2، ص 91.

- 2 - تعدد الجمع، حينما يكون أحد التصين مناقضاً أو مضاداً لنصٍ آخر، قال ابن عاشور: "يعرف

النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو الضد أي مع تعدد الجمع<sup>(1)</sup>، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ

ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مع أن الأمر من صدر الإسلام على اشتراط وصف الإسلام في الشاهد<sup>(2)</sup>.

- 3 - دلالة النص على التأخير، حيث قال ابن عاشور: "ومثال النص على التأخير، قول جابر رضي

الله عنه: «كان آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(3)</sup>.

- 4 - معرفة النسخ عن طريق التاريخ، قال ابن عاشور: "ومثال تأخر السنة أن يقال إن آية منع الكافر

من دخول المسجد الحرام نسخت دخول ثمانة الأعرابي، لأنها متأخرة إذ كانت سنة تسع، ومثال روایة

من مات قبل روایة الحكم الأخير<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح، ج 2، ص 91.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ص 37-

38، رقم 185). صاحبه الألباني. ابن بلبان، علي الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب

الأرنقوط (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1414 هـ / 1993 م) كتاب الطهارة، باب ذكر حبر قد يوهم غير المتبحر

في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل، ج 3، ص 416-417، رقم 1134).

قال: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة، وعبد الله: هو ابن المبارك.

(4) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح، ج 2، ص 91.

(5) ابن عاشور، المكان نفسه.

## الفرع الثاني: اعتبار الناسخ والمنسوخ عند ابن عاشور:

إن النسخ من الآليات المعتبرة عند الأصوليين، باعتبارها حلاً عند تناقض الآيات، إذ إن للنسخ

سلطنة في إقرار الحكم أو نفيه، وقد سعى ابن عاشور كبقية العلماء إلى إعمال آلية النسخ في تفسيره،

لذلك نسلط الضوء هنا لمناقشة مدى اعتبار ابن عاشور الناسخ والمنسوخ فيما أقره من أحکام المعاهدين،

وما نفاه، ولمعرفة القواعد المتعلقة بالنسخ التي اعتمدتها ابن عاشور أثناء تفسيره لهذه الآيات.

1 - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرٌ﴾

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَتَّابَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ

وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92].

ذهب المفسرون في هذه الآية مذهبين، الأول: أن القتيل مؤمن لوصف الإيمان الذي في أول الآية

عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا﴾ ، وحمل المطلق على المقيد في ثانية، والمذهب الثاني: أن القتيل

الأول مؤمن لوصف الإيمان، والقتيل الثاني معاهد أو ذمي.

وقد رجح ابن عاشور الرأي الأول ويستنكر على من قال بالرأي الثاني، إذ يقول: "فلا حاجة إلى

تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاهدين، أو أن يكون المقتول معاهدا لا مؤمنا،

بناء على أن الضمير في ﴿كَانَ﴾ عائد على القتيل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد لأن موضوع

الآية فيمن قتل مؤمنا خطأ. ولا يهونكم التصريح بالوصف في قوله ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ لأن ذلك احتراس

ودفع للتوجه عند الخبر عنه بقوله ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أن يظن أحد أنه عدو لنا في الدين.

وشرط كون القتيل مؤمنا في هذا الحكم مدلول بحمل مطلقه هنا على المقيد في قوله هناك ﴿وَهُوَ

**مُؤْمِنٌ** ﴿٩﴾ ويكون موضوع هذا التفصيل في القتيل المسلم خطأ لتصدير الآية بقوله ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا

**خَطَأً** ﴿١﴾ وهذا قول مالك، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ويعقب ابن عاشور على أصحاب الرأي الثاني، أن قائليه هم ابن عباس رضي الله عنه، والشعبي، والنحوي، والشافعي، وقد قالوا: "إن هذا كان حكما في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين المسلمين صلح إلى أجل، حتى يسلموا أو يؤذنوا بحرب، وإن هذا الحكم نسخ"<sup>(٢)</sup>.

ولم يناقش ابن عاشور مسألة النسخ في حكم دية المعاهد، لأنه في الأصل لا يقر هذا الحكم.

2 - قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٦﴾

[الأنفال: 61].

بحسب ما أقره ابن عاشور بعد تعداد الأقوال في تفسير الآية السابقة أنها تتحدث عن صنفي من

الكافر: المشركون وأهل الكتاب، مدللاً ذلك بمرجع الضمير، حيث يقول: "والوجه أن يعود الضمير إلى

صنفي الكفار: من مشركين وأهل كتاب، إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 162.

(٢) ابن عاشور، المكان نفسه.

اللَّهُ أَكْبَرُ ﴿كَفَرُوا﴾ فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام بعد نزول آية براءة، فهي مخصصة

العموم الذي في ضمير ﴿جَنَحُوا﴾ أو مبينة إجماله، وليس من النسخ في شيء<sup>(1)</sup>.

ومستشهاداً أيضاً لاحكام الآية بما قاله ابن العربي: "أما من قال إنها منسوبة بقوله ﴿فَاقْتُلُوا﴾

الْمُشْرِكِينَ ﴿فَدَعُوهُ، فَإِنْ شَرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا﴾<sup>(2)</sup>.

ثم توصل إلى أن الجمع بين الآيتين أولى<sup>(3)</sup> ليكون المراد بحسب قوله: "وَهُؤُلَاءِ قَدْ انْفَضَى أَمْرُهُمْ.

وأما المشركون من غيرهم، والمحوس وأهل الكتاب، فيجري أمر المجادلة معهم على حسب حال قوة

ال المسلمين ومصالحهم وأن الجمع بين الآيتين أولى: فإن دعوا إلى السلم قبل منهم، إذا كان فيه مصلحة

للMuslimين<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 60.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) وهم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ [الأنفال: 61]

﴿الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: 5].

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 60.

ثم عاد ابن عاشور مبيناً أن قبول الهدنة من المشركين هو أمر اقتضته الأحوال في ذلك الزمان، ثم

نسخ بالقتال لعدم الحاجة إليه بحسب وجهة ابن عاشور، إذ قال: "فهذا الأمر بقبول المهادنة من المشركين

اقتضاه حال المسلمين وحاجتهم إلى استجمام أمرهم وتحديد قوتهم، ثم نسخ ذلك، بالأمر بقتالهم

المشركين حتى يؤمنوا، في آيات السيف. قال قتادة وعكرمة: نسخت براءة كل موادعة وبقي حكم التخيير

بالنسبة لمن عدا مشركي العرب على حسب مصلحة المسلمين"<sup>(1)</sup>.

إذن يستخلص مما مضى بحسب ما ذهب إليه ابن عاشور أمرين:

1) أن الآية محكمة في قبول السلم من غير مشركي العرب والمحوس وأهل الكتاب.

2) أن ما يتعلق بقبول السلم من مشركي العرب في الآية نسخ بآيات السيف.

تتضمن الفقرات السابقة عدة نقاط، وهي كالتالي:

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 61.

**أولاً:** تقرير ابن عاشور قاعدة في النسخ وهي تخصيص العام وبيان المحمل لا يعد نسخاً، عندما

قال: "فهي مخصوصة العموم الذي في ضمير ﴿جَنَحُوا﴾ أو مبينة إجماله، وليس من النسخ في شيء".

وهذا ما درج على اعتباره المؤخرن عموماً، وليس خاصاً بابن عاشور.

**ثانياً:** قوله بنسخ المهادنة، والأمر بقتال المشركين حتى يسلموا التي تضمنتها آيات السيف.

قرر ابن عاشور فيما مسبق أن آية المسالمة محكمة استناداً إلى القاعدة التي اعتمدتها والتي هي

تخصيص العام وبيان المحمل لا يعد نسخاً، إلا أنه خالف ما ذهب إليه عندما قرر بعد ذلك نسخ المهادنة

بآيات السيف، فالالتخصيص لا يعد نسخاً وذلك منطوق ما قرره سابقاً.

و<sup>و</sup>خالف ابن عاشور قاعدة أخرى اعتمدتها في ثنايا تفسيره هي "إذا وقع تعارض بين نصين

فالمتراخي منهما ناسخ للأول"<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: النعيم، عبير عبدالله، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية (دار التدمرية: الرياض، ط1، 1436هـ/2015م) ص 150.

فقد أشار إلى إمكان الجمع بين الآيتين كما تبين سابقاً، فما هو وجه التعارض الذي أدى به إلى

نسخ الآية؟

فإن ابن عاشور في بادئ الأمر نسخ ما يتعلق بقبول السلم من مشركى العرب، ثم صرخ أن

أمرهم قد مضى، وأنه يقبل فيمن بعدهم بحسب حاجة المسلمين.

-3      قال تعالى: ﴿فَيَحُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْرِزٌ

الْكَافِرِينَ ﴿التوبه: 2﴾ .

ذكر ابن عاشور أن في الآية تقريراً لحرمة الأشهر الحرم، وأن المراد هو السير بأمن في أي من بقاع

الأرض دون خوف، فقد صرخ قائلاً: "وفي هذا الأمر إيدان بفرض القتال في غير الأشهر الحرم، وبأن ما

دون تلك الأشهر حرب بين المسلمين والمشركين"<sup>(1)</sup>.

ثم قرر انتهاء حرمة الأشهر الحرم بعد تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 106.

﴿التوبة: 4﴾، حيث قال: "ثُمَّ إِنْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ كُلُّهَا رَغَبَتْ فِي الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا فِي تِلْكَ الْمَدَةِ فَانْتَهَتْ

حرمة الأشهر الحرم في حكم الإسلام<sup>(1)</sup>.

فما ووجه استدلال ابن عاشور بهذه الآية ليقرر نسخ حرمة الأشهر الحرم، أو ما المناسبة

التي دعته لتقرير هذا الحكم؟

ولم يكن هذا الموطن الوحيد الذي صرخ فيه ابن عاشور بنسخ حرمة الأشهر الحرم، بل عبر عن

ذلك في عدة مواطن، منها:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُّوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ

﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

﴿رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

قال ابن عاشور معلقاً على هذه الآية: "فيكون تأجيلاً لهم إلى انقضاء شهر المحرم من سنة عشر،

ثم تحذيراً من خرق حرمة شهر رجب وكذلك يستمر الحال كل عام إلى نسخ تأمين الأشهر الحرم كما

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 114.

سيأتي عند قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِي أَقِيمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ

أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

ثم أكد نسخ الأشهر الحرم بقوله: "فلما آمن جميع العرب بطل حكم حرمة الأشهر الحرم، لأن

حرمة الحaram الإسلامية أغنت عنها"<sup>(2)</sup>.

وقال كذلك: "وفي هذه الآية شرع الجهاد والأذن فيه والإشارة إلى أنهم لا يقبل منهم غير الإسلام.

وهذه الآية نسخت آيات المودعة والمعاهدة. وقد عممت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته

الأدلة من الكتاب والسنة"<sup>(3)</sup>.

إن تقرير ابن عاشور نسخ حرمة الأشهر الحرم في كل ما مضى كان استناداً إلى عدم الحاجة لهذا

الحرمة نظراً لدخول قبائل العرب في الإسلام، والاستغناء عن حرمة هذه الأشهر بالحرام الإسلامية، وبعد

أن فصل في حرمة هذه الأشهر وأنها مقيدة باستقامة العدو، أي إن استقام المشركون ولم يقاتلوا فلا قتال،

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 114.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 115.

(3) ابن عاشور، المكان نفسه.

وإن اعتدوا في هذه الأشهر فلل المسلمين قتالهم ردًا على هذا الاعتداء قال ابن عاشور: "وعلى هذا المحمل

يكون حكم هذه الآية قد انتهى بانفراط المشركين من بلاد العرب بعد سنة الوفود"<sup>(1)</sup>.

كيف توصل ابن عاشور إلى انتهاء حرمة الأشهر الحرم، هل ثمة دليل يشير إلى توقيت المسألة،

أو أنها لغاية انتهت بانتهائها؟

فما ذهب إليه يحتمل أحد أمرين، هما:

**الأول:** انتهاء حرمة الأشهر الحرم، بمعنى جواز القتال فيها وإن لم يعتد العدو.

**الثاني:** انتهاء مدة التأمين الذي كان للمشركين المعاهدين وغير المعاهدين، لأنها مرحلة زمنية وقد

انتهت.

يتعارض الاحتمال الأول مع قوله: "ومراد على هذا تأكيد حكم الأمان في هذه الأشهر، أي لا

يعتدي أحد على آخر بالقتال كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَاتِ النَّاسِ

وَالْأَشْهَرُ الْحَرَامُ﴾ وإنما يستقيم هذا المعنى بالنسبة لمعاملة المسلمين مع المشركين فيكون هذا تأكيد لمنطق

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 186.

قوله ﴿فَسِيُّونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ولفهوم قوله ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأُقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ﴾ وهي مقيدة بقوله ﴿فَمَا أَسْتَقْدِمُ إِلَيْكُمْ فَأَسْتَقِيمُ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ

الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولذلك لا يشكل

الأمر بمقاتلة الرسول عليه الصلاة والسلام هوازن أياما من ذي القعدة لأنهم ابتدأوا بقتال المسلمين قبل

دخول الأشهر الحرم، فاستمرت الحرب إلى أن دخلوا في شهر ذي القعدة، وما كان ليكافف القتال عند

مشاركة هزيمة المشركين وهم بدأوهم أول مرة<sup>(1)</sup>.

ثم يؤيد الاحتمال الأول بقوله: "وعلى هذا المحمل يكون حكم هذه الآية قد انتهى بانقراض

المشركين من بلاد العرب بعد سنة الوفود"<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك نجد أن حكم ابن عاشور بنسخ الآية لا يكون منسجماً مع منهجه المقرر

في شأن النسخ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 186.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

-4 قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرَضِدٍ إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا أَنَزَكَوَةَ فَخَلُوْسِيلَهُمْ إِنَّ

اللَّهَ عَنْفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبه: 5].

صرح ابن عاشور مستدلاً بهذه الآية بنسخ آيات المودعة والمعاهدة، إذ قال: "وفي هذه الآية شرع

المجاد والأذن فيه والإشارة إلى أنهم لا يقبل منهم غير الإسلام. وهذه الآية نسخت آيات المودعة

والمعاهدة. وقد عممت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب

والسنة"<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال بحسب ما ذهب إليه ابن عاشور هو الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

فقد قال: "والامر في ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ للإذن والإباحة باعتبار كل واحد من المأمورات على حدة،

أي فقد أذن لكم في قتلهم، وفي أخذهم، وفي حصارهم، وفي منعهم من المرور بالأرض التي تحت حكم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 115.

الإسلام، وقد يعرض الوجوب إذا ظهرت مصلحة عظيمة، ومن صور الوجوب ما يأتي في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾ والمقصود

هنا: أن حرمة العهد قد زالت<sup>(1)</sup>.

لكن نلحظ ما مضى تخصيص ابن عاشور للعموم الذي في الآية التي تتضمن قتل جميع المشركين،

فقد أشار إلى أنها مقيدة بآيات استقامة المعاهدين فقد قال: "قوله ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ﴾ مقيدة بقوله ﴿فَمَا أَسْتَقَلُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

ونعيد هنا ما أقره ابن عاشور من قواعد متعلقة بالنسخ ومنها (إن تخصيص العام وتبيين المحمل لا

يعد نسخا) وهو مفهوم ما ذهب إليه ابن عاشور، الذي فهم من قوله "وهذه الآية نسخت آيات

الموادعة والمعاهدة. وقد عممت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من

الكتاب والسنّة<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 115.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 186.

(3) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 115.

﴿إِذْن بحسب ما أقره فإن الآية محكمة، ويعمل بها مع الحالات المستثناء والتي قيدها قوله تعالى: ﴿فَمَا أُسْتَقَلُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ بحسب ما ذكر ابن عاشور، فإن إشارته إلى الأدلة

المخصصة للعموم الذي جاءت به الآيات دليل على عدم النسخ، إذ النسخ هو انتفاء كلي للحكم

الذي تتضمنه الآية، لكن ما ذهب إليه ابن عاشور هو عزل جزء عن أن يشمله الحكم.

ويلحظ من ذلك عدم التزام ابن عاشور لما أقره في قاعدة (إن تخصيص العام وتبيين المحمول لا يعد

نسخاً).

أيضاً يخالف ما أقره في قاعدة "إذا وقع التعارض بين نصين فالمترافق منهما ناسخ للأول"<sup>(1)</sup>،

فلم يبين ابن عاشور وجه التعارض بين آيات المعاهدة وآيات السيف.

فإن ابن عاشور لم يأت بنصوص صحيحة صريحة تفيد النسخ.

(1) النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتووير دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 150.

## **المبحث الثاني: مقارنة بين منهجي القرطبي وابن عاشور في مدى اعتبار**

### **دلالة السياق**

تعد دلالة السياق إحدى الآليات المهمة لفهم النص القرآني، حيث ينظر إلى النص معتبرين

السباق واللحاق والقرائن التي يتضمنها السياق، وقد كانت دلالة السياق محل اعتبارٍ عند العلماء كما

تشهد بذلك تأصيلاً لهم واستدلالاً لهم، وفي هذا المبحث تحاول الباحثة دراسة ما قرره العلماء من أصوليين

ومفسرين في تحديد مفهوم دلالة السياق، لتناقش بعد ذلك مدى اعتبار هذه الدلالة عند كلٍّ من القرطبي

وابن عاشور في آيات المعاهدين.

### **المطلب الأول: تعريف دلالة السياق وشروطها:**

قال ابن دقيق العيد: "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة

إلى بيان المحملات، وتعيين المحملات"<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: عالم الكتب، ط 2، 1407 هـ/1987 م)، ج 2، ص 21.

**والعطار الشافعي نلحظ في تعريفه تصريحاً بدلالة السياق، حيث قال: "وقرينة السياق هي**

ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. وأما قرينة السياق بالباء الموحدة فهي

دلالة التركيب على معنى يسيق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره وتسمى دلالة السياق كما أن قرينة

السياق تسمى كذلك<sup>(1)</sup>.

وإن لوحظ في تعريفه تفريقاً بين قرينة السياق وقرينة السياق إلا أنه يقرر بعد ذلك أن كلاً العبارتين

تحت مسمى واحد ألا وهو دلالة السياق.

لكن السياق أعم من السياق، فالسياق يشمل السياق واللاحق، فلا يمكن أن يكون السياق

الذي جعله دلالة التركيب على المعنى أن يسيق الفهم كاملاً؛ ذلك لأنَّه متعلق بما سبق فقط.

البنياني: "هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"<sup>(2)</sup>.

لا فرق بين ما جاء به الباني عن سابقه العطار فقد اتفقاً في التعريف، إلا أن العطار زاد عليه

قرينة السياق، أما ما جاء به ابن دقيق العيد، فإنه مختلف عما ذكراه من حيث محل الدلالة من النص،

---

(1) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د.ت))، ج 1، ص 30.

(2) الباني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية الباني على شرح الجلال المحلي على متن جامع الجواجم (دمشق: دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)) ج 1، ص 20.

حيث لم يبين أن السياق جامع لما سبق ولحق الكلام فقد تركها عامة، منفرداً عنهما ببيان أهميتها من حيث بيان المحمولات وتعيين المحمولات.

### عند المفسرين:

اهتم المفسرون لدلالة السياق وأحكامه، كما تشهد لهم بذلك تفاسيرهم، فقد قال ابن جزي في

معرض بيان وجوه الترجيح: "أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"<sup>(1)</sup>.

وعرفه الزركشي بقوله: "دلالة السياق، فإنها ترشد على تبيين المحمل والقطع بعدم احتمال غير

المراد، وتحصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن

أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته"<sup>(2)</sup>.

ومن الدراسات الحديثة في تعريف دلالة السياق ما استخلصه أبو صفيحة في السلسلة السياقية

القرآنية بعد استعراض الأقوال التي وردت في معنى السياق مفهوم السياق عند المفسرين قائلاً: "نستخلص

من ذلك: أن كلمة السياق في تعبير المفسرين تطلق على الكلام الذي خرج مخرجًا واحدًا، وتشتمل على

(1) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1995م) ج1، ص13.

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل (القاهرة: دار التراث، ط3، 1404هـ / 1984م) ج2، ص200.

غرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم، وانتظمت أجزاءه في نسق واحد، مع ملاحظة أن الغرض

من الكلام، أو المعاني المقصودة بالذات هي العنصر الأساسي في مفهوم السياق<sup>(1)</sup>.

وقد عرف السياق القرآني قائلاً: "أما السياق القرآني، فإننا نقصد به أمرين"<sup>(2)</sup>:

1- "الأغراض والمقاصد الأساسية التي تدور عليها جميع معانٍ القرآن، إلى جانب النظم

الإعجازي والأسلوب البياني، الذي يشيع في جميع تعبيراته؛ الأمر الذي يؤكد ضرورة الإمام بهذا الأسلوب،

ومعرفة خصائصه، مع معرفة الأغراض والمقاصد الكلية، والاتجاهات العامة الثابتة في القرآن الكريم"<sup>(3)</sup>.

2- "الآيات والمواضع التي تتشابه في موضوعها (مع اختلاف يسير في طريقة سردها وترتيب

كلماتها لمناسبة المقام، وحكمة بلاغية تتصل بأغراض السورة"<sup>(4)</sup>.

وقد قدم عبد الحكيم قاسم في دراسته ثلاثة تعريفات، هي كالتالي:

- عرف السياق عموماً بأنه: "تابع الكلام وتساقه وتقاؤده"<sup>(5)</sup>.

(1) أبو صفية، عبد الوهاب رشيد صالح، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم (الأردن، دار عمار، ط2، 2012هـ/2012م) ص 86، 88-89.

(2) أبو صفية، المكان نفسه.

(3) أبو صفية، المرجع السابق، ص 86، 88-89.

(4) أبو صفية، المكان نفسه.

(5) القاسم، دلالة السياق وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، ص 93.

- وعرف دلالة السياق بأنها: "فهم النص بمراعاة ما قبله، وما بعده"<sup>(1)</sup>.
- وعرف دلالة السياق في التفسير بأنها: "بيان اللفظ أو الجملة في الآية، بما لا يخرجها عن السابق واللاحق، إلا بدليل صحيح يجب التسليم له"<sup>(2)</sup>.

وقد عرف فهد الشتوى في رسالته السياق بقوله: "الغرض الذي تتبع الكلام لأجله مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم فيه، أو السامع"<sup>(3)</sup>.

وعرف أيضا دلالة السياق قائلا: "ما يتبيّن من المعانى على ما يقتضيه الغرض الذي تتبع الكلام لأجله، والله أعلم"<sup>(4)</sup>.

بناء على التعريفات السابقة لدلالة السياق يمكن القول إنها تتضمن العناصر الآتية:

**أولاً:** مراعاة ما سبق النص.

**ثانياً:** مراعاة ما حق النص.

(1) القاسم، دلالة السياق وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، ص93.

(2) القاسم، المكان نفسه.

(3) الشتوى، فهد بن شتوى بن عبد المعين، دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللغظى فى قصة موسى عليه السلام - رسالة ماجستير - إشراف: محمد بن عمر بازمول (الرياض: كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى، 27 هـ) ص1426.

(4) الشتوى، المرجع السابق، ص 29.

ثالثاً: مراعاة الموضوع العام.

رابعاً: مراعاة حال المتكلم، والمخاطب.

ونضيف إلى ذلك بعض الشروط التي اشترطها العلماء في إطار اعتبار دلالة السياق، وقد لخص

أبو صفيحة<sup>(1)</sup> الشروط التي يجب مراعاتها في ثمان نقاط، كالتالي:

1- وجوب معرفة أسباب النزول.

2- وجوب معرفة المصطلحات الأصولية المتعلقة بالسياق ودلالته، كالظاهر والنص، والمفسر، والمحكم،

الخ.

3- وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ.

4- الإلمام باللغة العربية.

5- الإحاطة بحال العرب قبل الإسلام، والاطلاع على وقائع السيرة النبوية.

---

(1) أبو صفيحة، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، ص 100-121.

6- النظر فيما سبق من تفسيرات صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، مع

مراجعة الفرق بين ما ثبتت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا مجال لمخالفته مقارنًا بما

ثبت عن الصحابة والتابعين.

7- الإحاطة بعلوم العصر، إذ أن القرآن صالح لكل زمان ومكان.

8- إخلاص النية، بحيث لا يتغير المفسر شهرة ولا سمعة من خدمة كتاب الله.

**المطلب الثاني:** مدى اعتبار دلالة السياق عند الإمام القرطبي.

نلحظ من خلال الشرح السابق أهمية دلالة السياق وما لها من اعتبار في فهم النص القرآني، إذ

إنما بمثابة تفسير القرآن بالقرآن، لذلك تم إعمال هذه الآلية عند كثير من المفسرين ومنهم الإمام القرطبي،

وقد دل على ذلك عباراته الصريحة وغير الصريحة التي أودعها في ثنايا تفسيره، وسيتبين ذلك من خلال

دراسة آيات المعاهدين عند القرطبي، مسلطين الضوء على الآيات التي تم فيها اعتبار دلالة السياق.

- سورة النساء:

1 - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ أَوْ جَاءَهُمْ وَكُوْحٌ حَرَّتْ صُدُورُهُمْ أَنَّ

يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَمَرْبُرْ يُقَاتِلُوكُمْ

وَالْفَوْإِ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ [النساء: 90].

في تفسير هذه الآية دلت عبارات القرطبي الصريحة على اعتباره دلالة السياق، حيث قال: "ووجه

النظم والاتصال بما قبله، أي: اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إن لم يهاجروا، إلا أن يتصلوا بمن

يبنكم وبينهم ميثاق، فيدخلون فيما دخلوا فيه، فلهم حكمهم، وإلا الذين جاؤوكم قد حضرت صدورهم

عن أن يقاتلوكم أو يقاتلون قومهم، فدخلوا فيكم، فلا تقتلوهم<sup>(1)</sup>.

فقد سبق هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ إِعْتَدَيْنَا وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا

كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَسِيلًا﴾<sup>٨٨</sup>

فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرْوًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ

حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَأْوِلَانَصِيرًا﴾<sup>٨٩</sup> [النساء: 88-89].

إذن، لما كان الحديث عن المنافقين في الآيتين السابقتين إذ أن السياق يدور حولهم ذهب القرطبي

إلى تفسير الآية التي بعدهم بحسب السياق، فجعل الجماعة التي أبت المهاجرة من طائفة المنافقين.

ونلحظ مما سبق إعمال القرطبي لقاعدة "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج

به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له"<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 511-512.

(2) الحريبي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 125.

- 2 قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرٌ

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فِدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92].

تضمنت هذه الآية الحديث عن ثلاثة قتلى، قتيل من المؤمنين، وقتل مؤمن من أهل حرب، وقتل

من المعاهدين، وهذا التصنيف جاء بناءً على مراعاة السياق بعد أن قيد وأطلق، حيث قيد القتيل الأول

والثاني بوصف الإيمان، ولم يقيده في الثالث، وبهذا الإطلاق عُد القتيل الذي من المعاهدين كافراً.

وهذا ما قرره القرطبي عندما قال: "هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطاً، فتجب الدية والكافرة؛

قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعى. واختاره الطبرى؛ قال: لأن الله سبحانه وتعالى أبهمهم ولم

يُؤْلِفُ: وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيد يدل على أنه خلافه"<sup>(1)</sup>.

فيحتمل من ذلك أن القرطبي عمل بقاعدة (الأخذ بظاهر الفاظ القرآن أولى من العدول عنه)

وإن لم يصح بذلك، إذ قد عمل بها في موضع آخر.

- سورة الأنفال:

- 1 - قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَقْفَنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُّهُم مَّنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [ الأنفال: ٥٧]

.[57]

نقل القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿تَقْفَنَهُم﴾ معنيين:

الأول: قوله: " ومعنى (تقفنهم): تأسرهم وبخعلمهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف وتقدير عليهم

فيها وتغلبهم. وهذا لازم من اللفظ؛ لقوله: "في الحرب"<sup>(2)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 27.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 48.

أما القول الثاني: فقد قال: "وقال بعض الناس: تصادفهم وتلقاهم؛ يقال: ثقته أثقته ثقناً، أي:

وحدثه. وفلان ثق لق، أي: سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه. ثق لق. وامرأة ثقاف"<sup>(1)</sup>.

وقد اعتمد القرطي من بين تينك القولين القول الأول، مستدلا بسياق الآية عندما قال: "وهذا

لازم من اللفظ؛ لقوله: "في الحرب" ، فقد قال: "والقول الأول أولى؛ لارتباطه بالآية كما بينا. والمصادف

قد يغلب؛ فيمكن التشير به، وقد لا يغلب. والثقاف في اللغة: ما تشد به القناة ونحوها"<sup>(2)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ذكر القرطي أن المراد بها العضة والعبرة لمن يأتي

بعد هؤلاء عاماً بمثل عملهم، نافياً أن يكون المراد أن يتذكر هؤلاء توعداً الرسول صلى الله عليه وسلم

إياهم، معللاً ما ذهب إليه بما سبق الآية من قوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ فقد قال: "﴿لَعَلَّهُمْ

يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: يتذكرون توعدك إياهم. وقيل: هذا يرجع إلى "من خلفهم"؛ لأن من قتل لا يتذكر،

أي: شرد بهم من خلفهم: من عمل بمثل عملهم"<sup>(3)</sup>.

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 48.

(2) القرطي، المكان نفسه.

(3) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 49.

يلحظ أيضاً في هذه الآية عنابة القرطي بالسياق وما يتضمن دلالات ترشده إلى التفسير الذي يتوافق معه.

2 - قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنْذِنْ لِإِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ﴾

[الأنفال: 58] ﴿٥٨﴾

نقل القرطي عن ابن عطية قوله في هذه الآية، والظاهر أن القرطي قد اعتمد ما ذهب إليه ابن

عطية، من أن هذه الآية وإن نزلت في بني قريظة فإن ظاهر ألفاظ القرآن التي أشارت إلى انقضاء أمرهم

جعله يذهب فيها إلى أنها فيمن يأتي بعدهم من يخالف حياته، والذي دل على انقضاء أمرهم بحسب ما

يرى هو قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ أي سبق هذه الآية، بالإضافة إلى أن خيانتهم كانت

ظاهرة، وهذا يدعم ما ذهب إليه، فقول القرطي في هذه الآية هو: "قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ

خِيَانَةً﴾ أي: غشاً ونقضاً للعهد. ﴿فَأُنْذِنْ لِإِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قريظة، وحكاه

الطبرى عن مجاهد. قال ابن عطية: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله:

﴿فَشَرِّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾، ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من

يَخَافُ مِنْ خِيَانَةٍ [إِلَى سَالِفِ الدَّهْرِ، وَبِنِو قَرِيبَةِ لَمْ يَكُونُوا فِي حَدٍّ مِنْ تُخَافُ خِيَانَتِهِ] فَتَرَّبَ فِيهِمْ هَذِهِ

الآية، وإنما كانت خيانتهم ظاهرةً [مُشْتَهِرَةً]"<sup>(1)</sup>.

-3 - قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأనفال: 60].

اختلف في المراد بالأعداء الآخرين في هذه الآية على أقوال، هي:

قيل إن المراد بهم: فارس والروم، وقيل: الجن، وقيل أيضاً: كل من لا تعرف عداوته.

ومع ذكره لكل الأقوال السابقة فإن القرطبي لم يعتمد أياً من الأقوال السابقة وذلك لمخالفتها

سياق الآية، فقد أشارت الآية أن هؤلاء لا يعلمهم إلا الله فكيف يعيرون بما سبق من أقوال، وهذا هو

منطوق قول القرطبي عندما قال: "ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَخْرِينَ مِنْ

دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ أَلَّا يَعْلَمُوهُمْ﴾<sup>(2)</sup> فكيف يدعى أحداً علماء بهم".

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 50.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 61.

1- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ﴾

﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أُسْتَقْلُمُ الَّكُمْ فَأَسْتَقْلُمُ الَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [٧]

[التوبة: 7].

حكى القرطبي أن الاستثناء في هذه الآية مبني على ما قبلها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ

﴿الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْلِمُوكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِيمَانَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4].

فقد قال: "أي: ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكروا"<sup>(1)</sup>.

وواضح أن ما ذكره القرطبي مبنيا على اعتباره نظم الكلام واتصاله بما قبله.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 118.

-2 قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضِدٍ إِنَّ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَنْ فَرْدَادِ رَحِيمٌ﴾ [التوبه: 5].

رجح القرطبي الرأي القائل بإحکام هذه الآية كما بيناه سابقا في مطلب النسخ مستدلاً بالسياق

الذي ترسمه السورة فقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يراد به الأسر، "والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن

على ما يراه الإمام<sup>(1)</sup> بحسب قول القرطبي.

ويلاحظ من ذلك أن ترجيحه كان قائما على ما ورد في الآية من ألفاظ ترشده إلى المعنى المراد.

-3 قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِي كُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضُونَ كُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْذِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْتُرُهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبه: 8].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 110.

فسر القرطبي لفظة الفسق بأن المراد بها هنا نقض العهد، وذلك لاعتباره السياق الذي وردت فيه

هذه الآية، مما جعل المراد من الفسق هنا نقض العهد، حيث قال: "﴿وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكَثَرُهُمْ

فَلَيَسْقُونَ﴾ أي: ناقضون للعهد. وكل كافر فاسق، ولكنه أراد هاهنا المjahرين بالقبائح ونقض العهد"<sup>(1)</sup>.

---

(1) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 120.

### **المطلب الثالث: مدى اعتبار دلالة السياق عند الإمام ابن عاشور.**

في هذا المطلب نبين مدى اعتبار ابن عاشور لدلالة السياق في تفسيره الآيات المتعلقة بالمعاهدين،

وذلك من خلال مناقشة تفسيره للآيات التي اعتمد فيها على دلالة السياق، فابن عاشور كغيره من

المفسرين الذين اعتمدوا في كثير من أقوالهم على دلالة السياق، باحثين كذلك عن جملة من القواعد

المتعلقة بالسياق التي قد يكون اعتمدها ابن عاشور من خلال تفسيره آيات المعاهدين.

لم يشر ابن عاشور في إحدى مقدماته إلى دلالة السياق من حيث المفهوم، أو الشروط، لكنه

في المقدمة العاشرة- في سياق حديثه عما وقع به التحدي- أشار إلى أن التحدي مرجوعه إلى بلاغة

القرآن من حيث نظمه وسياقاته التي تربط السابق باللاحق حيث قال: " وإنما وقع التحدي أي بسورة

وإن كانت قصيرة دون أن يتحداهم بعدد من الآيات لأن من أفانين البلاغة ما مرجعه إلى مجموع نظم

الكلام وصوغه بسبب الغرض الذي سيق فيه من فوائح الكلام وخواتمه، وانتقال الأغراض، والرجوع إلى

الغرض، وفنون الفصل، ...<sup>(1)</sup>.

ويلحظ في عبارته تأكيده على أهمية السياق التي تكمن فيها بلاغة القرآن.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 104.

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرٌ﴾

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولَةٌ كُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيقَثٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ إِنْ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ

وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴿٩٢﴾ [النساء: 92].

يرى ابن عاشور أن المراد بالمقتول في هذه الآية في كل موضع ورد فيه هو المؤمن من خلال حمل

المطلق على المقيد، حيث يولي الاعتبار للسياق العام والغرض الذي بدأ به الكلام ألا وهو المقتول المؤمن،

مستنكرًا على الرأي القائل بأن المقتول معاهد للإطلاق الذي صيغ به الموضع الأخير، حيث قال: "فلا

حاجة إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن من قوم معاهدين، أو يكون المقتول معاهدا

لَا مُؤْمِنًا، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿كَانَ﴾ عَائِدٌ عَلَى الْقَتِيلِ بَدْوَنَ وَصْفِ الإِيمَانِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لِأَنَّ

مَوْضِيَّ الْآيَةِ فِيمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا<sup>(1)</sup>.

ثُمَّ بَيْنَ سَبَبِ تَقِيدِ الْمَقْتُولِ بِالإِيمَانِ قَائِلاً: "وَلَا يَهُولُنَّكُمْ التَّصْرِيفُ بِالوَصْفِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ

مُؤْمِنٌ﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ احْتِرَاسٌ وَدُفْعٌ لِلتَّوْهِمِ عَنِ الْخَبَرِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﴿مِنْ قَوْمٍ عَادُوا لَكُمْ﴾ أَنْ يَظْنُنَّ

أَحَدَ أَنَّهُ أَيْضًا عَدُوُّ لَنَا فِي الدِّينِ. وَشَرْطُ كُونِ الْقَتِيلِ مُؤْمِنًا فِي هَذَا الْحَكْمِ مَدْلُولٌ بِحَمْلِ مَطْلُقِهِ هُنَا عَلَى

الْمَقْيَدِ فِي قَوْلِهِ هُنَاكَ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، وَيَكُونُ مَوْضِيَّهُ هَذِهِ التَّفْصِيلُ فِي الْقَتِيلِ الْمُسْلِمِ خَطَا لِتَصْدِيرِ

الْآيَةِ بِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا أَخْطَأَهُ﴾، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(2)</sup>.

وَيُلْحَظُ مَا سَبَقَ إِعْمَالِ ابْنِ عَاشُورَ لِقَاعِدَةِ "تَوْحِيدِ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ فِي السِّيَاقِ الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 162.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 613.

إذ يدل على ذلك قوله: "فلا حاجة إلى تأويل الآية... أو يكون المقتول معاهدا لا مؤمنا، بناء

على أن الضمير في ﴿كَانَ﴾ عائد على القتيل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد لأن موضوع الآية

فيمن قتل مؤمنا خطأ<sup>(1)</sup>.

حيث إن الموضوع العام للآية في القتيل المؤمن، وفي الموضوعين قيد القتيل بوصف الإيمان، فإطلاقه

في الثالثة لا يعني انفراده عنهما، والأولى بنظر ابن عاشور توحيد هذه الضمائر فيكون القتيل في الموضوع

الثالث مقيد أيضا بوصف الإيمان.

سورة الأنفال: -

(1) قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الَّذِيْ وَآتَيْ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِيْنَ عَاهَدْتَ

مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَاهَدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُوْنَ﴾ [الأنفال: 55 – 57].

خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُوْنَ﴾

(1) ابن عاشور، التحرير والتبشير، ج 5، ص 162.

ذهب ابن عاشور إلى أن هذه الآية انتقلت من الكلام على عموم المشركين إلى الكلام على

آخرين معتبراً ما جاء بعدها بيان لهذا النوع الآخر، فقد قال: "استئناف ابتدائي انتقل به من الكلام على

عموم المشركين إلى ذكر كفار آخرين هم الذين بينهم بقوله ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ

عَاهَدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ الآية. وهؤلاء عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وهم على

كفرهم، ثم نقضوا عهدهم، وهم مستمرون على الكفر<sup>(1)</sup>، ثم قال: "وقد اندرج الفريقان من الكفار في

جنس ﴿شَرَّ الْدَّوَابِ﴾<sup>(2)</sup>.

والمراد بهذا الفريق بحسب قول ابن عاشور بني قريظة والمنافقين من بعض قبائل المشركين، مدللاً

ذلك بنقضهم العهود، واستشهد بما جاء في سورة التوبه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيمَنَهُمْ مِنْ

بَعْدِ عَاهَدِهِمْ﴾ [التوبه: 12]، فقد قال: "والأظهر عندي أن يكون المراد بهم قريظة وغيرهم من بعض

قبائل المشركين، وأخصها المنافقون فقد كانوا يعاهدون النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينقضون عهدهم كما

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 46-47.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

قال تعالى ﴿وَإِنْ كَثُرُوا إِيمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ الآية وقد نقض عبد الله بن أبي ومن معه

عهد النصرة في أحد، فاخزل بمن معه وكانوا ثلث الجيش. وقد ذكر، في أول سورة براءة عهد فرق من

المشركين. وهذا هو الأنسب بإجراء صلة الذين كفروا عليهم لأن الكفر غالب في اصطلاح القرآن إطلاقه

على المشركين<sup>(1)</sup>.

استدلال ابن عاشور السابق ومراعاته السياق القرآني يتفق وما قرره العلماء في قاعدة "حمل معاني

كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك"<sup>(2)</sup>.

كذلك أشار ابن عاشور إلى أن فعل (ينقضون) جاء بصيغة المضارع للدلالة على تكرر هذا الفعل

من جانبهم معللاً ذلك بما تبع الآية من قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَتَقْنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ حيث دلت على نشوب

الحرب أو تمكن الظفر بهم، يقول: "والتعبير، في جانب نقضهم العهد، بصيغة المضارع: للدلالة على أن

ذلك يتحدد منهم ويترکرر، بعد نزول هذه الآية، وأنهم لا ينتهون عنه، فهو تعريض بالتأييس من وفائهم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 48.

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 121.

بعهدهم، ولذلك فرع عليه قوله ﴿فَإِمَّا تَشْقَرُهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ إخ. فالتقدير: ثم نقضوا عهدهم وينقضونه

في كل مرة<sup>(1)</sup>.

أما تفسيره في هذا الموضع فذلك يشير إلى اعتماده قاعدة: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما

بعد أولى من الخروج به عنهم إلا بدليل يحب التسليم له"<sup>(2)</sup>.

(2) قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾

[الأنفال: 58]. 

استنتج ابن عاشور من هذه الآية وجوب عدم الخيانة من جانب المسلمين، وذلك من خلال ما

ذيلت به الآية بالإضافة إلى التعذية بـ إلى بعد الأمر بالنبذ، فقد قال: " وعدى ﴿أَنْذِلْهُمْ بِإِلَيْهِمْ﴾ بـ (إلى) لتضمينه

معنى اردد إليهم عهدهم، وقد فهم من ذلك أنه لا يستمر على عهدهم لثلا يقع في كيدهم وأنه لا يخونهم

لأن أمره ينذر عهده معهم يستلزم أنه لا يخونهم"، ثم قال: "وجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ تذليل

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 48.

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 121.

لما اقتضته جملة ﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ إِلَخ تصريحا واستلزمـا. لأن الله لا يحبـهم، لأنـا نتصفـهم

بالخيانـة فلا تستـمر على عهـدهـم فـتكـون مـعاهـداـ لـمن لا يـحبـهم الله؛ ولـأن الله لا يـحبـ أن تكونـ أـنت من

الـخـائـينـ<sup>(1)</sup>.

(3) ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأـنـفـالـ: 61].

أـشار ابنـ عـاشـورـ أـولاـ فيـ مـرـجـعـ الضـميرـ فيـ ضـمـيرـ جـمـعـ الغـائـبـينـ فيـ قولـهـ تعالىـ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾

إـلـىـ ماـ سـبـقـهـ مـنـ آـيـاتـ تـضـمـنـتـ عـدـدـتـ طـوـافـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ عـاشـورـ، وـهـ كـالـآـتـيـ:

- قـيلـ المـشـرـكـونـ فيـ قولـهـ تعالىـ: ﴿وَلَذِنْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَدَهُمْ﴾ [الأـنـفـالـ: 48]، أوـ المـشـرـكـينـ

فيـ قولـهـ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الـذـيـنـ عـاهـدـتـ مـنـهـمـ.

- وـقـيلـ هـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـقـيلـ قـرـيـظـةـ وـالـنـصـيرـ وـبـنـوـ قـيـقـاعـ.

(1) ابنـ عـاشـورـ، السـحرـيرـ وـالـسـوـبـيرـ، جـ10ـ، صـ53ـ.

فقال ابن عاشور: "فاحتمل أن يكون ضمير ﴿جَنَحُوا﴾ عائداً إلى المشركين. أو عائداً إلى أهل الكتاب، أو عائداً إلى الفريقين كليهما"<sup>(1)</sup>.

ثم اختار عودة الضمير إلى كلا الفريقين: مشركين وأهل الكتاب مستدلاً بسباق الآية الذي تضمن

الحديث عن الكفار، إذ قال: "والوجه أن يعود الضمير إلى صنفي الكفار: من مشركين وأهل الكتاب، إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾"<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ مما سبق مخالفة ابن عاشور على توحيد مرجع الضمائر الذي قررته قاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"<sup>(3)</sup>.

4) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

ءَأَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 60.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 613.

يُهَاجِرُواٰ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَارُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا

تَعَمَّلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ [الأنفال: 72].

قال ابن عاشور في المراد بالولاية في هذه الآية: "ولما أطلق الله الولاية احتمل حملها على أقصى

معانيها، وإن كان موردها في خصوص ولاية النصر فإن ذلك كورود العام على سبب خاص"<sup>(1)</sup>. ومن

هنا جاء حملها على التوارث بين المهاجرين والأنصار، ثم قال: "وقال كثير من المفسرين هذه الولاية هي

في الملوأة والمؤازرة والمعاونة دون الميراث اعتداد بأنها خاصة بهذا الغرض"<sup>(2)</sup>.

إذن يفهم من عبارة ابن عاشور أنه لأجل الغرض الذي سيقت له الآية من حيث ذكر من تحوز

نصرهم فسر الولاية بالملوأة والمؤازرة والمعاونة، وقد اعتمد ابن عاشور هذا المعنى في تفسيره لهذه الآية، مما

يدل على اعتباره السياق في بيان المراد من الألفاظ المحتملة المعاني.

- سورة التوبة

1. قوله تعالى: ﴿فَسِيَحُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبه: 2].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 85.

(2) ابن عاشور، المكان نفسه.

لتعيين بداية المهلة التي منحها الله للمشركين بعد أن أعلن البراءة من عهودهم استعان ابن عاشور

بسياق السورة، فرأى في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: 5]، والذي قيل بعد آيتين

إعلاننا لنهاية المدة التي حددت بأربعة أشهر، ليتوصل إلى بداية هذه المدة، إذ قال: "وهذا تأجيل خاص

بعد البراءة كان ابتداؤه من شوال وقت نزول براءة، ونهايته نهاية محرم في آخر الأشهر الحرم المتواتلة، وهي:

ذو القعدة وذو الحجة والحرم. وهذا قول الجمهور قال ابن إسحاق: وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن

فيهم ليرجع كل قوم إلى مأئنهم وقال بعضهم: هي أربعة أشهر تبتدئ منعاشر ذي الحجة وتنتهي في

عاشر ربيع الآخر، فيكون قوله ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ أي من ذلك العام تنهية لذلك الأجل

روعي فيها المدة الكافية لرجوع الناس إلى بلادهم، وذلك نهاية محرم<sup>(1)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾

عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْلُمُ الَّكُمْ فَأَسْتَقْلِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾

[التوبة: 7].

(1) ابن عاشور، التحرير والتبشير، ج 10، ص 106.

استبسط ابن عاشور من هذه الآية سبب إعلان البراءة من عهود المشركين، مستعيناً بما سبقها من آيات، وما ورد في هذه الآية، حيث بين أنها وردت في مقام بيان سبب إعلان الحرب ونهاية العهود، فقد أشار إلى استنكار هذه البراءة من قبل غير المطلعين على حقيقة الأمر من مسلمين ومشركين، حيث قال:

"استناف بيان، نشأ عن قوله ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ثم عن قوله ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾"

- وعن قوله -﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التي كانت تدرجًا في إبطال ما بينهم وبين المسلمين من عهود سابقة،

لأن ذلك يثير سؤالاً في نفوس السامعين من المسلمين الذين لم يطلعوا على دخلية الأمر، فلعل بعض

قبائل العرب من المشركين يتعجب من هذه البراءة، ويسأل عن سببها، وكيف أنهت العهود وأعلنت

الحرب، فكان المقام بيان سبب ذلك، وأنه أمران: بعد ما بين العقائد، وسبق الغدر<sup>(1)</sup>.

وتوصل كذلك إلى أن الإنكار في الآية إنما هو لدوم العهد لا استمرارته<sup>(2)</sup>، والذي أرشه إلى

هذا الحكم قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقَلُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ مستعيناً بما لحق الآية، فقد قال:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 120-121.

(2) ذلك لأن المعاهدة لا تبرم على نية الدوام إنما ملدة معينة ينتهي العهد بانتهاها، لكنها تقبل التجديد الذي يمكن من الاستمرار بالمعاهدة عندما يلتزم الطرف المقابل بشروط المعاهدة.

"والاستفهام بـ(كيف): إنكاراً لحالة كيان العهد بين المشركين وأهل الإسلام، أي دوام العهد في

المستقبل مع الذين عاهدوهم يوم الحديبية وما بعده ففعل (يكون) مستعمل في معنى الدوام مثل قوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَمْتُمُوا بِاللَّهِ﴾ كما دل عليه قوله بعده ﴿فَمَا أَسْتَقْمُوا لَكُمْ فَأُسْتَقِيمُوا﴾

لَهُمْ<sup>ج</sup>. وليس ذلك إنكاراً على وقوع العهد، فإن العهد قد انعقد بإذن من الله، وسماه الله فتحا في قوله

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا حَامِيْنَا﴾<sup>١</sup> وسمي رضى المؤمنين به يومئذ سكينة في قوله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾

في قلوب المؤمنين<sup>(١)</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيمَا لَا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضِعُونَكُمْ﴾

﴿يَا أَفْوَاهِهِمْ وَتَابَ قُلُوبُهُمْ وَأَكَثَرُهُمْ فَسِقُونَ﴾<sup>٨</sup> [التوبة: 8].

يرى ابن عاشور أن الضمير في الكلمة (يظهروا) عائد إلى المشركين الذين نقضوا العهد، وعليه يقول:

"وضمير ﴿يَظْهَرُوا﴾ عائد إلى المشركين في قوله ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ اللَّهِ﴾ ومعنى

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 121.

﴿وَإِن يَظْهَرُوا﴾ إن يتتصروا. وتقدم بيان هذا الفعل آنفا عند قوله تعالى ﴿وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾.

والمعنى: لو انتصر المشركون، بعد ضعفهم، وبعد أن جربوا من العهد أنه كان سببا في قوتكم، لنقضوا

العهد. وضمير عليكم خطاب للمؤمنين<sup>(1)</sup>.

4. قوله تعالى: ﴿أَشْتَرَوْا بِإِيمَانِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: 9].

جعل ابن عاشور هذه الآية في وصف المشركين استنادا إلى الحديث عنهم في الآيات السابقة،

على الرغم من أن هذا الوصف عرف به أهل الكتاب، حيث قال: "وهذه الآية وصف القرآن فيها

المشركين بمثل ما وصف به أهل الكتاب في سورة البقرة: من الاشتراء بآيات الله ثمنا قليلا، ثم لم يوصفوا

بمثل هذا في آية أخرى نزلت بعدها لأن نزولها كان آخر عهد المشركين بالشرك إذ لم تطل مدة حتى دخلوا

في دين الله أفواجا<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 123.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 125.

فإن ابن عاشور فيما مضى من آيات بين أن الناقصين للعهد الذين تحدث عنهم الآيات السابقة

هم المشركون، وذلك عندما أعنوا بني بكر على خزاعة حلفاء المسلمين<sup>(1)</sup>.

5. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَيْمَمَةً﴾

﴿الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبه: 12].

قرر ابن عاشور أن المراد بقوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ الرجوع عن الشرك والدخول في الإسلام،

استنادا إلى السباق وهو قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ﴾، ذلك لأن قوله تعالى أزال احتمال أن

يكون المراد بالانتهاء هو توقيفهم عن نقض العهود، ويفيد ذلك ما ذهب إليه من جواز أن تكون هذه

الجملة الاستثنافية ناشئة عن قوله تعالى ﴿فَإِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْرِّزْكَوَةَ فَإِخْرَجُوكُمْ فِي

﴿الَّذِينَ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ

وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَيْمَمَةً﴾ [التوبه: 13]

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 121.

[12 – 11]، حيث قال بعد ذلك: "والمعنى: المرجو أنهم يتنهون عن الشرك ويسلمون، وقد تحقق ذلك

إن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة، وبعد يوم حنين، ولم يقع نكث بعد ذلك، ودخل المشركون في الإسلام

أفواجاً في سنة الوفود"<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ مما سبق مراعاة ابن عاشور لسياق الآية والنص، الذي يدلل به كثيراً مما ذهب إليه من

أقوال.

#### سورة الممتحنة -

- 1 - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ﴾

﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

بين ابن عاشور أن ما جاء في هذه الآية استثناء مما تقدم، فقد تضمنت هذه الآية أوصاف

الجماعة الذين لا يدخلون في الحكم الذي أقرته الآيات الأولى من السورة.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 131.

فقد قال: "استئناف هو منطوق لمفهوم الأوصاف التي وصف بها العدو في قوله تعالى ﴿وَقَدْ كَفَرُوا

بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ وقوله ﴿إِن يَشْقَقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ

وَالْأَسْنَتُ هُمْ بِالسُّوءِ﴾، المسورة مساق التعليل للنبي عن اتخاذ عدو الله أولياء، استثنى الله أقواماً من

المشركين غير مضمرين العداوة للمسلمين وكان دينهم شديد المنافرة مع دين الإسلام<sup>(1)</sup>.

ويلحظ مما سبق مدى مراعاة ابن عاشور في ربط الآيات بعضها بعض، ويرى ابن عاشور أن

وصف العدو يحتمل اعتبارين بحسب السياق:

- الاعتبار الأول: إذا حمل وصف العدو من قوله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا أَعْدُوْيَ وَعَدُوْكُم﴾ على "حالة

معاداة من خالفهم في الدين<sup>(2)</sup> مع النظر إلى قوله تعالى ﴿الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُم﴾ كان مضمون

هذه الآية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى آخره، "بياناً لمعنى العداوة المحمولة علة للنبي

عن الموalaة وكان المعنى أن مناط النهي هو مجموع الصفات المذكورة لا كل صفة على حيالها"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتبشير، ج 28، ص 151.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 152.

(3) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 152.

يؤخذ مما سبق أن النهي عن موالاتهم يقوم على سببين معاً، مخالفتهم في الدين، وإخراج المسلمين من ديارهم، بحسب الاحتمال الذي أشار إليه ابن عاشور.

- الاعتبار الثاني: هو حمل وصف العدو على أنه "عدو الدين، أي مخالفة في نفسه، مع ضميمة

وصف في قوله تعالى ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾، كان مضمون ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخره

تخصيصاً للنهي بخصوص أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين ولم يخرجوا المسلمين من

ديارهم<sup>(1)</sup>.

أما هذا الاحتمال فإن الم الولاية لا ينهى عنها في حال مخالفتهم في الدين، بل تقوم على قتالهم المسلمين في الدين، وإخراجهم من ديارهم.

والفرق بين الاحتمالين واضح جداً، حيث إن الأول يجعل الشرك علة في النهي عن موالاتهم، في حين ليس هو في الاحتمال الثاني.

ثم ختم قائلاً: "أو ياماً كان فهذه الجملة قد أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في

الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم. واتصال هذه الآية بالآيات التي قبلها يجعل الاعتبارين سواء فدخل

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 152.

في حكم الآية أصناف وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم مثل خزاعة، وبني الحارث بن كعب

أجل<sup>(1)</sup>.

لا يمكن جعل الاعتبارين سواء، فقد جاءت هذه الآية ل تستثنى هذه الجماعة من العموم الذي في

الآيات الأولى، وقد قرر ابن عاشور هذا سابقاً عندما قال: "استثنى الله أقواماً من المشركين غير مضمرين

العداوة للمسلمين وكان دينهم شديد المنافرة مع دين الإسلام"<sup>(2)</sup>.

فكيف يحمل بعد ذلك وصف العدو على أنه مجرد الشرك، وقد استثنى الله من المشركين الذين لا

يقاتلون المسلمين لأجل الدين، ولا يخرجون المسلمين من ديارهم؟

أليسوا مشركين؟، فإن كان وصف العدو بمعنى الشرك فإن النهي عن موالة العدو ينطبق عليهم

لكونهم مشركين.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 152.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 28، ص 151.

وهذا ما أكدته الآية التي تبعت هذه الآية التي بينت الفئة المنهي عن موالاتها في قوله تعالى:

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن

يَوَلِّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة: 9].

## **الفصل الثالث: قراءه تقييمية لمقاربتي القرطي وابن عاشور في ضوء**

### **نصوص القرآن.**

يتميز هذا الفصل بتقييم ونقد ما تم استعراضه في الفصلين السابقين، حيث يسلط الضوء على

دراسة آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ ودلالة السياق، ليتقل بعد ذلك إلى بيان مدى التزام المفسرين

القرطي وابن عاشور فيما اقروه من شروط وقواعد في مبحثي النسخ ودلالة السياق، ومدى موافقة ما

توصلوا إليه للخطاب القرآني.

### **المبحث الأول: آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ ودلالة السياق.**

جاء في القرآن الكريم ذكر المعاهدين والأحكام المتعلقة بهم سواء كانوا ملتزمين أم غير ملتزمين،

وقد اختلفت الآراء في تفسير الآيات المتعلقة بهم امتداداً لاختلاف الموقف في نسخ بعض الآيات. ونظراً

لما شاب آيات العلاقات الدولية عموماً والمعاهدين خصوصاً من تضخم دور النسخ فيها فإن الحاجة

ترداد وتتأكد لإعمال آلية أخرى في غاية الأهمية، وهي آلية السياق. فهذا المبحث يتضمن دراسة هذه

الآيات في ضوء آلية النسخ من خلال شروطه وطرق معرفته، حيث ينظر في هذه الآيات من ناحية توفر

شروط النسخ من عدمها، أما دلالة السياق فهي مرشدة ومتتممة للنسخ، حيث يتبيّن عن طريق السياق

بأنواعه - سياق الآية، والنص والسياق القرآني - علاقة هذه الآيات بعضها ببعض، ومن ذلك يرشد إلى

الناسخ والمنسوخ، وأيضاً يعزل النسخ عن التخصيص والاستثناء، ولهذا أهمية كبيرة حيث إن الأول ينتفي

معه الحكم في حين لا ينتفي مع الثاني.

## **المطلب الأول: آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ.**

ذهب كثير من المفسرين إلى القول بأن آيات المعاهدات منسوخة بآيات القتال والسيف، والداعع

العلمي من وراء هذا المذهب هو تعذر إمكانية الجمع بين ذينك الصنفين من المعاهدات. ولما كان للنسخ

قواعد وشروط يجب تتحققها قبل القول به كما سبق شرح ذلك كان متعميناً على الباحثة أن تدرس مدى

توافر تلك الشروط وتحقق تلك القواعد في مسألة نسخ آيات المعاهدات بآيات القتال.

أولاً: نعيد ما تم اختياره في تعريف النسخ، وشروطه وطرق معرفته:

**النسخ: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي متراخ عنه.**

**الشرط الأول:** أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين.

**الشرط الثاني:** أن يكون الدليل الشرعي الناسخ متأخراً عن المنسوخ منفصلاً عنه، وذلك احترازاً من

التخصيص، والاستثناء<sup>(1)</sup>.

---

(1) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 3، ص 71.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، فلا يجوز أن يكون الناسخ أضعف من

المنسوخ<sup>(1)</sup>.

أما طرق معرفة النسخ:

الأولى: أن يأتي في لفظ النص ما ينص على النسخ<sup>(2)</sup>:

الثانية: أن يتضمن أحد النصيin ما يدل على تعين المتأخر منهما<sup>(3)</sup>:

الثالثة: إجماع الأمة على تعين النص المتقدم، والنص المتأخر<sup>(4)</sup>.

الرابعة: ما يثبت من قول أحد الصحابة بطريق صحيح على تعين النص المتقدم أو تراخيه عند تعارض

النصيin، كالقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية<sup>(5)</sup>.

أشار كثير من العلماء آلية النسخ عند تفسيرهم قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا

نَأَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 106].

(1) الجبوري، الورقات في أصول الفقه، ص 46.

(2) الجدید، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص 254.

(3) الزرقاني، منهاج العرفان في علوم القرآن، ج 2، ص 163.

(4) الزرقاني، المكان نفسه.

(5) الزرقاني، المكان نفسه.

وقد شرحنا فيما سبق المراد بالنسخ، ولكن للاية بقية وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فيجب أولاً

و قبل البدء بدراسة الآيات وفق هذه الآلية، معرفة المراد من قوله تعالى – أو ننسها –.

وذلك أن كثيرًا من العلماء كانوا بين خيارين إما النسخ، وإما الإحکام، وفي الحقيقة هناك خيار

ثالث يكمن في معنى ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾، من هنا نناقش تفسير العلماء لهذه العبارة.

وقد جاء في (أو ننسها) قراءتان:

القراءة الأولى: (أو ننسها) بضم النون، ولهذه القراءة تأويلان بحسب قول الطبرى<sup>(1)</sup>:

التأويل الأول: "ما ننسخ يا محمد من آية فغير حكمها أو ننسها.. فذلك تأويل النسيان"<sup>(2)</sup>.

التأويل الثاني: "معنى الترك،.. فيكون تأويل الآية حينئذ على هذا التأويل: ما ننسخ من آية فغير

حكمها ونبدل فرضها"<sup>(3)</sup>.

القراءة الثانية: (أو ننسها) "بفتح النون وهمزة بعد السين، معنى نؤخرها"<sup>(4)</sup>.

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 2، ص 473.

(2) الطبرى، المصدر ذاته، ج 2، ص 474.

(3) الطبرى، المصدر ذاته، ج 2، ص 476.

(4) الطبرى، المكان نفسه.

ثم قرر قائلاً: "أولى القراءات في قوله: (أو نسها) بالصواب، من قرأ: (أو نسها) بمعنى: نتركها.

لأن الله جل ثناؤه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه مهما بدل حكما أو غيره، أو لم يبدل ولم يغيره،

فهو آتية بخير منه أو بمثله"<sup>(1)</sup>.

إذن بحسب القراءتين ينبع معنian، هما:

○ الترك.

○ التأثير.

وبهذين المعنين قال جملة من المفسرين<sup>(2)</sup>.

بحسب ما ذكره العلماء في المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ نُسِّهَا﴾ في القراءتين، أنها بمعنى الترك، أو

التأثير.

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 2، ص 478.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 310. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 1، ص 193. الرازى، محمد، تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب) (دار الفكر: بيروت، ط 1، 1401هـ/1981م)، ج 3، ص 245-250. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 375-377.

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها الترك يعني أنه لا فرق بينها وبين النسخ، ولكن منهم من

فرق بينهما من خلال القول إن النسخ إلى بدل، أما الترك فهو لا بدل له، وهم بذلك يرون أنهم قد

عالجوا إشكال ترداد الكلمتين بهذا التفريق<sup>(1)</sup>.

ولكن المعلوم من تعريف العلماء للنسخ أنه يمكن إلى بدل، أو من غير بدل، فهنا إذن لا فرق

بين النسخ والترك، أي النسخ مقسم للترك وليس الترك قسيماً له.

وقد يحل هذا الإشكال ما جاء به الزركشي في أثناء بيانه أقسام النسخ، من أن بعض ما قيل

بنسخه ليس من النسخ، حيث قال: "بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما

لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة

حتى لا يجوز امثاله أبداً"<sup>(2)</sup>.

و قبل البدء بتطبيق ما توصل إليه الزركشي على آيات المعاهدين، نبين أولاً مدى تحقق شروط

النسخ في آيات المعاهدين التي تمت دراستها في هذا البحث.

---

(1) مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي، *الهدایة إلى بلوغ النهاية*، تحقيق: مجموعة من الباحثين (جامعة الشارقة: الشارقة، ط1، 1429هـ/2008م) ص388.

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، *البرهان في علوم القرآن* (دار التراث: القاهرة، ط3، 1404هـ/1984م) ج2، ص42.

## سورة النساء:

فقد جاء فيها ذكر المعاهدين في قوله تعالى: ﴿وَدُولَوْتَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا  
تَتَّخِذُو مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُتُمُوهُمْ وَلَا  
تَتَّخِذُو مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 89]

صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ

فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ [النساء: 89 – 90].

نصت الآية الكريمة في أول الخطاب على قتال من تولى ولم يهاجر مع المسلمين، وإذا تتبعنا سياسة

الآية نجد أن المقصود بهم المنافقون. فقد نحت الآية عن موالاتهم، واتخاذهم أنصاراً، إلا أنه استثنى منهم

جماعة من هم على صله بمن عاهد المسلمين، فهو لاء لا يقاتلون باعتبار الصلة التي بينهم وبين معاهدين

المسلمين.

ومع أن ذلك هو منطوق الآية فإن كثيراً من العلماء أقر بنسخها نظراً لنسخ العهود بحسب ما

توصلوا له من تفسيرهم للآيات التي تتحدث عن العهد، والقتال.

ومن أولئك القائلين بالنسخ الإمام القرطبي فقد قال: "أي: يتصلون بهم، ويدخلون فيما بينهم بالجوار

والحلف؛ المعنى فلا تقتلوا قوماً بينهم وبينَ مَنْ بَيْنَكُمْ عَهْدٌ، فَإِنَّمَا عَلَى عَهْدِهِمْ، ثُمَّ انتسخ العهود

فانتسخ هذا. هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل في معنى الآية<sup>(1)</sup>، ولم يكن أول من

ذهب إلى هذا المذهب، فقد ذهب الطبرى من قبله إلى ذلك حين قال: بعد أن فسر آيتها النساء (89-

90): "ثم نسخ الله حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْنَا لَكُمْ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ [التوبه: ٩٠] إلى قوله ﴿فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

.<sup>(2)</sup>[5]

وقال مكي بن أبي طالب بعد تفسيره ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا﴾ [النساء: 90]:

"أي: ليس لكم إليهم طريق فتستحلونهم بما في أنفسهم وأموالهم وذرارتهم، وهذا كله منسوخ بقوله:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 507.

(2) الطبرى، جامع البيان فى تأویل آی القرآن، ج 9، ص 25-26.

فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ

كُلَّ مَرَضَدٍ<sup>(1)</sup>.

وقد أطلق على آية براءة ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ<sup>(2)</sup> آية السيف، كما أطلق هذا اللفظ على غيرها من

الآيات التي تأمر بقتل المشركين<sup>(2)</sup>.

إذن بحسب ما ذهب إليه كثير من المفسرين أن آية براءة المسماة بآية السيف نسخت العهود

وعلى إثرها نسخ ما جاءت به الآية السابقة.

فالسؤال هنا: ما مدى تحقق شروط النسخ في الآيتين السابقتين؟ وهل تتحقق في النص الناسخ

والمنسوخ ما اشترطه العلماء في النسخ؟

(1) مكي بن أبي طالب، الهدایة إلى بلوغ النهاية، ص 1411. انظر: ابن عطیة، المحرر الوجيز في تفسیر الكتاب العزيز، ج 2، ص 89-91.

(2) رشید رضا، تفسیر المنار، ج 10، ص 199.

وذكرنا سابقاً أن أول شروط النسخ أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين، وقد تحقق هذا

الشرط في النصيin السابقين، إذ كلا النصيin آية قرآنية إحداها تنصل على حفظ العهد، والأخرى تنصل

على قتال الكفار.

أما الشرط الثاني فهو أن يكون الناسخ متاخراً عن المنسوخ منفصلاً عنه، فمن حيث الانفصال،

فكل نص جاء في سورة مختلفة عن الأخرى، ومن حيث التأخير فإن سورة النساء سبقت سورة التوبه من

حيث النزول، وهي مدニة<sup>(1)</sup> وقد بدأ نزولها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة<sup>(2)</sup>، والآية محل البحث نزلت

في أعقاب غزوة أحد بحسب الروايات التي نقلها السيوطي: "عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي

حدثهم قال: لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد وأسلم من حوصلهم قال سراقة: بلغني

أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قوميبني مدج فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، بلغني أنك تريد أن

تبعد إلى قومي وأنا أريد أن توعدهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم

يحسن تغليب قومك عليهم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد، فقال: (إذهب معه فافعل

---

(1) ابن شهاب الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: مصطفى محمود، (دار ابن عفان: القاهرة، ط 1، 1429 هـ / 2008 م) ص 93.

(2) انظر: سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، (دار الشروق: القاهرة، ط 32، 1423 هـ / 2003 م) ج 1، ص 554. حيث فصل المسألة تفصيلاً لم تجد الباحثة عند غيره.

ما يريده) فصالحهم خالد على أن لا يعيتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أسلمت قريش

أسلموا معهم، وأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّيَشَّقُ﴾ فكان من وصل إليهم كان

معهم على عهدهم<sup>(1)</sup>.

فقد جاء في الرواية ذكر خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد أسلم بعد غزوة أحد، كما أن عبارة

الرواية صريحة في كونها سبب نزول الآية، وجميع ما ذكر يبرهن أن الآية نزلت في هذه الفترة أي قبل آية

سورة التوبة.

أما سورة التوبة فهي مدنية باتفاق، نزلت في السنة التاسعة<sup>(2)</sup>، وهي آخر سورة نزلت<sup>(3)</sup> كاملة

حيث جاء فيها: «عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "آخِرُ سُورَةِ نَزَّلَتْ كَامِلًا بَرَاءَةً، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَّلَتْ خَاتَمًا سُورَةِ النِّسَاءِ {يَسْتَفْتُونَكُمْ فُلِّ اللَّهِ يُفْتِيْكُمْ} فِي الْكَلَّاتِ» [النساء: 176]<sup>(4)</sup>.

(1) السيوطي، جلال الدين، لباب القول في أسباب النزول، (دار ابن الجوزي: القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م) ص 411.

(2) انظر تفصيل ذلك: ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 98-99. وقسم سيد قطب نزولها على ثلاث مراحل، انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ص 1564.

(3) ابن شهاب الزهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص 95.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (المكتبة السلفية: القاهرة، ط1، 1400هـ) ج 3، ص 166، رقم (4364).

أما ما يتعلق بالشرط الثالث، وهو التساوي في القوة، فإن النصين متساويان في القوة، إذ كلاهما آية قرآنية.

إذن قد تحققت شروط النسخ في النصين السابقين، ولكن هذا لا يعني وقوع النسخ، إذ العلة في وقوعه هو وجود التعارض، فهل تعارض النصان؟

إن النص الذي يُدعى نسخه هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّا تَوْكِيدًا فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ [ النساء: 90].

أما النص الناسخ فهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوهُمْ كُلَّ مَرَضَى﴾ [التوبه: 5].

وإذا استصحبنا ما قرره العلماء من أن التعوييل على النسخ لا يكون إلا بعد تحقق تضمن ما ينافي

الآخر، فإننا لن نجد ثمة مقتضى يصيّرنا إلى النسخ. ذلك أن الأمر بقتل المشركين لا يعد ناقضاً ملبداً

احترام العهود، فهل الأمر بقتل المشركين يفيد صراحة نقض العهود، وعدم معاهدتهم؟

إن الأمر بقتل المشركين لا يعد حجّة في نقض العهود، ولهذا السبب حكم كثيرون من المفسرين

بالنسخ لعدم تمكّنهم من الجمع بين الأمر بقتل المشركين، والوفاء بالعهود، وإقامتها.

ولعل هذا الإشكال يكمن فيما يتعلق بمعنى قوله تعالى: ﴿أَوْنُسِهَا﴾ حيث توصل الزركشي إلى

معنى يحل الإشكال الذي وقع به بعض المفسرين، حيث قال: "بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد

يجب امثاله في وقت ما لعنة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس

بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امثاله أبداً<sup>(1)</sup>.

وبه قرر عدم نسخ العهود بآية السيف، فقد قال في عرض أقسام النسخ: "الثالث: ما أمر به

لسبب ثم يزول السبب؛ كالامر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمعرفة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من

عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه بإيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 42.

في الحقيقة؛ وإنما هو نسء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْنُسِهَا﴾ فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى

المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لحج

به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيض أنها منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من

المنسأ<sup>(1)</sup>.

ثم ختم قائلاً: "يعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة عند القوة- بعودة

سبهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كلّ منهما يجب امثاله في وقته"<sup>(2)</sup>.

إذن يستنبط مما سبق إمكانية الجمع بين النصين، حيث إن لكل منهما حالة خاصة ي العمل بها.

وليس الأمر متوقفا على الضعف والقوة، بل تضمنت الآيات المتعلقة بالمعاهدين حالات أخرى

تمكن من إبرام العهود معهم حال القوة بل استمراريتها، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوا كُلُّ شَيْءًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، ج 2، ص 42.

(2) الزركشي، المصدر ذاته، ج 2، ص 43.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾، وأيضاً ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أُسْتَقْلُمُوكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾٧﴾.

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أُسْتَقْلُمُوكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾.

فقد صرحت الآيات السابقة باستثناء الملزمين من نقض العهود، وقد يقول قائل إن هذه الآيات

أيضا قد نسخت بآية السيف، وهذا الاعتراض غير وارد، لأن من شروط النسخ أن يكون النص الناسخ

منفصلاً ومتاخراً عن النص المنسوخ، أما هذان النصان فقد جاءا متتابعين في سورة واحدة، بل في مقطع

واحد، وهذا يعد استثناءً لا نسخاً.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّيرُ

رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيقَةٌ فِدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ ﴿٩٦﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٦﴾ [النساء: 92].

اختلف في المراد بالقتيل في الموضع الثالث على قولين:

الأول: جماعة ذهبت إلى أن القتيل مؤمن من باب حمل المطلق على المقيد<sup>(1)</sup>.

الثاني: أنه معاهد وهو قول أكثرية المفسرين<sup>(2)</sup>.

وقد حكم بنسخ الآية من المفسرين القرطبي<sup>(3)</sup>، على أن الناسخ لها مطلع سورة التوبة، أي قوله

تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبه: 1].

(1) انظر: الرازى، مفاتيح الغيب، ج 10، ص 241. الشوكانى، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير (دار المعرفة: بيروت، ط 4، 1428هـ / 2007م) ص 319. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 5، ص 736. ابن عاشور، التحرير والتسوير، ج 5، ص 162.

(2) انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأویل آي القرآن، ج 9، ص 43. الواحدى، علي بن أحمد النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد وآخرون (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1415هـ / 1994م) ج 2، ص 95. الرمخشى، الكشاف، ج 2، ص 127. أبو حيان، البحر المحيط، ج 3، ص 461. رشيد رضا، تفسير المثار، ج 5، ص 334. الخطيب، عبدالكريم، التفسير القرآنى للقرآن (دار الفكر العربى: القاهرة، ط 1، 1390هـ / 1970م) ج 1، ص 866.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 92.

أي أن النص السابق نسخ العهود، ولا يمكن قبول هذا، صحيح أن البراءة في مطلع السورة كانت

مطلقة فيما نقض ولم ينقض، إلا أن الاستثناء حصل في بقية السورة، بل في الآيات التي تبعت هذه

الآية، واستثناء جماعة من نقض العهود، دليل على إحكام هذه الآيات.

فلا منشأ للتعارض المشروط للقول بالنسخ، حيث إن هذا الخلاف يزول عند النظر في سياق الآية

المتمثل في بقية السورة، وربط الآيات بعضها بعض.

أما ابن عاشور فليس من القائلين بنسخ الآية لأنه في الأصل لا يعد إطلاق الآية دليلاً على أن

القتيل معاهد<sup>(1)</sup>، لكنه أشار إلى أن القائلين بأن المراد بالقتيل هو المعاهد، فقد حكموا على الآية بالنسخ،

وقد نسخت بانتساب العهود بحسب ما ذهبوا إليه.

فإن كان الناسخ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمْ هُمْ

وَخُذُّوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ﴾ [التوبه: 5].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 162.

فقد تبين مما سبق أن هذا النص لا يعد ناسحا، لذلك نكمل بقية الآيات المتعلقة بالمعاهدين، وبيان

المنسوخ والناسخ منها.

### سورة الأنفال:

- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ جَنَّهُوا لِلصَّمْدِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[الأنفال].

اختلف المفسرون في الآية السابقة، هل هي منسوخة أم محكمة؟

ذهب بعض المفسرين إلى أنها منسوخة<sup>(1)</sup> بمجموعة من آيات القتال، وهي:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾

﴿وَلَا حُصُرُ وَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: 5].

(1) انظر: مقاتل، ابن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود (مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ط 2، 1423هـ/2002م) ج 2، ص 123. الواحدى، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان داودى، (دار القلم: بيروت، ط 1، 1415هـ/1995م) ص 446-447. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبى، التسهيل لعلوم الترتيل (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1415هـ/1995م) ج 1، ص 347.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْهُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْمَلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ - ٢٥

[محمد: 35].

قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْظِلُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلِفُورَت﴾ [التوبه: ٢٩].

حرّم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا

وقال بإحكامها مجموعة من المفسرين<sup>(١)</sup>: ومن أولئك الإمام الطبرى، فقد نفى أن تكون الآية

منسوخة من وجهين:

الأول: كون الناسخ ينفي الحكم بالكامل لا يجزئه، حيث قال: "فاما ما قاله قتادة ومن قال مثل

قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل. وقد دللتا في غير

(١) نظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 14، ص 42. الزمخشري، الكشاف، ج 2، ص 595. رشيد رضا، تفسير المثار، ج 10، ص 69.

موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما

كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخاً<sup>(1)</sup>.

- الثاني: أن كل آية أريد بها قوم معنيون، فإذا هما المراد بها بني قريظة، والأخرى المراد بها مشركو

العرب، إذ يقول الطبرى: "وقول الله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾، غير نافٍ

حکمة حکم قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، لأن قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ﴾، إنما عني به بنو

قريظة، وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلاح أهل الكتاب ومشركهم الحرب

علىأخذ الجزية منهم. وأما قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ فإنما عني به مشركو العرب

من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل

واحدة منها محكمة فيما أنزلت فيه<sup>(2)</sup>

وإذا أعملنا دلالة السياق سنجد أنه لا مسوغ للقول بالنسخ، وبيان ذلك كالتالي:

(1) الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج14، ص42-43.

(2) الطبرى، المكان نفسه.

ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَهُنُّوْ وَتَدْعُوْا إِلَى الْسَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: 35]، نسخ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْ السَّلَمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وإذا حاولنا تطبيق شروط النسخ سنجد أن الآيتين نصان شرعيان، ومتساويتان من حيث المستوى،

أما من حيث الأسبقية، فإن سورة الأنفال سبقت سورة محمد من حيث النزول، قال الزركشي: "فأول ما

نزل فيها<sup>(١)</sup>: سورة البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم المتحنة، ثم النساء، ثم (إذا زلت)،

ثم الحديد، ثم محمد"<sup>(٢)</sup>.

وفيما نقله ابن عاشور عن ابن إسحاق أن سورة الأنفال أنزلت في أمر بدر بأسرها<sup>(٣)</sup>، أما سورة

محمد فبحسب الروايات فقد نزلت في غزوة أحد<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فإن آية سورة الأنفال سبقت آية سورة

محمد.

(١) أي: في المدينة.

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٩٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج ٩، ص ٢٤٥.

(٤) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ص ٥٢٨.

وتتأخر النزول لا يعد مسوغاً للقول بالنسخ، بل لا بد من تحقق التعارض بين النصين حتى يحكم بنسخ أحدهما لآخر.

ولا تعارض بين الآيتين للأسباب الآتية:

أولاً: أن النهي في سورة محمد متعلق بجانب المسلمين، أي أن لا يصدر منهم طلب السلم، أما في سورة الأنفال فإن الأمر بقبول السلم إنما كان لطلبه من جانب الكفار.

ثانياً: أن النهي عن السلم في سورة محمد متعلقاً بما سبقه ولحقه من بيان حال المسلمين، فقوله تعالى: (فلا تهنوا)، وأيضاً قوله: (أنتم الأعلون) إشارة إلى أن طلب السلم يكون للضعفاء، وهذا الحال لا يرضي للمسلمين، لذلك خاهم الله جل وعلا عن طلب السلم، والله أعلم.

- ثم قيل أيضاً أن قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُوَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [التوبه: 29]. نسخ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِ لَمْ يُغَرِّرُوهُنَّ﴾ [الأنفال: 61].

لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61].

وفي هذين النصيين فقد توافرت شروط النسخ الثلاثة، حيث نزلت هذه الآية من سورة التوبه في

غزوة تبوك<sup>(1)</sup>.

ولكن ما وجه التعارض حتى ذهب جماعة من المفسرين إلى القول بالنسخ؟

فقد قال بنسخ هذه الآية بأية القتال من سورة التوبه الواحدي<sup>(2)</sup>، ولم يذكر وجه التعارض، وابن

جزي الكلبي الذي قال: "السلم هنا المهادنة، والآية منسوخة بأية القتال في براءة، لأن مهادنة كفار العرب

لا تجوز"<sup>(3)</sup>.

يفهم من قول ابن جزي أن الآية في سورة التوبه نهت عن مهادنة كفار العرب، وواضح أن فهمه

هذا نتيجة ما جاء في الآية من أن قبول الجزية يكون من أهل الكتاب فقط، إذ قال: "نزلت في أهل

الكتاب من اليهود والنصارى ومعنى لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر أي: كإيمان الموحدين لأنهم لا يؤمنون

(1) مجاهد، بن جبر، *تفسير الإمام مجاهد بن جبر*، تحقيق: محمد عبدالسلام (دار الفكر الإسلامي الحديثة: القاهرة، ط 1، 1410 هـ / 1989 م) ج 1، ص 367.

(2) الواحدي، *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ص 446-447.

(3) ابن جري، *التسهيل لعلوم التنزيل*، ج 1، ص 347.

بالقرآن و محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقرون بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون، فإذا كان ذلك فإيمانهم

غير إيمان من يقر بالحشر وإعادة الأرواح وحشر الأجساد<sup>(1)</sup>.

إذن فكون الجزية تقبل من أهل الكتاب فهي غير مقبولة من كفار العرب، وذلك من مفهوم

المخالفة بحسب ما قرر الوحداني.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد تلازم بين قبول الجزية من أهل الكتاب وعدم إمكانية تأسيس

معاهدات مع الكفار فإن من المفسرين<sup>(2)</sup> من ذهبوا بهذا الاتجاه، إني لا يقبل من كفار العرب إلا الإسلام

أو السيف لقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا

حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا

الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

(1) الوحداني، الوسيط في تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 489.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس المطلي، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد مصطفى (دار التدمري: الرياض، ط 1،

1427هـ / 2006م) ج 2، ص 875-876. ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 60. قال رشيد رضا:

"وجمهور الفقهاء على أن حكم جميع الوثنيين حكم مشركي العرب في أنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال

بعضهم: تقبل منهم الجزية" رشيد رضا، تفسير المنار، ج 10، ص 352.

سورة التوبه:

﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَسِيْحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا

أَكْثُرُهُمْ مُعِجزِي اللَّهِ وَأَكْثَرُهُمْ مُخْرِي الْكَفَّارِينَ ۝ وَإِذَا نَذَرْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ

الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ وَفَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ

غَيْرُ مُعِجزِي اللَّهِ وَبَشِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ

كُلَّ مَرَضَدٍ ۝ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُوةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ أَحَدٌ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْلَمُونَ ۝ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ

الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْلَمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝ كَيْفَ وَإِنْ

يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيمْ لِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ

وَأَكَثَرُهُمْ فَنِسِقُونَ ﴿٨﴾ أَشْتَرَوْا بِعِيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَكَوَةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الْأَيَّاتِ وَنَفَصِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِنْ

نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ لَا أَيْمَانَ

لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ

وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ

يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشِيفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُدْهِبُ

غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ .

نزلت هذه الآيات في السنة التاسعة، عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق

رضي الله عنه ليحج بالناس<sup>(1)</sup>، ثم أتبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليقرأ على الناس مطلع سورة

التوبة، فقد جاء في صحيح البخاري: «أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "بعثني أبو بكر في تلك الحجة

في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمعنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد

بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة. قال

أبو هريرة: فأذن معنا على يوم النحر في أهل مني ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت

عریان»<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب المفسرون مذهبين في تفسير هذه الآيات:

الأول: لم يحكم بكونها ناسخة أو منسوبة.

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل البوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1408هـ/1988م) ج 5، ص 293.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسِيْحُوْنِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكُفَّارِ﴾، ج 3، ص 234، رقم (4655).

ومن هؤلاء الإمام الطبرى، حيث نفى أن تكون ناسخة لغيرها، وقد أشار إلى هذين الرأيين من حيث كونها ناسخة أو منسوبة.

ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْزَكَنَا فَخَلُّوا سِيلَهُمْ إِنَّ

الله عَنْفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾، قال الطبرى: "واختلف في حكم هذه الآية، هل هو منسوخ أو هو غير منسوخ؟

فقال بعضهم: هو غير منسوخ. وقال آخرون: هو منسوخ"<sup>(1)</sup>.

من حيث كونها منسوبة فإن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. -

ومن حيث كونها ناسخة، فإنها نسخت قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. -

ثم قال الطبرى: "والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: ليس ذلك بمنسوخ. وقد

دللنا على أن معنى النسخ، هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره، ولم تصح حجة بوجوب حكم

الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم نسخه بترك قتلهم على اخذ الغداء، ولا على وجه الملايين. فإذا

(1) الطبرى، جامع البيان في تأويل آى القرآن، ج 11، ص 348.

كان ذلك كذلك، وكان الفداء والمن والقتل لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من

أول حرب حاربهم – وذلك من يوم بدر – كان معلوماً أن معنى الآية: فاقتلو المشركين حيث وجدتهم،

وخذلهم للقتل أو المن أو الفداء واحصروهم. وإذا كان ذلك معناه، صح ما قلنا في ذلك دون غيره<sup>(1)</sup>.

ومقاربة رشيد رضا هي عين مقاربة الطبرى من حيث عدم كون هذه الآيات ناسخة أو منسوبة،

حيث يرى أن ما يجري عليها هو المنسأ لا النسخ، وقد نقل قول الزركشي الذي بناه في أول المبحث<sup>(2)</sup>.

الثانى: من قرر أن فيها آيات ناسخة، وآيات منسوبة.

ومن هذا الفريق ابن جزي الكلبي الذى قرر أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾

﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمُوا

الصلوة وَءَاتُوا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ناسخ لكل موادعة، حيث قال:

(1) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج 11، ص 349.

(2) انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج 10، ص 199.

"﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾" ناسحة لكل موادعة في القرآن وقيل أنها نسخت أيضاً فيما

منا بعد وإما فداء، وقيل بل نسختها هي فيجوز المن والفاء"<sup>(1)</sup>.

والشوکانی أيضاً قرر نسخ هذه الآية لما جاء من الأمر بالصبر على المشركين والإعراض عنهم،

فقد قال: " وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم "<sup>(2)</sup>.

وهذا ما يقودنا إلى السؤال الجوهرى: هل كون القرآن يزخر بآيات تأمر بالصفح والعفو والسلم

يقتضي معارضة الآيات الامرة بقتال المشركين؟

الجواب أنه لا تعارض بين الأمرين، لأن الجهة منفكة على حسب تعبير علماء المنطق، وبيان

ذلك أن التعارض لا يتصور بين هذين الصنفين من الآيات إلا إذا كانوا جمياً مطلقين والواقع أنهما ليسا

كذلك، إذ كل صنف من هذه الآيات له سياقه الحالى، فآيات السلم والصفح ليست على إطلاقها في

كل زمان ومكان وكذلك الشأن في آيات القتال.

(1) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1، ص 352.

(2) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ص 557.

- فالصفح والإعراض عن المشركين إنما كان في بداية الدعوة عندما كان المسلمين في حال ضعف ولا قدرة

لديهم لمواجهة المشركين قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ هٰنَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾

قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ [البقرة: 109].

- أيضاً أنه كان بعد ذلك من لا يعتدي على المسلمين ولا يلحق الأذى بهم، وهذا مفهوم من آيات القتال

التي استثنى من لا يعتدي على المسلمين ولا يقاتلهم.

- فمثلاً قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

فإن سورة الأعراف مكية<sup>(1)</sup>، وقال الطبرى مرجحاً إن المراد منها الإعراض عن المشركين: "أولى هذه

الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس واترك الغلظة عليهم. وقال: أمر بذلك

نبي الله صلى الله عليه وسلم في المشركين"<sup>(2)</sup>.

أما آيات القتال:

(1) الزركشى، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 193.

(2) الطبرى، جامع البيان في تأويل آى القرآن، ج 10، ص 642.

- فإنما لم تعم جميع المشركين بل استثنى أهل العهود، وهم الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يظاهرون

عليهم، كالآيات التي في مطلع سورة براءة.

- وقد جاءت بعض الآيات بقتال من يقاتل، فهي إذن دالة على عدم قتال الكاف عن قتال

المسلمين، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: 190].

أما الآيات المنسوبة التي في سورة براءة، فقد قال بذلك ابن عاشور عندما قرر نسخ حرمة الأشهر

الحرم<sup>(1)</sup>.

سورة الممتحنة:

إن سورة الممتحنة نزلت لواقعة حدثت أثناء استعداد المسلمين لفتح مكة، عندما أرسل حاطب بن

أبي باتحة رضي الله عنه كتاباً إلى أهل مكة<sup>(2)</sup>. وهي لا تتضمن الحديث عن المعاهدين، إلا أن فيها آيتين

(1) وقد تم الرد على هذا القول في ص 226، 231.

(2) الواحدى، أسباب نزول القرآن، ص 308.

تصف حالاً يطبق على المعاهدين، ويفيد ما بينه من شروط إمكانية إبرام العهود مع المشركين، وقد قيل

بنسخ هاتين الآيتين أيضاً.

سورة المتحنة مدنية، منها آيات نزلت بعد صلح الحديبية، ونزل أولها قبل فتح مكة، أي بين السنة

ال السادسة والثانية<sup>(1)</sup>.

والآياتان هما: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ

﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ﴾

﴿وَظَاهِرُهُمْ أَعَدُّ لِإِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ <sup>المتحنة: [8 - 9]</sup>.

وقد قيل في نزول الآية الأولى: "أخرج البخاري<sup>(2)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتنبي أمي راغبة

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها قال: «نعم» فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) انظر ذلك مفصلاً عند ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 28، ص 130-131.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ج 4، ص 88، رقم (5978).

(3) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ص 545.

وقد قيل بنسخ هذه الآية أيضاً لتعارضها من وجهاً نظر بعض المفسرين<sup>(1)</sup> مع ما جاء بعدها مباشرة، أو في آيات أخرى من الأمر بالقتال.

يتحقق في هذه الآية بعض شروط النسخ من حيث كونها نصاً شرعاً متقدماً، لكن هل تتحقق

التعارض فعلاً في هذه الآية؟

الواقع أن هذه الآية تحديداً لا يمكن أن تكون منسوحة، فقد تبعها مباشرة بيان الصنف الذي

يجب مقاتلته، وهذا استثناء ولا يمكن أن يكون نسخاً لعدم انفصال النصين عن بعضهما، فقد بين الله

جل وعلا الفريق الذي لل المسلمين برهن والتعامل معهم وهم لم يقاتلوا المسلمين ولم يسهموا بإخراجهم من

ديارهم، ثم ذكر مباشرةً صفات من يجب قتالهم والذين هم على العكس من هؤلاء، فهم الذين يقاتلون

المسلمين ويخرجونهم من ديارهم، بل ويظاهرون على اخراجهم.

---

(1) قال مقاتل في تفسيره في هذه الآية: "ثم نسخت براءة هاتين الآيتين - ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾". مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ج 4، ص 302. وبنسخ آية براءة لهذه الآية قال ابن عطية: "وهذا يزيد به آية النساء: 91 - والذي في سورة المتحنة من قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُرُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُرُ مِنْ دِينِكُرُ أَنْ تَبْرُدُهُمْ وَقُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ منسوخ بما في سورة براءة، قاله قتادة وابن زيد وغيرهما". ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 2، ص 91.

بالإضافة إلى أن هذه الآية ليست مخصوصة بالنسب والقرابة لما قيل في سبب نزولها، بل أنها تعم جميع من كانت هذه صفتة.

وقد رد الطبرى على الرأى القائل بالشخص، وكذلك النسخ، فقد قال: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم. إن الله عز وجل عَمَّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ﴾" جمع من كان ذلك صفتة، فلم يَحْصُص به بعضا دون بعض. ولا معنى لقول

من قال: ذلك منسوخ. لأن بَرَّ المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب - غير محروم ولا منهى عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح<sup>(1)</sup>.

بهذا نكون أخيراً مناقشة آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ، لنتقل بعد ذلك لمناقشتها في ضوء آلية دلالة السياق.

(1) الطبرى، جامع البيان في تأويل آى القرآن، ج 22، ص 574.

## المطلب الثاني: آيات المعاهدين في ضوء آلية دلالة السياق:

تعد دلالة السياق إحدى أهم الآليات التي لا يصح منهاجياً تجاوزها عند السعي لفهم آيات

القرآن الكريم، فالسياق يتضمن دلالات تحكم النص القرآني عن الخروج عما أريد به؛ لذلك كان لابد

من دراسة آيات المعاهدين وفق هذه الآلية، لربط الآيات بعضها البعض دون الخروج بها عن سياقها

وسياق سورها التي وردت فيها، وكذلك والأهم السياق القرآني، فالقرآن يفسر بعضه ببعض.

سورة النساء:

- من الآيات المتعلقة بالمعاهدين في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَدُولَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾

فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ تَوَلُّوْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ

حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ أَوْ

جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ عَلَيْكُمْ

فَلَقَّاتُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَمَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

[النساء: 89 – 90].

نصلت هذه الآية على حكمين:

الأول: مقاتلة من لم يهاجر في سبيل الله والمراد بهم هنا هم المنافقون، وقد وصفهم الله بالكفر؛

وذلك لما جاء قبلها من ذكرهم في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَعَتَّابٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا

كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَسِيلًا﴾ [النساء: 88].

الثاني: عدم مقاتلة معاهدين المعاهدين الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ

إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾.

إن اقتطعت هذه الآيات من سياقها، وأصبح ينظر لكل منها على حدة، سينجم عن

ذلك إشكالات يصعب حلها، وهذا ما وقع به بعض من خاض هذا المجال دون النظر في القواعد

والأصول التي تحكم النصوص القرآنية وتحيد بها عن الفهم الخاطئ.

أما ربط بعضها بعض، وتفسيرها بحسب الموضع التي وردت فيها فإنه يوصل إلى الفهم

الصحيح، والحكمان السابقان يعمل بما كل على حسب حال المقابل، ففي حال المنافقين الذين وصفهم

الله بالكفار لعدم هجركم فهؤلاء لا ينصرون ولا يتحدون أولياء وللمسلمين قتالهم، إلا أن هذا القتال لا

يمكن إذ تحقق شرطان:

الأول: في حال كانوا معاهدي المعاهدين، أي بينهم وبين من عاهد المسلمين عهد قوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَقٌ﴾.

الثاني: حال اعتزالمهم قتال المسلمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَا يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوْمُ﴾

﴿إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾.

وبهذا ثبت لهؤلاء المعاهدين ما لهم من حق في عدم مقاتلتهم حال اعتزالمهم قتال المسلمين، وثبت

لهم أيضاً حق الحافظة على عهدهم من خلال عدم التجاوز على معاهديهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾ -

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ

﴿لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. <sup>ص</sup>﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَقٌ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً

﴿مِنْ أَنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 92].

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ﴾ اختلف المفسرون هل المقتول في قوله تعالى

مؤمن أم معاهد، واحتكم بعض المفسرين إلى السياق العام الذي جاءت لأجله الآية، وهو قتل المؤمن

فذهبوا إلى أن المقتول في هذا الموضع مؤمن لا معاهد.

إلا أن ما تراه الباحثة أن القتيل في هذا الموضع معاهد وليس المراد به المؤمن، وذلك للإطلاق

الذي سبق به النص، حيث إن التقييد وقع في الحالة الأولى والثانية، أما الثالثة فلا، وهذا يحتمل أن يكون

المعاهد كالمؤمن في حفظ دمه، بالإضافة إلى ما جاء في آيات أخرى تتضمن حفظ دمائهم وعدم مقاتلتهم.

سورة الأنفال:

تضمنت سورة الأنفال مقطعين جاء فيهما ذكر المعاهدين، وما يتعلق بهم من أحكام:

المقطع الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الَّذِي وَآتَيْتَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ -

﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [فَإِمَّا تَشْفَعُنَّهُمْ فِي

الْحَرْبِ فَشَرِّدُهُم مَّنْ خَلَفُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَىٰ

سَوَاءٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبُّوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعْدُوا

لَهُمْ مَا أُسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ

دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

\* وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

يَخْدَعُوكَ إِنَّ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأناضول: 55-62].

تحدد المقطع الأول عن فئتين:

**الأولى:** ناقضوا العهود، وهم الذين سماهم البحث المعاهددين غير الملزمين.

فهؤلاء نقضوا العهد مرات عدة، وقد وصفوا في هذه الآية بأنهم قوم لا يلتزمون؛ لذلك أمر الله

تعالى نبيه بأنه حال ظفر بهم في حرب، أن يجعلهم عبرة لمن بعدهم من خلال هزيمتهم والإطاحة بهم.

**الثانية:** المشكوك بهم، وهم بحسب تسمية البحث المعاهددين غير المؤمنين.

هؤلاء تلوح منهم بowards الخيانة، وأن لهم عهوداً مع المسلمين فيجب في هذه الحالة نبذ العهد

إليهم وعندما للMuslimين قتالهم لزوال العهد، فنبذ العهد في حال أراد المسلمين قتالهم واجب؛ لما ذيلت

به الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ إشارة إلى أن الخيانة لا يجوز أن تكون من جانب المسلمين،

لذلك نهى الله عنها.

ثم أمر الله تعالى بإعداد القوة لمواجهة العدو، وهذا الإعداد لا يكون خاصاً لمن يخشى غدرهم،

بل كذلك للخائنين والناقضين، فقد جاء بعد ذكر ناقضي العهود مسألة قتالهم وتشريدهم، والقتال لا

يكون إلا في وجود القوة والاستعداد.

أيضاً إعداد القوة ليس مرتبطاً بالقتال فهو أيضاً لإخافة العدو وتحقيق توازن في القوى مما يمكن

من ردع العدو فقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلٍ

اللَّهُ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ .

وهذه الفئة الأخيرة لها حق المساحة بحسب حاقد الآية، أي قبول السلم منهم عند طلبه لقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَا لَهُمْ وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٦١]

يَخْرُجُوكُمْ فَإِنَّ حَسْبَكُمُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِنَصْرٍ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٢] وما يؤكد ذلك طمانته الله

جل وعلا نبيه الكريم بأن يتوكلا عليه ولا يخشى هؤلاء إن أرادوا خيانته، فالنصر من عنده جل وعلا.

أما الفئة الأولى والتي نقضت العهد فليس لها هذا الحق في طلب السلم، لأن القتال أصبح في

حقهم واجب بعد نقضهم المتكرر، حيث دل سياق الآيات على ذلك، فقد قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَنْقِضُهُمْ

فِي الْحُرُبِ فَشَرِّدُهُمْ مَنْ خَلَقُوهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ حتى يكونوا عبرةً لمن حولهم.

مفردات المقطع:

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُرُّونَ﴾ فالمراد بالتقوى في هذا السياق المتعلق بالعهود هو الالتزام،

ومثل ذلك نجد قوله تعالى ﴿بَلِّي مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقِنَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]

[٧٦]، وبعد أن ذكر الوفاء بالعهد ذيلت الآية بالتقوى، ومن ذلك أيضاً ما جاء في سورة التوبة قوله تعالى:

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ ﴾

عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ [التوبه: 4]، قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ

لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُوا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا

لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبه: 7]، وبعد استثناء من لم ينقضوا

العقود وهم المعاهدون الملزمون ختمت الآية بالتقوى، وفي الآية الأخرى بعد أن أمر الله تعالى بالاستقامة

للمستقيمين في عهودهم ختم الآية بذكر التقى، مما يشير إلى أن التقى في هذا السياق المتعلق بالعقود

تميزت بمعنى جديد وهو الالتزام بالعقود.

المقطع الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ -

وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأْوَأْوَأَنْصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَرِبِّهِمْ هَاجَرُوا مَا لَكُمْ

مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُم مِّيقَاتٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا نَفْعَلُوهُ تَكُنْ

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْدُورٌ ﴿٧٧﴾ [الأنفال: 72 – 73].

نص هذا المقطع على أن الولاية تكون لفئة واحدة وهم المهاجرون والأنصار قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ

بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧٨﴾ فهؤلاء إذن جماعة واحدة لها حق النصرة والمساعدة.

أما من لم يهاجروا فهؤلاء النصرة لهم مشروطة بشرطين:

الأول: أن يستنصروا في الدين، وهنا على المسلمين نصرتهم.

الثاني: ألا يكون على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، وفي هذه الحالة لا نصرة لهم.

ثم ختم المقطع بأن الكافرين بعضهم أولياء بعض، وال المسلمين بعضهم أولياء بعض بحسب مفهوم

المخالفة من هذه الآية.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا نَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْدُورٌ ﴿٧٩﴾ .

يتحمل قوله تعالى العودة إلى أمرين:

- 1 نصرة المسلمين في الدين.

- 2 المحافظة على ميثاق المعاهدين.

فيكون المعنى: أنه ألا تفعلوا المنهج الذي تم تقريره فيما سبق في التعامل مع الكافرين وال المسلمين

فإنه سيتولد عنه فساد كبير.

### سورة التوبة:

جاء ذكر المعاهدين في مطلع السورة حيث نصت على المعاهدين الملزمين، وغير الملزمين و بمجموعة

من الأحكام المتعلقة بهم، في قوله تعالى:

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ ۝ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۝ وَإِذَا نُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ

الْأَكَبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۝ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ حَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ

غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ ﴾

﴿كُلَّ مَرْصَدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَإِنْ أَحَدٌ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا ثُمَّ عَنْهُمْ

يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ

﴿وَأَكَثُرُهُمْ فَنِسِقُونَ﴾ أَشْتَرَوْا بِعِيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ فَإِخْرَجْنُكُمْ فِي الْبَيْنِ ﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وَإِنْ

نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ لَا أَيْمَانَ

لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ

وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ

يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُدِّهِبُ

غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ أَمْ حَسِبُتُمْ أَنْ تُتَرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ

الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا الرَّسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ اللَّهُ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

. ﴿١٦﴾

### سرد الأحكام بحسب ورودها في الآيات:

الحكم الأول: البراءة من عهود المشركين.

الحكم الثاني: إمهال المشركين أربعة أشهر، وهم على أربعة أحوال:

أ- من ليس لديه عهد.

ب- من لديه عهد أقل من أربعة أشهر.

ج- من لديه عهد أكثر من أربعة أشهر.

د- من لديه عهد غير معين المدة.

الحكم الثالث: استثناء المعاهدين الملزمين الذين توافر فيهم شرطان:

- عدم نقض العهد.

- عدم المظاهرة على المسلمين.

الحكم الرابع: قتال المشركين حال العثور عليهم عند انسلاخ الأشهر الحرم، وأسرهم والترصد لهم.

الحكم الخامس: استثناء آخر للمستقيمين على العهود.

الحكم السادس: قتال ناقضي العهود، والطاغعين في الدين الإسلامي، والذين يخرجون المسلمين

من ديارهم.

إن الأحكام السابقة متعلقة بنوعين من المعاهدين، الملزمين وغير الملزمين، وهذه الأحكام لابد

من دراستها في سياقها الذي وردت فيه لا أن تقطع منه، فتناول الآية وحدها يخل بالنظام الذي سيقت

لأجله، مما يؤدي إلى إلغاء حكم آخر متعلق بها.

لذلك سردت الأحكام السابقة حسب مجيئها في السورة، لتتوصل إلى أن المعاهدين الذين تبرأ الله

رسوله منهم وجاء الأمر لل المسلمين بالبراءة من عهودهم هم المعاهدون غير الملتمين؛ وذلك لأنهم نقضوا

العهود، وظاهروا على المسلمين، وهذا من مفهوم المخالفه الذي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، لأن الاستثناء الحاصل كان لسببين عدم النقض وعدم المظاهره، إذن سبب

البراءة هو نقض العهد والمظاهره على المسلمين.

وهذا ما تم تأكيده عندما أمر الله بقتال ناكثي العهود في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ

يَنتَهُونَ ﴿٣٢﴾ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

بَدُؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾.

فالآيات تنص على العلل التي يتقضى بها العهد، وهي:

المظايرة على قتال المسلمين، والطعن في الدين، وإخراج المسلمين من ديارهم، ونقص أي من

شروط العهد المتفق عليها.

إذن فإن المعاهدين الذين لم يقدموا على شيء مما سبق، والذين التزموا بعهودهم مع المسلمين،

لا تجري البراءة عليهم، فقد استثنوا منها لالتزامهم، وحق لهم الاستمرار فيها ما داموا مستقيمين مع

المسلمين، وهذا ما نصت عليه الآيات الآتية:

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ -

﴿ فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٤٣ .

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُوا اللَّهَ وَعِنْدَهُ رَسُولُهُ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ

﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٧ .

إذن فالأمر بقتال المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ

﴿ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا حُصُرُوكُمْ وَلَا دُوَافُوكُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ إِنَّ تَابُوا

وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَخَلُوْسِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ لا يشمل المعاهدين الملزمين، بل

أريد به من نقض العهود.

### مفردات المقطع:

التوبة: في مطلع سورة التوبة ذكر لفظ التوبة مرتين:

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دَعَنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِيْ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْأَذِنَ

كَفَرُوا بِعِذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمْ هُمْ

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْلَهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ ﴿٣﴾ إِن تَابُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَخَلُوْسِيْكُمْ

سِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾.

وسرها العلماء في الموضعين بأنها التوبة عن الشرك والدخول في الإسلام<sup>(1)</sup>.

وهذا التفسير يتوافق مع الموضع الثاني فقد ترتب على التوبة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولا يمكن

أن يراد بهذه التوبة غير ترك الشرك والدخول في الإسلام.

أما التوبة في الموضع الأول فقد جاءت بعد ذكر البراءة من عهود غير الملتمسين، وورودها

في سياق العهود، وبالأخص بعد ذكر الناقضين ثم استثناء الملتمسين، ألا تتحمل التوبة بهذا السياق أن

يكون المراد بها التوبة عن نقض العهود.

حيث إن تفسير التوبة في الموضعين بمعنى الدخول في الإسلام يحتم على جميع المشركين

الدخول في الإسلام، وذلك يعني أن لا عهود مع المشركين، والله أعلم.

فاسقون: ذكرت هذه اللفظة في قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا

﴿ فِيمَ إِلَّا ذَمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكَّ ثَرْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ ٨٠.

(1) انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأويل آى القرآن، ج 11، ص 340، 343. مكي بن أبي طالب، الهدایة إلى بلوغ النهاية، ص 2925. الواحدي، الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، ص 453، 454. ابن عطیة، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، ج 3، ص 7، 8.

ومعنى الفسق: قال الراغب الأصفهاني: "فسق فلان: خرج عن حجر الشرع،.. وهو أعم من الكفر. والفسق يقع بالقليل ومن الذنوب وبالكثير،.. وأكثر ما يقال الفاسق ملـن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحـكامـه أو بـعـضـهـ، وإذا قـيلـ لـلـكـافـرـ الأـصـلـيـ: فـاسـقـ، فـلـأـنـهـ أـخـلـ بـحـكـمـ ماـ أـلـزـمـهـ بـهـ العـقـلـ وـاقـضـتـهـ الـفـطـرـةـ"<sup>(1)</sup>.

ولكون الفسق ورد في سياق نقض العهود فيحتمل أن يراد بقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُونَ﴾ ناقضون للعهود عن طريق خروجهم على ما التزموا به.

وقد قال بهذا الطبرى<sup>(2)</sup>، ومكى بن أبي طالب<sup>(3)</sup>، والواحدى<sup>(4)</sup>، والقرطبي<sup>(5)</sup>.

### سورة الممتحنة:

- 
- (1) الراغب الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، ص 482.  
(2) الطبرى، جامع البيان فى تأويل آى القرآن، ج 11، ص 359.  
(3) مكى بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ص 2938.  
(4) الواحدى، الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، ص 455.  
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 120.

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ﴾

﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ﴾

﴿وَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 8 – 9].

هاتان الآيتان يكمل بعضهما بعضاً، ولا يمكن النظر لإحداها بمعزل من الأخرى، إذ أن الآية

الأولى كان عدم النهي عن بر الكفار والإقسام إليهم قائما على نوع معاملتهم التي خلت من قتال

المسلمين وإخراجهم من ديارهم.

في حين أن الآية الثانية نصت على أن السبب في قتال الكفار هو ما يصدر منهم من أذى يلحق

بالمسلمين وهو قتال المسلمين وإخراجهم من ديارهم، بل والمظاهره أيضا على ذلك.

### مفردات المقطع:

البر: يراد بالبر "التوسيع في فعل الخير"، وفي هذا الموضوع أريد به الصدق من باب أنه من الخير

بحسب رأي الراغب الأصفهاني<sup>(1)</sup>.

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 70.

وسياق الآية يحتمل المعنيين، الصدق معهم في المعاملة، وكذلك معاملتهم بالخير لكونهم مسلمين.

**الإقسامات:** جاء في معناه: "القسط هو النصيب بالعدل كالنصف والنصفة، ... والقسط: هو أن

يأخذ قسط غيره، وذلك جور، والإقسامات: أن يعطي قسط غيره، وذلك إنصاف"<sup>(1)</sup>.

بعد بيان معنى القسط، يحتمل أن يراد به هنا هو اعطائهم حقوقهم التي لهم، ويحتمل أن يكون

المعنى أن يعطوهم مالاً على وجه الصلة<sup>(2)</sup>.

وبذلك تكون انتهينا من دراسة الآيات في ضوء آليتي النسخ ودلالة السياق، والآن نستخلص مما

سبق الرؤية القرآنية للمعاهدين بأنواعهم<sup>(3)</sup>.

### أولاً: المعاهدون الملتزمون:

أمر القرآن بحفظ عهودهم، وعدم مقاتلتهم وعدم الاعتداء على حلفائهم، ما داموا محافظين عليها

من حلال عدم مقاتلة المسلمين، والطعن في الدين الإسلامي، وعدم إخراج المسلمين من ديارهم، والمظاهرة

عليهم.

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 511.

(2) كما قال القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 409.

(3) أي: بحسب فهم الباحثة.

وجاء هذا الاستنباط بعد بيان إحكام الآيات المتعلقة بهم ودراستها في سياقها.

ثانياً: المعاهدون غير الملزمين:

نصت الآيات على قتالهم، والتربّب لهم؛ لأنهم نقضوا العهود من خلال:

- الاعتداء على المسلمين وحلفائهم.

- الطعن في الدين الإسلامي.

- إخراج المسلمين من ديارهم.

- المظاهره على المسلمين.

ثالثاً: المعاهدون غير المؤمنين:

هؤلاء بحسب العهود التي بينهم وبين المسلمين ليس للمسلمين الاعتداء عليهم، لكن في حال

ظهرت منهم بوادر الخيانة يكون مخرج المسلمين من هذا الحرج هو نبذ العهد إليهم، أي إعلامهم بأن

العهد الذي بينهم وبين المسلمين تم إلغاؤه من جانب المسلمين، حيث سيترتب عليه حذر الفريقين

واحتمالية القتال.

ولكن لهؤلاء فرصة في الرجوع وهو طلب السلم، وعند هذا الطلب أمر الله المسلمين بقبوله وإن حصل غدر منهم فيما بعد فالله تعالى وكيلهم وناصرهم.

**المبحث الثاني: مقارنة بين مدى التزام القرطبي وابن عاشور في اعتبار آلية**

**النسخ.**

بين البحث في الفصل السابق مكانة آلية النسخ عند كل من القرطبي وابن عاشور، وهنا يبين

مدى التزامهم بمنهجهم بالإضافة إلى مدى توافق مقاربتهما مع الرؤية القرآنية.

**المطلب الأول: مدى التزام القرطبي بمنهجه المعتمد في آلية النسخ.**

قد نظم القرطبي آلية النسخ، فقد تطرق إلى المسائل المتعلقة بالنسخ، وما يهم هنا تعريفه وشروطه

وطرق معرفته، بالإضافة إلى جملة من القواعد التي صرحت بها من خلال تفسيره لآيات المعاهدين، فنلخص

**أولاًً الشروط والقواعد على النحو الآتي:**

**الشروط:**

1 - أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين.

2 - تأخر الناسخ عن المنسوخ.

-3 عدم إمكان الجمع بين النصين، ويفهم هذا الشرط من قوله: "إذا أمكن العمل بالآيتين

فلا معنى للقول بالنسخ"<sup>(1)</sup>.

### القواعد:

يستخلص من بعض الشروط، وما أقره القرطبي في تفسيره مما يتعلق بالنسخ جملة من القواعد،

كالآتي:

-1 عدم إمكان الجمع بين الآيتين يعد مسوغاً للقول بالنسخ.

وقد قرر هذه القاعدة عندما قال: "إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ"<sup>(2)</sup>.

-2 ما لم يرد في النص دليل على النسخ فلا نسخ.

أما هذه القاعدة فقد ذكرها في تعداده لطرق معرفة النسخ، حيث قال: "أن يكون في اللفظ ما

يدل عليه"<sup>(3)</sup>.

-3 تعارض نص جزئي مع نص كلي لا يعد نسخاً.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 247.

(2) القرطبي، المكان نفسه.

(3) القرطبي، المصدر ذاته، ج 2، ص 307.

#### -4 تخصيص العام وتقييد المطلق لا يعد نسخاً.

وهذه القاعدة هي مضمون قوله: "التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ، وليس به<sup>(1)</sup>، لأن المخصوص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبتَ تناول العموم لشيء ما، ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم،

لكان نسخاً لا تخصيصاً<sup>(2)</sup>، ثم قال: "المتقدّمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسيعاً ومجازاً"<sup>(3)</sup>.

ويستفاد من قول القرطبي هنا أن النسخ يكون في حال قبول العام بالعام: أي كلا النصين عام الناسخ والمنسوخ، أما إن كان النص المتأخر خاصاً لا عاماً حينها يكون من قبيل التخصيص.

بعد أن استحضرنا ما قرره القرطبي من شروط وقواعد تقوم عليها آلية النسخ، نستعرض الآن

مدى التزام القرطبي بما قرره سابقاً عند تفسيره آيات المعاهدين من خلال اعتبار النسخ.

---

(1) أي وليس به نسخ.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 305.

(3) القرطبي، المكان نفسه.

1. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقًّا أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَةً صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَّهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ [ النساء: 90].

صرح القرطبي بنسخ هذه الآية عندما قال: "المعنى فلا تقتلوا قوماً بينهم وبينكم وبينهم

عهد، فإنهم وغيرهم على عهدهم، ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا"<sup>(1)</sup>.

لم يدلل القرطبي ما سبق بدليل يبين صحة ما توصل إليه، كذلك لم يلتزم القرطبي فيما اشترطه،

ولا فيما قرره من قواعد من النواحي الآتية:

لم يذكر القرطبي الآية الناسخة لهذا النص، والتي يستلزم منها معرفة وجه التعارض للحكم بالنسخ،

وهذا ما قرره عندما قال: "فإذا أمكن العمل بالأيتين فلا معنى للقول بالنسخ"<sup>(2)</sup>.

لم يأت القرطبي بنص صريح يفيد النسخ، حيث أقر كما بينا سابقاً أن من طرق معرفة

النسخ أن يدل النص نفسه على النسخ، فأين دليل النسخ في النص السابق.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 507.

(2) القرطبي، المكان نفسه.

إذن القرطي في هذا الموضع لم يلتزم بالمنهج الذي قرره في مبحث النسخ على الأقل فيما هو مقرر في تفسيره.

2. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّيَشِّقٌ فِدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً

﴿مِنْ أَنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً﴾ [النساء: ٩٦]

أقر القرطي بإحكام الآية عندما صرخ بوجوب دية المعاهد المقتول خطأً والكفارة أيضاً، حين

قال: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّيَشِّقٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأً،

فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعی. واختاره الطبری؛ قال: لأن الله سبحانه

وتعالى أَبْحَمَهُ وَلَمْ يَقُلْ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَمَا قَالَ فِي الْقَتِيلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَإِطْلَاقُهُ مَا فُيِّدَ قَبْلُ

يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ خَلَافَهُ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أقوالاً لبعض العلماء من خالفوا ما ذهب إليه، فمنهم من يحمل المطلق على المقيد أي

أن المراد بالمقتول مؤمناً لا معاهداً، ومنهم ومن يجعلها خاصةً بمشركي العرب، ويقول أنها منسوخة بقوله

تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه] <sup>(٢)</sup>.

وواضح جداً اعتبار السياق في فيما أقر به القرطبي، حين قال: "إطلاقه ما فُيِّدَ قَبْلُ يَدْلُّ عَلَى

أَنَّهُ خَلَافَهُ<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا الحكم ينتفي لأنفباء العهود التي حكم عليها القرطبي بالنسخ. وحيث إن القرطبي لم

يدعم ما ذهب إليه بالنصوص الناسخة أو محل التعارض بين الناسخ والمنسوخ فهو إذًا لم يلتزم بما قرره

سابقاً من شروط وقواعد.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 27.

(٢) القرطبي، المصدر ذاته، ج 7، ص 27-28.

(٣) القرطبي، المصدر ذاته، ج 7، ص 27.

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ٦١ . 3

[الأنفال: 61].

بعد أن ناقش القرطبي ما قيل في هذه الآية، والاختلاف في الناسخ لها، قرر القرطبي إحكام الآية،

وذلك بعد استشهاده بعده من المصالحات التي تمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا يعني أن القرطبي لم ير تعارضًا بين هذه الآية والآيات التي قيل إنها ناسخة لها، ومناقشه

لهذه المسألة وعرض الأقوال المشيرة إلى الآيات الناسخة، دليل على التزام القرطبي بما قرره من شروط،

ومضمون ما تضمنته طرق معرفة النسخ.

قوله تعالى: ﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعِذَنِي اللَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ

مُعِذِنُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبه: 2].

نقل القرطبي قولهً واحداً أشار إلى نسخ الآية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنه كما

بينا سابقاً لم يعط اعتباراً لهذا القول، حيث ناقش المسألة وأقر بإحكامها عندما قرر تضمنها جواز قطع

العهد الذي كان بين المسلمين والمشركين، والذي يشمل حالتين إما انتهاء العهد، وإما خوف الغدر

ولما كان قول ابن عباس خالياً مما يدل على النسخ، أو الآية الناسخة، لم ينافشه القرطبي لعدم توفر المعطيات الالزمه لمناقشة المسألة والتوصل إلى الحكم.

وهذا ما ذكره القرطبي عندما حدد شروطاً يجب تتحققها قبل الذهاب إلى النسخ، وعندما لم تتحقق هذه المعطيات رجع القرطبي إحكام الآية.

اللَّهُ عَنْ فُورِ رَحِيمٍ ﴿٥﴾ [التوبه: 5].

أورد القرطبي الأقوال التي عدت هذه الآية منسوخة والتي تضمنت الآيات الناسخة لها، وكذلك التي اعتبرتها محكمة، وقد اختار القرطبي القول بالإحکام نظراً لما قرره من قواعد جاءت متفقة مع ما ذهب إليه.

فقد اعتمد القرطبي في حكمه على قوله: "إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ".

وقد بين القرطبي كيف تم الجمع بين هاتين الآيتين عندما قال: "الآيات محكمتان. وهو الصحيح؛

لأن المَنْ والقتل والفداء لم يَرُدْ من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول حرب حاربهم،

وهو يوم بدر كما سبق<sup>(1)</sup>.

وقد نقل قول النحاس الآتي: "وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما"، ثم علق قائلاً: "وهو

قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذ

يجوز أن يقع التبعُّد، إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأسر؛ جاز القتل والاسترقة والمفاداة والمن

على ما فيه صلاح للمسلمين. وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد<sup>(2)</sup>.

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ نسخت قوله

تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾

[البقرة: 190].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 110.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 19، ص 247.

وقال بإحکامها ابن عباس رضي الله عنهمَا وعمر بن عبد العزیز ومجاهد، وقال القرطبي: "أي:

قاتلوا الذين هم بحالٍ من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرہبان وشبيههم"<sup>(1)</sup>.

إذن لعدم وجود التعارض بين الآيتين وحيث انتفى هذا الشرط رجح القرطبي إحكام الآية، مما

يدل على التزامه بما أقره من شروط وقواعد.

قرر القرطبي نسخ حرمة الأشهر الحرم بعدما رجح الرأي القائل بذلك إذ قال: "ثم قيل في الظلم

قولان: أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قتادة

وعطاء والخرساني والزهري وسفيان الثوري. وقال ابن جرير: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل

للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت. وال الصحيح الأول؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم غزى هوازن بحنين وثقيفا بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة"<sup>(2)</sup>.

يلحظ عدم التزام القرطبي بمنهجه من حيث:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 238.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 198.

1 - لم يأت بما يفيد تضمن النص نفسه ما يدل على نسخ حرمة الأشهر الحرم، وهذا مخالف

لما قرره القرطبي في طرق معرفة النسخ.

2 - لم يأت بالنص الناسخ، ليعرف حاله من حيث التقدم والتأخر، ألا يشترط أن يكون

الناسخ متأخراً عن المنسوخ.

3 - أيضاً عدم تعين النص الناسخ منع من تتحقق شرط التعارض الذي قرره القرطبي.

6. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: 73].

لقد قرر القرطبي أن هذه الآية ناسخة لما كان من عفو وصلح وصفح، إذ قال: "وهذه الآية

نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح"<sup>(1)</sup>.

كذلك فيما أقره القرطبي هنا أحل بما قرره من قواعد والتي تبناها في شايا تفسيره للآيات.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 301.

إن وجود النص الناسخ أحد العوامل التي تقوم عليه معالجة المسألة، إن كان النص غير معين

فكيف ينبع الحكم وهناك نقص في المعطيات؟

إذ يلزم للحكم على الآية بالنسخ العجز عن إمكانية الجمع بينها وبين الآيات التي تأمر بالصلح

والعفو، هل تتحقق ذلك ليقر القرطي بنسخ الآية.

لم يأت القرطي بشيء من ذلك، وهذا ما يعني أنه أحل بأحد الشروط التي أقرها مسبقاً.

7. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُواْ﴾

إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُواْ

عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة: 8-9].

في هذه الآية الظاهر هو ترجيح القرطي إحكامها، فقد نقل قول أكثر أهل التأويل الذين أقرروا

بإحكام الآية، حيث قرر بعد ذلك أن المراد من قوله تعالى ﴿دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ هو إعطاءهم من الأموال على وجه الصلة، وهذا دليل ترجيحه قول أكثر أهل التأويل.

ورعا يرجع ترجيح القرطبي إلى قوة ما استدل به القائلون بالإحكام وهو أن أسماء بنت أبي بكر

رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل تصير أمّها حين قدّمت عليها مشركة؟ قال: "نعم".

أيضاً فقد رجح القرطبي فيما سبق إحكام قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾١٩٠﴿ [البقرة: 190] التي تتضمن النهي عن قتال

من لا يقاتل.

**المطلب الثاني: مدى التزام ابن عاشور بمنهجه المقرر في النسخ.**

أشار ابن عاشور لآلية النسخ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ﴾

﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمَّا الَّذِي تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106] باختصار حيث

تضمن كتابه حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقیح ما يتعلّق بالنسخ من حيث الشروط

وطرق المعرفة، هذا بالإضافة إلى جملة من القواعد التي قررها عند تفسيره آيات المعاهدين، لذلك نستحضر

في هذا المطلب ما عينه ابن عاشور من شروط وقواعد.

بالنسبة للشروط، هي كالتالي:

1- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكميين شرعاً.

2- شرط التراخي، أي تأخر الناسخ عن المنسوخ، وقد نص على هذا الشرط عندما قال: "لا

يزيد على ما احتزناه أولاً إلا بذكر شرط التراخي وليس ذلك بهم لأن شرط النسخ لا جزء من ماهيتها

ومفهومه<sup>(1)</sup>.

(1) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح، ج 2، ص 71.

3- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، يقول ابن عاشور: "لأننا نشترط في

الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى"<sup>(1)</sup>.

4- يشترط ابن عاشور شرط التنافي، فقد قال ابن عاشور: "لأن من شرط النسخ التنافي"<sup>(2)</sup>.

أما طرق المعرفة فهي:

1- دلالة النص على النسخ، يعبر عن ذلك ابن عاشور بقوله: "يعرف النسخ بالنص على

الرفع، قوله تعالى: ﴿أَفَنَحَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

2- تعذر الجمع، حينما يكون أحد النصين مناقضاً أو مضاداً لنصٍ آخر، قال ابن عاشور:

"يعرف النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت التقييد أو الضد أي مع تعذر الجمع"<sup>(4)</sup>، مثاله قوله

تعالى: ﴿أَوَّلَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مع أن الأمر من صدر الإسلام على اشتراط وصف الإسلام في الشاهد"<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقح، ج 2، ص 80.

(2) ابن عاشور، المرجع السابق، ج 2، ص 81.

(3) ابن عاشور، المرجع السابق، ج 2، ص 91.

(4) ابن عاشور، المكان نفسه.

(5) ابن عاشور، المكان نفسه.

3- دلالة النص على التأخير، حيث قال ابن عاشور: "ومثال النص على التأخير، قول جابر

رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار»<sup>(1)(2)</sup>.

4- معرفة النسخ عن طريق التاريخ، قال ابن عاشور: "ومثال تأخر السنة أن يقال إن آية منع

الكافر من دخول المسجد الحرام نسخت دخول ثامة الأعرابي، لأنها متأخرة إذ كانت سنة تسع، ومثال

رواية من مات قبل رواية الحكم الأخير"<sup>(3)</sup>.

وما قرره من قواعد، على النحو الآتي:

1. تخصيص العام وتقييد المطلق لا يعد نسخاً.

2. إذا وقع تعارض بين نصين فالمتأخرى منهما ناسخ للأول.

3. لا نسخ عند إمكان الجمع بين النصين.

(1) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، (مكتبة المعارف: الرياض، ط2، 1417هـ) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ص37-38، رقم 185. صحيحه الألباني. ابن بلبان، علي الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ / 1993م) كتاب الطهارة، باب ذكر حبر قد يوهم غير المبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل، ج3، ص416-417، رقم 1134). قال: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة، وعبد الله: هو ابن المبارك.

(2) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقیح، ج2، ص 91.

(3) ينظر: ابن عاشور، المكان نفسه.

بعد استعراض منهج ابن عاشر في آلية النسخ، يناقش الآن مدى التزامه بهذا المنهج.

(١) ﴿ \* وَلَنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحَ لَهَا وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ٦٦

[الأناقل: 61].

جعل ابن عاشر آيات سورة براءة مخصصة للعموم الذي في ضمير ﴿ جَنَحُوا ﴾، أو مبينة محملة،

وليس منسوبة بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾.

ثم فضل الجمع بين الآيتين لإمكانية ذلك إذ لا تعارض، حيث لا تسرى على مشركي ذلك الزمان

إنما فيما بعدهم وفي المحسوس وأهل الكتاب.

ثم صرَحَ أنها نسخت بآيات السيف، وقد نفَى سابقاً أن تكون منسوبة بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ ﴾.

قرر ابن عاشر فيما سبق أن آية المسالمة محكمة استناداً إلى القاعدة التي اعتمدها والتي هي

تحصيص العام وبيان الجمل لا يعد نسخاً، لكنه خالف ما ذهب إليه عندما قرر بعد ذلك نسخ المهدنة

بآيات السيف، فالتحصيص لا يعد نسخاً وذلك منطوق ما قرره سابقاً.

وخالف ابن عاشور قاعدة أخرى اعتمدتها في ثنايا تفسيره هي "إذا وقع تعارض بين نصين

فالمتراخي منهما ناسخ للأول"<sup>(1)</sup>.

فقد أشار إلى إمكان الجمع بين الآيتين كما تبين سابقاً، فما هو وجه التعارض الذي أدى به إلى

نسخ الآية؟

إن ابن عاشور في بادئ الأمر نسخ ما يتعلق بقبول السلم من مشركي العرب، ثم صرّح أن أمرهم

قد مضى، وأنه يقبل فيمن بعدهم بحسب حاجة المسلمين.

فعندما يعود ابن عاشور للقول بنسخ الآية، فإن ذلك يحتمل أحد أمرين:

الأول: أنه يريد بالنسخ ما هو متعلق بمشركي العرب الذين انقضى أمرهم، وعليه فإن الآية لا

تشمل كل مشرك.

الثاني: أنه يريد بالنسخ ما هو متعلق بكل مشرك، وهنا خالف ابن عاشور المنهج الذي قرره، من

حيث:

(1) ينظر: النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 150.

- لم يبين وجه التعارض بين آية قبول السلم وآيات السيف.
- عند حصول التعارض أين النص المترافق حتى يعده ناسخاً للمتقدم.
- لم يستدل بأية من آيات السيف حتى يشير إلى موضع النسخ الذي نصت عليه آيات السيف.

(2) ﴿فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرُ مُعِجزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبه: 2].

يرى ابن عاشور أن هذه الآية هي تأمين المشركين للسير في أرض الله دون خوف، ثم صرح بنسخ حرمة الأشهر الحرم، والتي هي هذه المهلة التي تضمنتها هذه الآية.

وجميع أحكامه التي أطلقها بنسخ حرمة الأشهر الحرم لم يذكر عليها نصاً يفيد نسخها، فقد كان

يذكر الحكم أثناء تفسيره لآيات أخرى مثل:

﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ

-

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُوْسِيلَهُمْ إِنَّ

اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبه: 5].

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا

فَأَتَمُّوْإِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ [التوبه: 1 - 4].

وذكرنا فيما سبق أن رأيه السابق يتحمل أمرين:

الأول: انتفاء حرمة الأشهر الحرم، بمعنى جواز القتال فيها وإن لم يعتد العدو.

-

الثاني: انتهاء مدة التأمين الذي كان للمسرّكين المعاهدين وغير المعاهدين، لأنها مرحلة

-

زمنية وقد انتهت.

يتعارض الاحتمال الأول مع قوله: "ولم يعتد على هذا تأكيد حكم الأمان في هذه الأشهر، أي لا

يعتد أحد على آخر بالقتال كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ

وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴿١﴾ وإنما يستقيم هذا المعنى بالنسبة لمعاملة المسلمين مع المشركين فيكون هذا تأكيد لمنطق

قوله ﴿فَسِيَحُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ولمفهم قوله ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

﴿ وهي مقيدة بقوله ﴿فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ وقوله ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾

وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴽ٢﴾ ولذلك لا يشكل الأمر

بمقاتلة الرسول عليه الصلاة والسلام هوازن أياما من ذي القعدة لأنهم ابتدأوا بقتال المسلمين قبل دخول

الأشهر الحرم، فاستمرت الحرب إلى أن دخلوا في شهر ذي القعدة، وما كان ليكفي القتال عند مشارفة

هزيمة المشركين وهم بدأوهم أول مرة<sup>(1)</sup>.

واضح من عبارة ابن عاشور أن خرق التأمين الذي تفرضه حرمة الأشهر الحرم كان نتيجة ابتداء

المشركين بالاعتداء على المسلمين.

كذلك يتضمن قوله السابق أن لا تعارض بين الآيات التي تناولها في قوله الأول، وما دام الجمع

بين تلك الآيات ممكناً والعمل بها معاً، فلا معنى للحكم عليها بالنسخ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 186.

ثم يؤيد الاحتمال الأول بقوله: "على هذا الحمل يكون حكم هذه الآية قد انتهى بانقراض

المشركين من بلاد العرب بعد سنة الوفود"<sup>(1)</sup>.

أما هذا القول، فهل انتهى المشركون حقاً؟ وهل ثمة نص من تلك النصوص يفيد النسخ صراحة؟

وحيث إن ابن عاشور لم يأت بما أقره سابقاً بحد أن حكم ابن عاشور بنسخ الآية لا يكون منسجماً مع

منهجه المقرر في شأن النسخ.

﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ (3)

﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ فَخَلُوْسَبِيلَهُمْ إِنَّ

الله عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: 5].

حكم ابن عاشور بنسخ آيات المعاهدة والمواعدة مستدلاً بهذه الآية، مستثنياً ما خصصته آيات

القرآن الأخرى والسنّة النبوية.

(1) ابن عاشور، التحرير والتبوير، ج 10، ص 186.

كيف يقال بالنسخ والتخصيص معاً، وهو المقرر لقاعدة أن تخصيص العموم وتبين الجمل لا يعد

نسخاً، فقوله بحسب القاعدة يستدعي العمل بالأية لإمكانية شمول المخصوصين، فإن عدت ناسخة كيف

يمكن العمل بها؟

وقد نص على حالة من هذه الحالات المستثناة ألا وهي استقامة العدو على عهده، وذلك عندما

قال: "قوله ﴿فَإِذَا أَنْسَلْنَا الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ مقيدة بقوله ﴿فَمَا أُسْتَقْلَمُوا لَكُمْ

فَأَسْتَقْيِمُوا لَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>".

إذن لا يمكن إطلاق حكم النسخ على هذه الآية، وبهذا يكون ابن عاشور خالف ما قرره،

بالإضافة إلى أنه لم يبين وجه التعارض، ولم يأت بنص يدل على النسخ.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 186.

## **المبحث الثالث: مقارنة بين مدى التزام القرطبي وابن عاشور في اعتبار**

**آلية دلالة السياق.**

بعد أن تبين مدى اعتبار القرطبي وابن عاشور لآلية دلالة السياق، يدرس هذا المبحث مدى

الالتزامهما بما قرراه، هذا وإن لم يأصل كلاً منهما دلالة السياق من حيث تعريفها وشروطها، فإنه من خلال

تفسيرهما يمكن استنباط بعض القواعد التي تحكم دلالة السياق.

### **المطلب الأول: مدى التزام القرطبي بمنهجه المقرر في دلالة السياق**

تضمن تفسير القرطبي لآيات المعاهدين عبارات تدل على اعتبار السياق، حيث يمكن أن تصباغ

لحملة من القواعد الآتية:

1- مراعاة نظم الكلام، والاتصال بما قبل وما بعد.

2- الأخذ بظاهر ألفاظ القرآن أولى من العدول عنه.

وقد راعى القرطبي أيضاً قاعدة: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به

عنهم، إلا بدليل يحجب التسلیم له"<sup>(1)</sup>.

---

(1) الحربی، قواعد الترجیح عند المفسرين، ص 125.

1. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقُّ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ

﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْأَسَمُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ [النساء: 90].

بناء على ما قرره القرطبي من مراعاة نظم الكلام والاتصال بما قبله، عين الفئة المراد بها في هذه

الآية وهم المنافقون، وهذا يعد التزام منه بما قرره.

وذلك باعتبار ما سبق الآية من قوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَمَتَّعْنَاهُمْ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا

﴿كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَنَّ تَجْهِدَ لَهُ وَسَيِّلًا﴾ [النور: 88]

﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ إِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ

﴿حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَاؤَلَانَصِيرًا﴾ [النساء: 88-89].

وعندما قرر القرطبي أن المراد من قوله تعالى ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ هو أمر

الله بالبراءة منهم ذكر ما يعادل هذه الآية في النهي عن مولاهم من لم يهاجر وهو ما جاء في سورة الأنفال

قوله تعالى ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا حِرَوا﴾ [الأనفال: 72]، وبهذا فقد راعى القرطبي السياق

القرآنی من حيث ربط الآيات ذات الموضوع الواحد بعضها البعض.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾ .2

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَتَّاعَيْنِ تَوْبَةً

مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92].

أقر القرطبي أن المراد بالقتيل في الموضع الثالث من هذه الآية هو المعاهد، وذلك لمراعاته ألفاظ

القرآن وعباراته وما يظهر منها، حيث إن القرآن قيد وأطلق فلا بد من اعتبار هذا التقييد والإطلاق،

ويلحظ من تفسيره هذا التزامه بنهجه.

3. قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَقْتَلُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدُوهُم مَّنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٥٧﴾

[الأనفال: 57].

عندما قرر القرطبي أن قوله تعالى ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ عائدٌ إلى غير أهل الحرب، كان ذلك

لاعتبار الألفاظ الأخرى التي تضمنتها الآية، فقوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ دلت على أن المراد من الذكرى

هنا العضة والعبارة ملن يأتي بعد هؤلاء، لا أن المراد من الذكرى تذكر أهل الحرب توعده الرسول صلى الله

عليه وسلم إياهم.

4. قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ كِبَارٍ فَلَا يُنْذِرُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

﴿الْخَائِنِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: 58].

يرى القرطبي أن هذه الآية نزلت في بني قريظة، إلا أن حكمها سارٍ فيمن بعدهم لانقضاء أمرهم،

وهذا كان نقلً عن ابن عطية بعد مراعاته ظاهر الفاظ القرآن، فقد قال بهذا لقوله تعالى ﴿فَشَرِّدُوهُم مَّنْ خَلَفَهُمْ﴾، وعدم ورود قول آخر يرجح أن هذا القول ما اختاره القرطبي، نظراً ل المناسبة السياق.

5. قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَءَخْرَينَ﴾ [الأنفال: 60].

كان استنكار القرطي لما قيل في المراد بالإعداء الآخرين بناء على ما جاء بعدها في قوله تعالى:

﴿مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ أَلَّا يَعْلَمُونَهُمْ﴾، فالآقوال السابقة خالفت ذلك في حين اهتم القرطي لمراجعة

ذلك.

6. ﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْلَاهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ<sup>٤</sup> إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتَّوْ الزَّكَوَةَ فَخَلُوْسِيلَهُمْ إِنَّ

اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: 5].

إن اعتبار الألفاظ التي يتضمنها السياق أثر في ترجيح القرطي الرأي القائل بإحكام الآية، حيث

حكم بعض المفسرين بنسخها، إلا أن قوله تعالى ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أعطى معنى للاية يمكن من القول

بإحكامها، وهذا ما عمل به القرطي عندما أقر بعدم النسخ، فقد التزم القرطي بنهجه الذي يقوم على

مراجعة نظم الكلام، وما يرد في الآية من ألفاظ وعبارات.

7. قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>٤</sup>

. [التوبة: 7].

الترم القرطبي بمنهجه عند تفسيره هذه الآية، حيث ربط بين هذه الآية وما قبلها في قوله تعالى:

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ

﴿ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>٤</sup> [التوبة: 4]، فكان استثناء المعاهدين مبنيا على عدم نقضهم

العهد ونكثه، وهو بهذا يعمل بمنهجه من حيث مراعاة وجه النظم والاتصال بين الآيات، فقد قال: "أي:

ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا"<sup>(١)</sup>.

8. ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيمَا إِلَّا وَلَا ذَمَّةَ يُرْضِعُونَكُمْ ﴾

﴿ يَا أَفَوَهُمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكَثَرُهُمْ فَسِقُونَ ﴾<sup>٨</sup> [التوبة: 8].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 118.

دل على التزام القرطي بمنهجه قوله: "أراد هاهنا"، حيث أنه بني قوله على المراد من الآية وبحسب

موضوعها والذي هو المعاهدات، فجاء معنى فاسقين ناقضون للعهد بحسب رأي القرطي.

كان ما سبق ذكره للمواضع التي اعتبر القرطي فيها السياق، وكان ملتزماً بمنهجه من حيث مراعاة

سياق الآية والنص، وشمل أيضاً السياق القرآني، أما ما سيأتي ذكره الآن هي الموضع التي لم يعتبر القرطي

السياق حينما فسرها، حيث قرر أقوالاً، ورجح أقوالاً دون مراعاة السياق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمْتُوْا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -

وَالَّذِينَ إِأَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ إِمْتُوْا لَهُ يَهَا جَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ

يَهَا جَرُوا وَإِنِّي أَسْتَنْصَرُ كُلُّهُ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ يُمَارِّ عَمَلَوْنَ

بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ

. [الأنفال: 72 – 73] ﴿﴾

نقل القرطي في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الأربعه أقوال الآية<sup>(1)</sup>:

(1) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 87.

1. عودة الضمير على الموارثة والتزامها، بمعنى "إلا تتركوهم يتوازون كما كانوا يتوازون؛ قاله ابن زيد"<sup>(1)</sup>.

2. عودة الضمير على التناصر والمساعدة والمؤازرة واتصال الأيدي؛ ابن حريج وغيره. "وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو أكذب من الأول"<sup>(2)</sup>.

3. عودة الضمير على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَوْقَعٌ﴾<sup>ف</sup>، "وهذا إن لم يفعل فهو الفتنة نفسها"<sup>(3)</sup>.

4. عودة الضمير على نصرة المسلمين المستنصرين في الدين، "وهو معنى القول الثاني"<sup>(4)</sup>.

ويستخلص من تلك الأقوال وتعليق القرطبي عليها، أن الضمير يرجع إلى أحد قولين:

- نصرة المسلمين المستنصرين في الدين.

- حفظ العهد والميثاق.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 87.

(2) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 87-88.

(3) القرطبي، المصدر ذاته، ج 10، ص 88.

(4) القرطبي، المكان نفسه.

لم يرجح القرطبي أحد القولين، ولكن فيما سبق بين القرطبي أن حفظ العهد والميثاق أولى من نصرة

ال المسلمين في الدين بحسب ما تضمنته الآية عندما قال: "إلا أن يستنصروكم على قومٍ كفارٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فلا تنصروهם عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تَتَمَّ مُدْتَه" <sup>(1)</sup>.

فالظاهر أن القرطبي مع القول الثاني، وهو حفظ العهد والميثاق.

ولكن يلحظ في احتمالات مرجع الضمير، أنه يمكن إضافة ولاية الكافرين بعضهم لبعض، للتوصل

من خلال مفهوم المخالفة إلى أن ولاية المسلمين بعضهم لبعض، حيث إن عبارة (والكافرين بعضهم أولياء

بعض) أقرب مذكور في السياق فـيتحمل عودة الضمير في قوله تعالى ﴿إِلَّا تَعْلَمُو﴾ إليه.

ولم يذكر القرطبي دليلاً فيما رجحه، ومن هنا فقد يتحمل عودة الضمير إلى كل ما سبق، بمعنى أنه

ألا تفعلوا ما سبق تقريره من منهج في التعامل مع المسلمين والكافرين فإنه يتولد عن ذلك فساد كبير.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 87.

## المفردات:

المراد بالفتنة في هذا السياق في قول القرطبي: "أي: محن، بالحرب وما انجزَ معها من الغارات والجلاء

والأسر"<sup>(1)</sup>.

ورد اشتقاقان من كلمة التقوى: (يتقون والمتقين) في سياق العهود ثلاث مرات، مرة في سورة

الأنفال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقَوْنَ﴾

﴿[الأنفال: 56]، ومرتين في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَأَمُوا﴾

﴿يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

﴿[التوبة: 4]، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُوا اللَّهَ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ﴾

﴿عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أُسْتَقَمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

﴿[التوبة: 7].﴾

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 89.

فسر القرطبي عبارة لا يتقون التي في سورة الأنفال بقوله: "أي: لا يخافون الانتقام"<sup>(1)</sup>.

أما في سورة التوبة فلم يتطرق القرطبي لبيان المراد بالتقوى في الموضعين.

فيلحظ من تفسيره الأول لمعنى التقوى عدم مراعاته سياق الآيات، فالحديث هنا عن العهود

والالتزام بها، ومن ثم لا يتبيّن للباحثة علاقة "خوف الانتقام" التي فسر بها القرطبي "لا يتقون" بالسياق

. الظاهر.

إذ يلحظ من الآيتين اللتين في سورة التوبة أن المراد بالتقوى هنا الالتزام بالعهد، فقد سيقت بعد

ال الحديث عن العهود وعن الملزمين بها.

ويدعم تفسير التقوى بالالتزام بالعهد في سياق العهود قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَّقَىٰ

فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 76].

حيث تضمنت هذه الآية ربط الوفاء بالعهد بالتقوى.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 120.

المراد بالتوبة:

وردت التوبة في موضوعين من سورة براءة:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَّمِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى الْأَنَاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّهُ بِرَأْيِهِ -

اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَفَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِيَ اللَّهِ﴾

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 3].

فسرها القرطبي بقوله: "﴿فَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أي: عن الشرك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: أَنْفَعُ لَكُمْ

﴿وَإِنْ تَوَلَّتُمْ﴾ أي: عن الإيمان<sup>(1)</sup>.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْلَهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ

فَخَلُوْا سَيْلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 107.

وفي هذا الموضع أيضا فسر التوبة بمعنى ترك الشرك فقد قال: "قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ أي: من

الشرك<sup>(1)</sup>.

فسر القرطبي التوبة بترك الشرك والدخول في الإسلام في الموضعين، وهذا التفسير يستقيم مع الموضع

الثاني فقد ترتب على التوبة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولا يمكن أن يراد بهذه التوبة غير ترك الشرك والدخول

في الإسلام.

أما التوبة في الموضع الأول فقد وردت في سياق العهود، وبعد أن أعلن الله البراءة من عهود

المشركين، منحهم خيار التوبة، ثم استثنى المشركين الملزمين بعهودهم من حيث عدم نقضهم شيء من

العهود وعدم مظاهرتهم على المسلمين، بهذا السياق ألا تتحمل التوبة هنا أن يكون المراد بها التوبة عن

نقض العهود. حيث إن تفسير التوبة في الموضعين بمعنى الدخول في الإسلام يحتم على جميع المشركين

الدخول في الإسلام، وذلك يعني أنه لا عهود مع المشركين.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 112.

## **المطلب الثاني: مدى التزام ابن عاشر بمنهجه المقرر في دلالة السياق.**

بين البحث في المطلب الأخير من الفصل السابق الموضع التي استند ابن عاشر إلى السياق في

تفسيرها، وقد تضمنت تلك الموضع جملة من القواعد المعتمدة عند المفسرين، والتي منها:

- "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"<sup>(1)</sup>.

- "حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج

به عن ذلك"<sup>(2)</sup>.

- "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يحب

التسليم له"<sup>(3)</sup>.

وتضمنت الموضع الأخرى عبارات يمكن من خلالها صيغ قاعدة اعتمادها ابن عاشر في أكثر من

موضوع، وهي:

- موضوع النص مقدم على غيره.

---

(1) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، 613.

(2) الحربي، المرجع السابق، 121.

(3) الحربي، المكان نفسه.

حيث يأتي هذا المطلب في بيان مدى التزام ابن عاشور بما قرره في اعتبار السياق، وبيان الموضع

التي لم يلتزم بها ابن عاشور بالسياق عن تفسيره لآيات المعاهدين، وذلك لما لدلالة السياق من أثر في

تعيين الأحكام وتغييرها.

الموضع التي التزم ابن عاشور بمنهجه عند تفسيرها:

قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا -

فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَقٌ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً

مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92].

قرر ابن عاشور أن القتيل في الموضع الثالث يراد به القتيل المؤمن، وذلك نظراً لما تبنته الآية في

أولها، وهو هنا التزم ببراعة موضوع الآية الذي جاءت لأجله.

في تعين المراد بهم في قوله تعالى ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا

-

يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٧﴾

تَشَقَّفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٨﴾ [الأنفال: 55 – 57]، التزم ابن عاشر

بما سار عليه من ربط الآيات بعضها بعض في سياق السورة، والسياق القرآني، فاستنادا إلى قوله تعالى

﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ وإلى قوله تعالى ﴿وَإِنَّ

نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَاهَدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا آتَيْمَنَ

لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿٩﴾ [التوبه: 12] بين أن هذه الفريق هم بنو قريظة والمنافقون من بعض قبائل

المشركين.

كذلك عندما قرر ابن عاشر تكرر فعل النقض منهم كان مستدلا بما جاء بعدها، فقوله تعالى

﴿فَإِمَّا تَشَقَّفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ دل على وقوع الحرب وهذا إشارة إلى نقضهم العهد الذي سيؤدي إلى وقوع

الحرب بينهم، وابن عاشور نجح في تفسيره لهذه الآية ما لترمه في غيرها من الآيات من مراعاة سياق الآية في سياقها ولحاقها.

ومن الأمثلة على مراعاة ابن عاشور سياق الآية استنتاجه وجوب عدم الخيانة من جانبي المسلمين

وذلك لتذليل الذي في قوله تعالى ﴿وَمَا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَإِنَّمَا يُنْهِمُ عَنِ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِفِينَ﴾ [الأనفال: 58].

ومن القواعد المعتمدة عند المفسرين قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى

من تفريقها"<sup>(1)</sup>.

، وقد اعتمدتها ابن عاشور في قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى

اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]، حيث جمع بين الأقوال لتوحيد مرجع الضمير وعدم

تفريقه، فقرر أن الضمير يعود على المشركين وأهل الكتاب.

(1) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، 613.

ومن القواعد التي استتببت من عبارات ابن عاشور والتي هي (موضوع النص مقدم على

-

غيره) فقد التزم ابن عاشور بنهجه هذا في تفسيره لهذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِمَّا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا

يُهَا جَرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جَرُوا وَإِنْ أُسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ وَاللَّهُ يُمَانِعَ عَمَلَوْنَ بَصِيرٌ ﴿٦﴾ .

فقد قرر استنادا إلى موضوع السورة الذي يتحدث عن المعاونة أن المراد بالولاية المولاة والمعاونة

والمؤازرة.

كذلك نلحظ التزام ابن عاشور بمراعاة سياق السورة في تعين بداية المدة التي منحها الله

-

للكافرين في قوله تعالى ﴿فَسِيِّحُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِزِي

الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ [التوبه: 2]، مستدلا بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾.

ومن الأمثلة الدالة على التزام ابن عاشور في مراعاة السياق ما توصل إليه من أن الإنكار

-

في قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا عِنْدَ

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَمَا أُسْتَقْدِمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ليس إنكارا

لا استمرار العهد بل لدوامه، فقد استدل بجواز الاستقامة التي صرحت به الآية على جواز استمرارية العهد.

﴿وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَيْمَنَةً﴾ -

﴿الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبه: 12]

كان تفسير ابن عاشور لقوله تعالى ﴿لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أن يدخلوا في الإسلام، وذلك

من خلال اعتماد ابن عاشور قاعدة "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهمما

إلا بدليل يجب التسليم له"، وكثيرا ما نجح ابن عاشور هذا والتزم به، فقد توصل إلى هذا المعنى بناءً على

قوله تعالى ﴿فَإِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتَّوْ الزَّكَوَةَ فَإِخْرَجَنُوكُمْ فِي الْدِيْنِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾

﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: 11].

ومن الموضع التي لم يلتزم ابن عاشور فيها بما قرره في اعتبار دلالة السياق:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8].

عندما قرر ابن عاشور أن هذه الآية تتضمن أوصاف من يجوز للمسلمين موالاتهم، حيث عدتها

استئنافاً لما سبق من الآيات التي تحدثت عن أعداء المسلمين، وقد توصل إلى أن المراد بالعداوة يتحمل

اعتبارين: أحدهم يعني أن المخالفة في الدين تمنع من موالاتهم، والثاني أن المخالفة في الدين لا تمنع من

موالاتهم.

وقرر أن الاعتبارين سواء، وذلك لا يمكن، فقد جاءت هذه الآية ل تستثنى هذه الجماعة من العموم

الذي في الآيات الأولى، وقد قرر ابن عاشور هذا سابقاً عندما قال: "استثنى الله أقواماً من المشركين غير

مضمرین العداوة للمسلمين وكان دينهم شديد المنافرة مع دين الإسلام"<sup>(1)</sup>.

فكيف يحمل بعد ذلك وصف العدو على أنه مجرد الشرك، وقد استثنى الله من المشركين الذين لا

يقاتلون المسلمين لأجل الدين، ولا يخرجون المسلمين من ديارهم؟

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 151.

أليسوا مشركين؟، فإن كان وصف العدو بمعنى الشرك فإن النهي عن موالة العدو ينطبق عليهم

لكونهم مشركين.

وهذا ما أكدته الآية التي تبعت هذه الآية التي بينت الفئة المنهي عن موالاتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 9].

كان ابن عاشور في كثير من الموضع يفسر الآيات بربطها بما سبق ولحق، أما في هذا الموضع فقد

خالف ما انتهجه سابقا، فما تبع الآية من النهي عن موالة من يقاتل المسلمين دليل على أن الشرك ليس

علة لقتالهم، إنما قتالهم لأنهم يقاتلون المسلمين في دينهم ويخرجونهم من ديارهم.

## **المبحث الرابع: مقارنة في مدى توافق مقاربتي القرطبي وابن عاشور**

**للخطاب القرآني.**

بعد التوصل إلى موقف الخطاب القرآني من المعاهدين بأنواعهم وذلك من خلال الاستعانة بأداتي

النسخ ودلالة السياق، يأتي هذا المبحث ليبين مدى توافق ما فرره القرطبي وابن عاشور من أحكام في حق

المعاهدين بأنواعهم.

### **المطلب الأول: مدى موافقة مقاربة القرطبي للخطاب القرآني.**

يأتي هذا المطلب لدراسة مدى توافق ما توصلت إليه القرطبي في تفسيره مع الرؤية القرآنية في موضوع

المعاهدين بحسب ما يتضح للباحثة، وذلك من خلال مراجعة ما تم استنباطه من الأحكام المتعلقة بجم

ورأي القرطبي فيها ومنهجه الذي اتبعه وأثر آليتي النسخ ودلالة السياق على تلك الأحكام.

مبتدئين أولاً بذكر الأحكام التي أقرها القرطبي والتي لم يقرها لكونها منسوبة بحسب ما توصل

إليه، وتوضيح موقف القرطبي كلاماً:

أقر القرطبي بوجوب الالتزام بالعهد إلى مدتة والتي تضمنته آيات من سورة التوبة، إلا أنه في سورة

النساء التي تضمنت عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين أقر بنسخ هذا الحكم لحكمه على العهود

بالنسخ، عندما صرَح قائلاً: "ثُمَّ انتسخ العهود فانتسخ هذا. هذه قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصحٌ ما قيل في معنى الآية"<sup>(1)</sup>.

هذا وقد أقر القرطبي بالأحكام الآتية:

- عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد.
- عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين.
- البر والإقسام إلى المعاهدين.
- وجوب دفع دية المعاهد المقتول خطأً من قبل المسلمين، وقد ذهب إلى القول بنسخ هذا الحكم.

وحكمه السابق الذي قرر فيه نسخ العهود يقضي بانتفاء الأحكام السابقة، إذ هي تقوم على مبدأ جواز إبرام العهود مع المشركين.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 507.

كذلك استنباطه من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ أَلْكُفَارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ<sup>٤</sup>

وَمَا أُولَئِمْ جَهَنَّمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: 73] نسخ لما كان من العفو والصلح والصفح، فقد قال:

"وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح"<sup>(1)</sup>.

فما مدى موافقة مقاربة القرطبي للخطاب القرآني؟

إن القرآن يفسر بعضه ببعضًا، ومنه الجحمل المبين عن طريق السنة، ومنه العام المخصص بالسنة

أيضاً، وفيه الناسخ والمنسوخ كذلك، لذا عند النظر في آية من آيات القرآن الكريم لابد من تتبع سياقها

الذي وردت فيه، مع مراعاة السياق العام للقرآن الكريم، بالإضافة إلى السنة النبوية، محاولتناً للوصول إلى

تصور القرآن الكريم حول المعاهدين.

وحيث إن الإشكال وقع في المعاهدين الملزمين نظرًا لقوله بنسخ العهود، أما غير الملزمين فلم

يتتفى أي حكم متعلق بهم، كذلك المعاهدين غير المؤمنين.

الآيات التي استنبط منها القرطبي نسخ العهود هي كالتالي:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 110، ص 301.

صرح أثناء تفسيره لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقُوْنَ أَوْجَاءُ وَكُمْ﴾

حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَأَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ

أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا ﴿٩٠﴾ [ النساء: ٩٠ ]

بنسخ العهود.

واعتبر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ جَاهِدُهُمْ﴾

﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: 73] ناسحا لكل ما كان من عفو وصلاح وصفح.

وقد تبين أن القرطيبي لم يستند في أي استدلال من استدلالاته السابقة على أدلة، ولم يلتزم بما أقره

من شروط وقواعد.

وعند النظر في تلك الآيات مع مراعاة سياقاتها والسياق القرآني نجد أن هناك تخصيصاً واستثناءات،

فليس الأمر على إطلاقه في معاملة المشركين.

فعندما أعلن الله تعالى البراءة من عهود المشركين، استثنى من التزم واستقامت على العهد، فقد قال

تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ① فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعِجزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِزٌ لِكُفَّارِينَ ﴿٢﴾ وَإِذَا نَذَرَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ

الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوْلِيْتُمْ فَأَعْلَمُوْا أَنَّكُمْ غَيْرُ

مُعِجزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الظَّاهِرَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَقْصُصُوكُمْ

شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ [التوبه: 1]

- [4 -

فقد جاء الاستثناء في الآية الرابعة لمن لم ينقض العهد، ولم يظهر على المسلمين، فلهم تمام العهد

إلى مدتة.

وجاء جواز استمرار العهد بشرط الاستقامة فيه في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ

عَهْدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ وَعَنَّهُ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْمُوا لَكُمْ

فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبه: 7]

وفيما يتعلق بالأحكام التي توصل إليها القرطي عند اعتباره دلالة السياق، فقد أقر بمحكمين:

الأول: دية المعاهد، وقد حكم بنسخها فيما بعد.

الثاني: جواز المن والفداء الذي جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4]

وأن هذه الآية ليست منسوبة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ

فَخَلُّوا سَيِّلَهُمْ<sup>٤</sup> إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>٥</sup>﴾ [التوبه: 5].

وقد تبين في مطلع هذا المطلب أن القرطي ذهب إلى القول بنسخ العهود مما يترتب عليه انتفاء

جميع الأحكام السابقة.

إذن الخلاصة مما سبق هو عدم توافق القرطي مع الرؤية القرآنية المفهومة من الخطاب القرآني الذي

احتكم إلى آلية النسخ وآلية دلالة السياق.

## **المطلب الثاني: مدى موافقة مقاربة ابن عاشور للخطاب القرآني.**

بعد دراسة آيات المعاهدين في ضوء آلية النسخ ودلالة السياق، وبيان الأحكام المتعلقة بهم عند

ابن عاشور عند اعتباره النسخ ودلالة السياق، نستخلص في هذا المطلب الأحكام التي أقرها ابن عاشور

ومدى توافقها مع الخطاب القرآني.

بعد اعتبار آلية النسخ ودلالة السياق أقر ابن عاشور الأحكام الآتية:

1- لا دية لالمعاهد، وذلك لقوله إن المقتول في الموضع الثالث مؤمن وليس معاهداً، وذلك

لمراعاته السياق الذي صيغت لأجله الآية.

2- لا مهادنة مع المشركين لنسخ العهود بآية السيف، وذلك في قوله: "فهذا الأمر بقبول

المهادنة من المشركين اقتضاه حال المسلمين وحاجتهم إلى استجمام أمرهم وتجديده قوتهم، ثم نسخ ذلك،

بالأمر بقتالهم المشركين حتى يؤمنوا، في آيات السيف"<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 61.

3- استثناء المستقيمين من نقض العهود، عندما قال: " قوله ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾".

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ مقيدة بقوله ﴿فَمَا أَسْتَقْدَمُ الْكُمْ فَأَسْتَقِيمُ الْهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

4- وجوب عدم الخيانة من جانب المسلمين.

5- جواز استمرارية العهد مع المستقيمين، وذلك عندما أشار إلى أن الإنكار في قوله تعالى

إنما كان لدوم العهد مع المشركين، فهذه العهود عهود مؤقتة ولا تبرم على الدوام، وليس إنكاراً لوقوعه

واستمراريتها مع المستقيمين الذين تم استثنائهم<sup>(2)</sup>.

6- جواز البر والإقساط مع المشركين الذين لا يضمرون العداوة للمسلمين.

يلحظ من الأحكام السابقة أنها متوافقة مع الخطاب القرآني ما عدا المسألة المتعلقة بدية المعاهد.

والحكم الثاني الذي أقره ابن عاشور قد استثنى منه شرط الاستقامة، وهذا متوافق مع الخطاب

القرآني، إلا أن ابن عاشور قد وقع في إشكال خلطه بين النسخ والتخصيص، وذلك لقوله: " وهذه الآية

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 186.

(2) ابن عاشور، المصدر ذاته، ج 10، ص 121، 122.

نسخت آيات الموادعة والمعاهدة. وقد عمت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته

الأدلة من الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول بعد ذلك أن مقاربة ابن عاشور متوافقة مع الخطاب القرآني فيما عدا دية المعاهد.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 115.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني ومن على لأن أصل إلى ختام مراحل هذا البحث الذي تناول

موضوع المعاهدين من حيث أنواعهم وأحكامهم في القرآن الكريم وذلك من خلال المقارنة بين ما جاء

عند كل من القرطبي وابن عاشور، ليستجتمع من خلال ما سبق بيان أنواع المعاهدين والأحكام المتعلقة

بكل نوع، لذلك يختتم البحث بالنتائج التي توصل إليها، والتي هي كالتالي:

1. فيما يتعلق بمفهوم المعاهدة، فإن الفقهاء لم يفرقوا بين المعاهدة والمصطلحات ذات الصلة

-المهادنة، والصلح، والميثاق- فقد عبر كل فقيه عن المعاهدة بإحدى هذه المفردات أو بجميعها، ومنهم

من جعلها بمعنى الأمان.

2. وضوح معنى المعاهدة عند المفسرين، حيث تخلّي عند كثير منهم بالمعنى المراد به في هذا

البحث ولم يخلطوا بينه وبين المصطلحات الأخرى كما حدث مع الفقهاء؛ وذلك لأن تعريفهم للمعاهدة

كان قائماً على تفسيرهم للايات التي وردت فيها.

3. توصل البحث إلى إمكانية تعريف المعاهدة بأنها: اتفاق سياسي ملزم بين طرفين لمدة

معلومة.

4. توصل البحث إلى أن المعاهد هو من كان بينه وبين المسلمين التزام من غير المسلم وكان

مقيما خارج الدولة الإسلامية، وهذه النتيجة جاءت بعد معاينة ما نص عليه الخطاب القرآني الذي حدد

صفات المعاهد، ليتبين أن ما قاله الفقهاء والمفسرون الذين جعلوا تعريف المعاهد شاملًا للذمي والمستأمن

نظراً لكون العهد أعم بحيث يشمل الذمة والأمان لا يعد تعريفاً للخطاب القرآني بحسب فهم

الباحثة.

5. دعم المعنى اللغوي للمهادنة ما توصل إليه البحث في معناها، فقد عرفها بـ: وقف القتال

أثناء الحرب مدة زمنية معلومة. حيث لم يفرق الفقهاء بين المهدنة والمعاهدة مقارنة بالمفسرين الذين كانوا

أقرب إلى المعنى المراد بالبحث. لذلك فسرت العلاقة بين المهدنة والمعاهدة بأنها علاقة تبادل.

6. بعد استعراض أقوال الفقهاء والمفسرين في معنى الصلح تبين أنه أعم من المعاهدة من

حيث الأطراف حيث يدخل فيه الروجان وأصحاب المعاملات، ومن حيث المدة فإنه متفق على دوامه

عند الصلح بين طائفتين مسلمتين، أما صلح المشركين مع المسلمين فهو محل خلاف.

7. إن صنف المعاهدين الملزمين في تفسير القرطبي هم جماعة ملتزمة بعهدها مع المسلمين،

من حيث الثبات على العهد إلى مدته؛ وذلك يتضمن عدم الإخلال بأي شرط من شروط العهد، وعدم

قتال المسلمين أو الإعانة عليهم وعدم إخراجهم من ديارهم.

8. استنبط من الخطاب القرآني ستة حقوق نص عليها للمعاهدين الملزمين:

- الالتزام بالعهد إلى مدته.

- عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين.

- عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد.

- عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين.

- البر والإحسان بالمعاهدين.

- وجوب دفع دية المعاهد المقتول خطأ من قبل المسلمين.

9. واجبات المعاهدين الملزمين التي جاء بها الخطاب القرآني:

• الالتزام المتبادل ببنود المعاهدة.

• عدم الإعانة على المسلمين.

- عدم إخراج المسلمين من ديارهم.
10. وصف القرطبي المعاهدين غير الملزمين بما يأتي:
- نقض العهد عند الإخلال بأحد شروطه.
  - الطعن في دين المسلمين.
  - قتال المسلمين.
  - إخراج المسلمين من ديارهم.
  - المظاهره على إخراجهم.
  - الاعتداء على حلفاء المسلمين.
11. نص الخطاب القرآني على مقاتلة المعاهدين غير الملزمين وعدم مولاتهم وذلك استناداً إلى ما وصفوه به من صفات، وقد أقر القرطبي بـهذين الحكمين.
12. المعاهدون غير المؤمنين هم تدور حولهم الشكوك إذ قد يسعون إلى معاهدة المسلمين ومسالمتهم في حال ضعفهم، ويظهرون عكس ما يبطنون في نياتهم من الغدر والخيانة تظهر عند قوائمهم، وبهذه الأوصاف ذكرهم القرطبي.

13. أحكام المعاهدين غير المؤمنين كما نصت عليها آيات القرآن الكريم:

- جواز إبداء الرغبة بإنهاء عهد من تخاف خيانته.

- وجوب إبلاغ المعاهدين بإرادة نقض العهد.

- وجوب إعداد القوة لمقاتلة الخائنين.

- وجوب إعداد القوة إلى مستوى توازن الردع.

- جواز قبول السلم من يخاف غدره.

14. عبر ابن عاشور عن المعاهدين الملزمين بأنهم من حفظوا عهودهم وأتموها على أكمل

وجه، لا يصدر الكيد منهم تجاه المسلمين ولا المظاهره مع العدو سراً.

15. إن ابن عاشور عندما وصف المعاهدين غير الملزمين جعل الشرك الذي هو أحد صفاتهم

داعياً للقتال، ليكون بذلك مخالف لما نصت عليه الآيات القرآنية، فالشرك ليس علةً لقتال المشركين، وما

يرجح ذلك الآيات الواردة في القرآن في حق المشركين التي تجيز برهم والإحسان إليهم كما في الآية الثامنة

من سورة المتحنة.

16. عندما نص الخطاب القرآني على قتال المعاهدين غير الملزمين توصل ابن عاشور إلى حكم

آخر وهو عدم معاهدتهم بعد نقضهم العهد مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٦٣]

[١٢] أي لا عهود لهم.

17. المعاهدون غير المؤمنين في تعبير ابن عاشور هم قوم تبدو عليهم بوادر الخيانة ويتلمس

من أعمالهم ما يوحى بعدم وفائهم، وقد أقر بالأحكام الخمسة المتعلقة بهم كالقرطبي.

18. وتبين من خلال البحث أن تعدد معانٍ النسخ في اللغة ساهم في عدم الاتفاق على المراد

به شرعاً حيث دار حوله كثير من النقاش هل يعني به الإزالة والرفع فقط أم يأتي بمعنى النقل، لكن احتمالهم

إلى النصوص التي ورد فيها لفظ النسخ ساهمت إلى بيان المراد به في الشرع ألا وهو الرفع والإزالة.

19. توصلت الدراسة إلى تعريف النسخ بـ: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي متراخٍ

عنه.

20. اتفق العلماء على ثلاثة من شروط النسخ:

- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين.

- أن يكون الناسخ أقوى أو مساوياً للمنسوخ.

- أن يكون الناسخ منفصلاً ومتاخراً عن المنسوخ.

21. لكن هناك من أضاف شرط التعارض، وقد توصلت الباحثة إلا أن التعارض لا يعد شرطاً

بل هو العلة الداعية للبحث إما لمحاولة الجمع أو التوصل إلى النسخ. فإن عدم شرطاً مما السبب الذي دعا

إلى القول بالنسخ، فالشروط الثلاثة السابقة هي مؤكّدات للقول بالنسخ عند حصول التعارض.

22. راعى القرطي آلية النسخ في كثير من الآيات التي ورد فيها ذكر المعاهدين، حيث قرر

جملة من القواعد هي الآتي:

• عدم إمكان الجمع بين الآيتين يعد نسخاً.

• ما لم يرد في النص دليل على النسخ فلا نسخ.

• تعارض نص جزئي مع نص كلي لا يعد نسخاً.

• تخصيص العام وتقييد المطلق لا يعد نسخاً.

23. انفرد ابن عاشور عن كثير من العلماء في تعريف النسخ من حيث اعتبار تأخر الناسخ

عن المنسوخ شرطاً وليس من ماهية النسخ، مما اعتبرته الباحثة خللاً في التعريف لاشبهه حينها بالاستثناء

والتجزء.

24. كان لآلية النسخ أثر واضح في استنباطات ابن عاشور حيث أعمل هذه الآلية عند

تفسيره الآيات المتعلقة بالمعاهدين وقرر جملة من القواعد هي:

• تخصيص العام وتقييد المطلق لا يعد نسخاً.

• إذا وقع تعارض بين نصين فالمترادي منهما ناسخ للأول.

• لا نسخ عند إمكان الجمع بين النصين.

25. لم تحض دلالة السياق باهتمام المفسرين من حيث تعين التعريف والشروط، لكن لا يكاد

تفسير يخلو من اعتبار هذه الآلية.

26. اعتبر القرطبي دلالة السياق عند تفسير الآيات المتعلقة بالمعاهدين حيث قرر قواعد متعلقة

بدلالة السياق، كالتالي:

1. مراعاة نظم الكلام، والاتصال بما قبل وما بعد.

2. الأخذ بظاهر ألفاظ القرآن أولى من العدول عنه.

27. لم يذكر ابن عاشور دلالة السياق في مقدماته فقد أشار إليها عند حديثه عما وقع به

التحدي، لكن يستنبط من عباراته قاعدة اعتمادها في كثير من الموضع، هي: - موضوع النص مقدم على

غيره.

28. عدم التفريق بين الاستثناء والنسخ أدى بكثير من المفسرين إلى الحكم بالنسخ، كالقول

بأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: 4]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَهُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: 7]

[7] نُسخت بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: 1].

29. إن العلماء الذين ذهبوا إلى نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَاحُ الْسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61] بـ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُونَ﴾ [التوبه: 29] لم يبينوا

وجه التعارض بين الآيتين؛ ذلك أن لا تلازم بين قبول الجزية من أهل الكتاب وعدم إمكانية تأسيس معاهدات مع المشركين العرب.

30. لا يمكن قتال الكفار عند تحقق شرطان:

- في حال كانوا معاهدي المعاهدين، أي بينهم وبين من عاهم المسلمين عهد.

- حال اعتزالمهم قتال المسلمين.

31. التوصل إلى معنى جديد للنقوي حيث إن ورودها في سياق العهود يتولد عنه معنى جديد

وهو الالتزام.

32. عدم التزام القرطي منهجه الذي قرره في اعتبار آلية النسخ، فالقرطي في كثير من الموضع

وخاصة حكمه بنسخ العهود لم يأت بنصوص صريحة تفيد النسخ، ولم يبين وجه التعارض بين آيات العهود

وبين آيات القتال.

33. اتبع القرطي منهجه في اعتبار آلية النسخ عند مناقشة الآيات التي اختلف فيها بين النسخ

والإحکام، ومن ذلك ترجیحه إحكام قوله تعالى: ﴿إِذَا أُنسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَحْذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْلَهُمْ كُلَّ مَرَضِ<sup>٢</sup> فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْرَّكْوَةَ

فَخَلُوْا سِيَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبه: 5]، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبَ الْرِّقَابِ

حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا أَلْوَاقَ إِنَّمَا مَنْ أَبَعَدَهُ اللَّهُ أَنَّمَا فَدَاهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحُرُبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا نَتَصَرَّ مِنْهُمْ ﴿٦﴾

وَلَكِنْ لَّيَبْلُوْ بَعْضَكُمْ بِعَيْنِ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سِيَلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلِلَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٧﴾ [محمد: 4] وذلك لعدم وجود

التعارض بينهما بحسب ما ذهب إليه.

34. عدم التزام ابن عاشور بهجه في اعتبار آلية النسخ، حيث إن كثيراً من النصوص التي

حكم بنسخها كانت تفتقر لبعض الشروط كعدم استدلاله بآيات القتال لبيان الموضع التي نصت على

النسخ، وعدم بيانه محل التعارض الذي أدى إلى تعذر الجمع بين آيات المعاهدة وآيات القتال، بالإضافة

إلى مخالفته ما قرر من قواعد.

35. التزام القرطي في بعض الموضع بمنهجه المتبعة في اعتبار آلية دلالة السياق كقوله إن القتيل

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ كُفَّارٌ وَبَيْنَهُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [النساء: 92] معاهد استناداً إلى ما جاء

في السياق من تقييد واطلاق.

36. لم يعمل القرطيبي آلية السياق للجمع بين آيات المعاهدة وآيات القتال وذلك لطغيان

اعتبار آلية النسخ عنده على آلية دلالة السياق.

37. فسر القرطيبي بعض المفردات التي وردت في سياق العهود بما لا يتناسب مع سياقاتها، ومن

ذلك كلمة التقوى التي جعلها بمعنى لا يخافون الانتقام، والتي تفيد بحسب السياق الالتزام.

38. التزم ابن عاشور بمنهجه في اعتبار آلية دلالة السياق في بعض الموضع منها:

مراقبة السياق الذي سيق لأجله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴿ [النساء: 92] والذي هو بحسب قول ابن عاشور يتعلق بالقتيل المؤمن، لذلك

جعل القتيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾ [النساء: 92] يعود على

المؤمن الذي هو موضوع الآية.

39. لم يلتزم ابن عاشور بمنهجه في اعتبار آلية دلالة السياق في المراد بالعداوة في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ﴾ [المتحنة: 1] فقد فسرها بالشرك في نهاية ما

ذهب إليه، وجعلها علة للقتال، وهذا المعنى لا يتواافق مع سياق السورة الذي استثنى الذين لا يقاتلون

المسلمين وهم على غير دينهم.

40. توصل البحث إلى أن ما ذهب إليه القرطبي لا يتواافق مع الخطاب القرآني - بحسب فهم

الباحثة - الذي استند في تفسيره إلى آليتي النسخ ودلالة السياق.

41. إن مقاربة ابن عاشور يتواافق بعضها مع الخطاب القرآني وذلك حين اعتبار أنه قوله هذا

"وهذه الآية نسخت آيات المودعة والمعاهدة. وقد عممت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته

الأدلة من الكتاب والسنة<sup>(1)</sup> والاستثناء الذي يعنيه يشمل آيات المعاهدات، أما ما يتعلق بدية المعاهد

فابن عاشور لا يقر بها.

42. صحة الفرضية الأولى، أن مقاربنا القرطبي وابن عاشور لا تتواافق مع الرؤية القرآنية إذا

أعملنا آليتي النسخ ودلالة السياق.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 115.

43. خطأ الفرضية الثانية، وهي أن عامل الزمن واختلاف المقاربة لهما تأثير في فهم الخطاب

القرآن، فالقرطبي وابن عاشور لم يلمس في تفسيرهما أثر عامل الزمن من حيث ربطه بالواقع ومناقشة

المسائل التي حصلت في زمن التأليف.

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (المكتبة السلفية: القاهرة، ط1،

1400هـ).

2. البغاء، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب** (دار ابن كثير: بيروت،

ط4، 1409هـ / 1989م).

3. ابن بلبان، علي الفارسي،  **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

(مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ / 1993م).

4. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، **حاشية البناني على شرح الجلال المحتلى على متن**

**جامع الجوامع** (دمشق: دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)).

5. البيهقي، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة** (دار الكتب

العلمية: بيروت، ط1، 1408هـ / 1988م).

6. الجدوع، عبد الله يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1422هـ/2001).
7. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ/1995).
8. الحصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط2، 1414هـ/1994).
9. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف (المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي: المدينة المنورة، ط1، 1404هـ/1984).
10. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1990).
11. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدibe (دار المنهاج: جدة، ط1، 1428هـ/2007).

12. الجُويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب ((د. ن): الدوحة، ط1، 1399هـ).
13. الجُويني، الورقات في أصول الفقه، تحقيق: مطلق الجاسر (مؤسسة الجديد النافع: الرياض، ط1، 2016م).
14. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالقادر الحمد، (مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، ط1، 1421هـ / 2001م).
15. الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين (دار القاسم: الرياض، ط1، 1417هـ / 1996م).
16. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (دار الرضوان: نواكشوط، ط1، 1431هـ / 2010م).
17. ابن حببل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1416هـ / 1995م).

18. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، **البحر المحيط**، تحقيق: عبدالرزاق المهدى (دار إحياء التراث: بيروت، ط1، 1423هـ/2002م).
19. الخطيب، عبدالكريم، **التفسير القرآني للقرآن** (دار الفكر العربي: القاهرة، ط1، 1390هـ/1970م).
20. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه المالكي، **حاشية الدسوقي والطار على شرح الخبيصي على التهذيب** (مطبعة مصطفى البابي: القاهرة، ط1، 1355هـ/1936م).
21. ابن دقيق العيد، تقي الدين، **أحكام الأحكام** شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: عالم الكتب، ط 2، 1407هـ/1987م).
22. الرازى، تفسير الفخر الرازى (**مفاتيح الغيب**)، (دار الفكر: بيروت، ط1، 1401هـ/1981م).
23. الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: مصطفى العدوى (مكتبة فياض: المنصورة، ط1، 1430هـ/2009م).

24. ابن رشد الجد، أبو الوليد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م).
25. رشيد رضا، محمد، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ تفسير المنار** (دار المنار: القاهرة، ط 2، 1366هـ / 1974م).
26. الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (دار الفكر: دمشق، ط 10، 1430هـ / 2009م).
27. الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد (دار الكتاب العربي: بيروت ط 1، 11415هـ / 1995م).
28. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، **البرهان في علوم القرآن** (دار التراث: القاهرة، ط 3، 1404هـ / 1984م).
29. الزمخشري، محمود بن عمر، **الكاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقويل**، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد (مكتبة العبيكان: الرياض، ط 1، 1418هـ / 1998م).

30. الريليعي، عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* (المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط1، 1313هـ).
31. السبكي، علي عبدالكافى، *الإبهاج في شرح المنهاج* (دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط)، 1416هـ/1995م.
32. السرخسي، محمد بن أحمد، *شرح كتاب السير الكبير*، تحقيق: محمد حسن الشافعى (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ/1997م).
33. السمعاني، منصور بن محمد، *قواطع الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: عبدالله الحكمي (مكتبة التوبية: الرياض، ط1، 1418هـ/1998م).
34. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم، *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ* (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ/1996م).
35. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، *في ظلال القرآن*، (دار الشروق: القاهرة، ط 32، 1423هـ/2003م).

36. السيوطي، جلال الدين، *باب النقول في أسباب النزول*، (دار ابن الجوزي: القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م).

37. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، شرح: عبد الله دراز (دار المعرفة: بيروت، ط1، 1415هـ/1994م).

38. الشافعي، محمد بن إدريس المطلي، *تفسير الإمام الشافعي*، تحقيق: أحمد مصطفى (دار التدميرية: الرياض، ط1، 1427هـ/2006م).

39. الشتوي، فهد بن شتوى بن عبد المعين، *دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام* -رسالة ماجستير- إشراف: محمد بن عمر بازمول (الرياض: كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى، 1426هـ).

40. ابن شهاب الزهرى، محمد بن مسلم بن عبىد الله بن عبد الله، *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*، تحقيق: مصطفى محمود، (دار ابن عفان: القاهرة، ط 1، 1429هـ/2008م).

41. الشوكاني، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير* (دار المعرفة: بيروت، ط4، 1428هـ/2007م).

42. أبو صفيحة، عبد الوهاب رشيد صالح، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم (الأردن، دار عمار، ط2، 1433هـ/2012م).
43. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله التركى (دار هجر: القاهرة، ط2، 1422هـ/2001م).
44. الطوفى، سليمان بن عبد القوى بن عبدالكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركى (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1419هـ/1998م).
45. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر: تونس، (د. ط)، نهج الجزيرة: تونس، ط1، 1241هـ). 1984م).
46. ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقح (مطبعة النهضة
47. ابن عبد البر، يوسف النمرى، الدرر في اختصار المغازي والسيير، تحقيق: شوقي ضيف (دار المعارف: القاهرة، ط2، 1403هـ).

48. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (دار ابن الجوزي: جدة، ط1، 1426هـ).
49. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبدالقادر (دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ/2003م).
50. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د.ت)).
51. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسى المخاربى، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1422هـ/2001م).
52. عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** (دار الفكر: بيروت، ط1، 1404هـ/1984م).
53. أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عمر، **التيسيير في القراءات السبع** (دار الكتاب العربي: بيروت، ط2، 1404هـ/1984م).

54. الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار (مجمع اللغة العربية: القاهرة، (د. ط) 2003م).
55. ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** (عمان: دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ/1979م).
56. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ/2003م).
57. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 8، 1426هـ/2005م).
58. القاسم، عبد الحكيم بن عبدالله، **دلالة السياق وأثرها في التفسير** دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير (الرياض: كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1424هـ/2002م).

60. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد (مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1419هـ/1998م).

61. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبدالله التركى وعبدالفتاح محمد (دار

عالم الكتب: الرياض، ط3، 1417هـ/1997م).

62. القرافي، أحمد بن إدريس المصري المالكي، الفروق، تحقيق: عمر حسن (مؤسسة الرسالة:

بيروت، ط1، 1424هـ/2003م).

63. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركى

(دار عالم الكتب: الرياض، د. ط)، 1434هـ/2013م).

64. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر

العاروري (رمادي: الدمام، ط 1، 1418هـ/1997م).

65. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

تحقيق: علي معوض وعادل الموجود (دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1424هـ/2003م).

66. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة (دار طيبة: الرياض، ط 2، 1420هـ / 1990م).
67. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل الموجودة (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1414هـ / 1994م).
68. مجاهد، بن جبر، **تفسير الإمام مجاهد بن جبر**، تحقيق: محمد عبدالسلام (دار الفكر الإسلامي الحديثة: القاهرة، ط 1، 1410هـ / 1989م).
69. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418هـ / 1997م).
70. المرداوي، **التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع**، تحقيق: ناصر سلامة (مكتبة الرشد: الرياض، ط 1، 1425هـ / 2004م).
71. مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسنن الصحيح** (بيت الأفكار الدولية: الرياض، د. ط)، 1418هـ / 1998م).

72. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد الحبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق:

محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ/1997م).

73. مقاتل، ابن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود (مؤسسة التاريخ

العربي: بيروت، ط2، 1423هـ/2002م).

74. مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي، الهدایة إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة من

الباحثين (جامعة الشارقة: الشارقة، ط1، 1429هـ/2008م).

75. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (دار صادر: بيروت، ط1،

1300هـ).

76. ابن النحار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي

(مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1419هـ/1999م).

77. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، (مكتبة المعارف: الرياض، ط2،

1417هـ).

78. الأنصاري، زكريا بن محمد، الغر البهية شرح البهجة الوردية، تحقيق: محمد عبدالقادر (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ / 1997م).
79. النعيم، عبير عبدالله، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية (دار التدمرية: الرياض، ط1، 1436هـ / 2015م).
80. الوحدي، علي بن أحمد النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد وآخرون (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ / 1994م).
81. الوحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان داودي، (دار القلم: بيروت، ط1، 1415هـ / 1995م).
82. الوحدي، التفسير البسيط، تحقيق: محمد الحضيري (مكتبة الملك فهد: الرياض، ط1، 1430هـ).

## الملاحق:

آيات المعاهدة التي تمت دراستها:

أولاً: سورة النساء: فقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَدُولَوْتَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا حِرْوَانِ سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِّيقَطٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ

صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ

فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ [النساء: 88 - 90].

ثانياً: سورة الأنفال فقد تضمنت مقطعين جاء فيما ذكر المعاهدين، وما يتعلق بهم من

## أحكام:

المقطع الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ إِنَّمَا لِلَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

-

المقطع الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾

الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُم مَنْ خَلَفُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِّذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ<sup>٤</sup>

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الظَّاهِرِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبُّوا إِبْرَاهِيمَ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا

أُسْتَطَعُهُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنِفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِنَّ

جَنَاحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكُمْ فَإِنَّ

حَسَبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأفال: 55-62].

المقطع الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْرَادُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَا جَرُوا مَا لَكُمْ

مِنْ وَلَيْتَهُم مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَا جَرُوا وَإِنْ أُسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْنَصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ إِلَّا تَقْعُلُوهُ تَگُنْ

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ ﴿٦٤﴾ [الأفال: 72 - 73].

ثالثاً: سورة التوبة: جاء فيها ذكر المعاهدين في قوله تعالى: ﴿بَرَأَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيَحُوْفِي الْأَرْضَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ

مُحْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَإِذَا نُونٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْنَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكَبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

وَرَسُولُهُ وَفَإِنْ تُبَدِّلُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِعَذَابِ الْيَمِّ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا

إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْلَاهُمْ كُلَّ مَرَصِّدٍ فَإِنْ تَابُوا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا

الْزَّكَوةَ فَخَلُوْا سِيلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ آسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ الْمُشْرِكِينَ

عَاهَدُوا اللَّهَ وَعَنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْمُوا لَكُمْ

فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِي كُمْ إِلَّا

وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضِعُونَ كُمْ بِأَوْهَمِهِمْ وَتَابَى قُلُوبُهُمْ وَأَكَثَرُهُمْ فَسِقُونَ ٨ أَشْتَرَوْا بِعِيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا

قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٩ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ١٠ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا أَلْزَكَوْهُ فَإِلَخْوَانُكُمْ فِي الْيَمِينِ ١١

وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١٢ وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي

دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ١٣ أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا

نَكُثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحْقُ

أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٤ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْمِدُكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ

وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ١٥ قَوْمٍ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

. [15-1] حَكِيمٌ ١٥

رابعاً: سورة الممتحنة فيها آياتان هما: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ

مِن دِيرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَأَخْرَجُوكُمْ مِن دِيرِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾

. [٩]